



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

٢٢

# كتاب الوافي

صورت  
الكتاب المذكور في كتاب التكملة في تاريخ طبرستان  
بالتفصيل الجليل في تاريخ طبرستان

بمطبعة  
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام  
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧٢	الوافى المجلد ٢٢
٧٢	اشارة
٧٢	[تتمة كتاب النكاح و الطلاق و الولادات]
٧٣	[تتمة أبواب وجوه النكاح و آدابها و شرائطها و أحكامها]
٧٣	باب حكم المهر إذا مات أحدهما قبل الدخول
٧٣	[١]
٧٣	[٢]
٧٣	[٣]
٧٣	[٤]
٧٣	[٥]
٧٣	[٦]
٧٤	[٧]
٧٤	[٨]
٧٤	[٩]
٧٤	[١٠]
٧٤	[١١]
٧٤	اشارة
٧٤	بيان
٧٤	[١٢]
٧٥	[١٣]
٧٥	[١٤]
٧٥	[١٥]

٧٥	[١٦]
٧٥	[١٧]
٧٥	[١٨]
٧٥	[١٩]
٧٦	[٢٠]
٧٦	[٢١]
٧٦	[٢٢]
٧٦	[٢٣]
٧٦	[٢٤]
٧٦	اشارة
٧٦	بيان
٧٧	باب ما يوجب المهر كاملا
٧٧	[١]
٧٧	[٢]
٧٧	[٣]
٧٧	[٤]
٧٧	[٥]
٧٨	[٦]
٧٨	اشارة
٧٨	بيان
٧٨	[٧]
٧٨	[٨]
٧٨	[٩]
٧٨	[١٠]

٧٩ ..... [١١]

٧٩ ..... [١٢]

٧٩ ..... اشارة

٧٩ ..... بيان:

٧٩ ..... [١٣]

٧٩ ..... اشارة

٨٠ ..... بيان

٨٠ ..... [١٤]

٨٠ ..... [١٥]

٨٠ ..... باب أجر هبة المهر للمرأة و وجوب قضائه على الرجل

٨٠ ..... [١]

٨٠ ..... [٢]

٨٠ ..... [٣]

٨١ ..... [٤]

٨١ ..... [٥]

٨١ ..... [٦]

٨١ ..... [٧]

٨١ ..... [٨]

٨١ ..... باب تزويج الشغار و الإجارة و نحو هما

٨١ ..... [١]

٨١ ..... اشارة

٨٢ ..... بيان

٨٢ ..... [٢]

٨٢ ..... اشارة

٨٢ ..... بيان

٨٢ ..... [٣]

٨٢ ..... [٤]

٨٣ ..... [٥]

٨٣ ..... [٦]

٨٣ ..... [٧]

٨٣ ..... [٨]

٨٣ ..... [٩]

٨٣ ..... باب المرأة تهب نفسها للرجل

٨٣ ..... [١]

٨٤ ..... [٢]

٨٤ ..... [٣]

٨٤ ..... [٤]

٨٤ ..... [٥]

٨٤ ..... [٦]

٨٤ ..... [٧]

٨٤ ..... باب الدخول بها قبل أن يعطيها المهر

٨٤ ..... [١]

٨٥ ..... [٢]

٨٥ ..... [٣]

٨٥ ..... [٤]

٨٥ ..... [٥]

٨٥ ..... [٦]

٨٥ ..... [٧]



٨٦ ..... اشارة

٨٦ ..... بيان

٨٦ ..... [٨]

٨٦ ..... اشارة

٨٦ ..... بيان

٨٦ ..... [٩]

٨٦ ..... [١٠]

٨٧ ..... [١١]

٨٧ ..... اشارة

٨٧ ..... بيان

٨٧ ..... [١٢]

٨٧ ..... [١٣]

٨٧ ..... [١٤]

٨٨ ..... [١٥]

٨٨ ..... [١٦]

٨٨ ..... اشارة

٨٨ ..... بيان

٨٨ ..... [١٧]

٨٨ ..... اشارة

٨٩ ..... بيان

٨٩ ..... باب الشرط فى النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز

٨٩ ..... اشارة

٨٩ ..... [١]

٨٩ ..... [٢]

- ٨٩ ..... [٣]
- ٨٩ ..... [٤]
- ٩٠ ..... [٥]
- ٩٠ ..... [٦]
- ٩٠ ..... [٧]
- ٩٠ ..... اشارة
- ٩٠ ..... بيان
- ٩٠ ..... [٨]
- ٩٠ ..... [٩]
- ٩١ ..... [١٠]
- ٩١ ..... [١١]
- ٩١ ..... [١٢]
- ٩١ ..... [١٣]
- ٩١ ..... [١٤]
- ٩٢ ..... [١٥]
- ٩٢ ..... اشارة
- ٩٢ ..... بيان
- ٩٢ ..... [١٦]
- ٩٢ ..... [١٧]
- ٩٢ ..... [١٨]
- ٩٢ ..... اشارة
- ٩٣ ..... بيان
- ٩٣ ..... [١٩]
- ٩٣ ..... اشارة

٩٣	بيان
٩٣	[٢٠]
٩٤	[٢١]
٩٤	اشارة
٩٤	بيان:
٩٤	[٢٢]
٩٤	[٢٣]
٩٤	[٢٤]
٩٥	[٢٥]
٩٥	باب المدالسة في النكاح و ما ترد منه المرأة
٩٥	[١]
٩٥	[٢]
٩٥	اشارة
٩٥	بيان
٩٦	[٣]
٩٦	[٤]
٩٦	[٥]
٩٦	[٦]
٩٦	اشارة
٩٦	بيان:
٩٧	[٧]
٩٧	[٨]
٩٧	[٩]
٩٧	[١٠]

٩٧	[١١]
٩٧	اشارة
٩٨	بيان
٩٨	[١٢]
٩٨	[١٣]
٩٨	[١٤]
٩٨	[١٥]
٩٨	اشارة
٩٨	بيان
٩٨	[١٦]
٩٩	[١٧]
٩٩	[١٨]
٩٩	[١٩]
٩٩	[٢٠]
٩٩	[٢١]
١٠٠	[٢٢]
١٠٠	[٢٣]
١٠٠	[٢٤]
١٠٠	[٢٥]
١٠٠	[٢٦]
١٠٠	اشارة
١٠١	بيان
١٠١	[٢٧]
١٠١	اشارة

١٠١	بيان:
١٠١	[٢٨]
١٠١	[٢٩]
١٠١	[٣٠]
١٠١	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	[٣١]
١٠٢	باب الرجل يدلس نفسه و العنين و المجنون
١٠٢	[١]
١٠٢	[٢]
١٠٢	[٣]
١٠٣	[٤]
١٠٣	[٥]
١٠٣	[٦]
١٠٣	[٧]
١٠٣	[٨]
١٠٣	[٩]
١٠٤	[١٠]
١٠٤	اشارة
١٠٤	بيان
١٠٤	[١١]
١٠٤	[١٢]
١٠٤	اشارة
١٠٤	بيان

١٠٤	[١٣]
١٠٥	[١٤]
١٠٥	[١٥]
١٠٥	[١٦]
١٠٥	[١٧]
١٠٥	[١٨]
١٠٥	[١٩]
١٠٥	[٢٠]
١٠٥	[٢١]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[٢٢]
١٠٦	[٢٣]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[٢٤]
١٠٧	[٢٥]
١٠٧	[٢٦]
١٠٧	[٢٧]
١٠٧	[٢٨]
١٠٧	[٢٩]
١٠٧	[٣٠]
١٠٨	باب نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق
١٠٨	[١]

١٠٨ ..... [٢]

١٠٨ ..... [٣]

١٠٨ ..... [٤]

١٠٩ ..... [٥]

١٠٩ ..... [٦]

١٠٩ ..... باب الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها

١٠٩ ..... [١]

١٠٩ ..... [٢]

١٠٩ ..... [٣]

١٠٩ ..... [٤]

١٠٩ ..... [٥]

١١٠ ..... [٦]

١١٠ ..... اشارة

١١٠ ..... بيان:

١١٠ ..... باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها

١١٠ ..... [١]

١١٠ ..... [٢]

١١١ ..... [٣]

١١١ ..... [٤]

١١١ ..... [٥]

١١١ ..... اشارة

١١١ ..... بيان:

١١١ ..... باب تحليل الإماء

١١١ ..... [١]

١١٢	[٢]
١١٢	[٣]
١١٢	[٤]
١١٢	[٥]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان
١١٣	[٦]
١١٣	[٧]
١١٣	[٨]
١١٣	[٩]
١١٣	[١٠]
١١٣	[١١]
١١٣	[١٢]
١١٤	[١٣]
١١٤	[١٤]
١١٤	[١٥]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	[١٦]
١١٥	[١٧]
١١٥	[١٨]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان
١١٥	[١٩]



١١٥	.....	اشارة
١١٥	.....	بيان
١١٦	.....	[٢٠]
١١٦	.....	اشارة
١١٦	.....	بيان
١١٦	.....	[٢١]
١١٦	.....	[٢٢]
١١٦	.....	[٢٣]
١١٧	.....	باب تزويج الإمام و العبيد
١١٧	.....	[١]
١١٧	.....	[٢]
١١٧	.....	[٣]
١١٧	.....	اشارة
١١٧	.....	بيان
١١٧	.....	[٤]
١١٨	.....	[٥]
١١٨	.....	[٦]
١١٨	.....	اشارة
١١٨	.....	بيان
١١٨	.....	[٧]
١١٨	.....	[٨]
١١٨	.....	[٩]
١١٩	.....	[١٠]
١١٩	.....	[١١]

١١٩	[١٢]
١١٩	[١٣]
١١٩	[١٤]
١٢٠	[١٥]
١٢٠	[١٦]
١٢٠	[١٧]
١٢٠	[١٨]
١٢٠	[١٩]
١٢١	باب حكم نكاح الأمة إذا بيعت أو بيع زوجها أو أبق أو مات سيدها
١٢١	[١]
١٢١	[٢]
١٢١	[٣]
١٢١	[٤]
١٢١	[٥]
١٢١	[٦]
١٢١	[٧]
١٢٢	[٨]
١٢٢	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	[٩]
١٢٢	اشارة
١٢٢	بيان:
١٢٢	[١٠]
١٢٣	[١١]

١٢٣ ..... باب حكم نكاح المملوكين إذا أعتقا أو أحدهما

١٢٣ ..... [١]

١٢٣ ..... اشارة

١٢٣ ..... بيان

١٢٣ ..... [٢]

١٢٣ ..... [٣]

١٢٣ ..... [٤]

١٢٤ ..... [٥]

١٢٤ ..... اشارة

١٢٤ ..... بيان

١٢٤ ..... [٦]

١٢٤ ..... [٧]

١٢٤ ..... [٨]

١٢٤ ..... [٩]

١٢٤ ..... [١٠]

١٢٥ ..... [١١]

١٢٥ ..... [١٢]

١٢٥ ..... [١٣]

١٢٥ ..... [١٤]

١٢٥ ..... باب حكم نكاح الحرة مع المملوك إذا أعتق أو صار ملكا لها

١٢٥ ..... [١]

١٢٥ ..... اشارة

١٢٦ ..... بيان

١٢٦ ..... [٢]

١٢٦ ..... [٣]

١٢٦ ..... اشارة

١٢٦ ..... بيان

١٢٦ ..... [٤]

١٢٦ ..... [٥]

١٢٧ ..... اشارة

١٢٧ ..... بيان

١٢٧ ..... [٦]

١٢٧ ..... [٧]

١٢٧ ..... [٨]

١٢٧ ..... باب حكم نكاح المشركين إذا أسلما أو أحدهما

١٢٨ ..... [١]

١٢٨ ..... اشارة

١٢٨ ..... بيان

١٢٨ ..... [٢]

١٢٨ ..... [٣]

١٢٨ ..... [٤]

١٢٨ ..... [٥]

١٢٨ ..... [٦]

١٢٩ ..... اشارة

١٢٩ ..... بيان:

١٢٩ ..... [٧]

١٢٩ ..... اشارة

١٢٩ ..... بيان

١٢٩ ..... [٨]

١٢٩ ..... [٩]

١٢٩ ..... اشارة

١٣٠ ..... بيان

١٣٠ ..... [١٠]

١٣٠ ..... اشارة

١٣٠ ..... بيان

١٣٠ ..... [١١]

١٣٠ ..... [١٢]

١٣١ ..... [١٣]

١٣١ ..... اشارة

١٣١ ..... بيان

١٣١ ..... [١٤]

١٣١ ..... [١٥]

١٣١ ..... اشارة

١٣١ ..... بيان

١٣٢ ..... باب حكم نكاح المرتد زوجها

١٣٢ ..... [١]

١٣٢ ..... [٢]

١٣٢ ..... [٣]

١٣٢ ..... اشارة

١٣٢ ..... بيان

١٣٣ ..... باب حكم نكاح المفقود زوجها

١٣٣ ..... [١]

١٣٣ ..... [٢]

١٣٣ ..... [٣]

١٣٣ ..... اشارة

١٣٣ ..... بيان

١٣٤ ..... [٤]

١٣٤ ..... [٥]

١٣٤ ..... [٦]

١٣٤ ..... اشارة

١٣٤ ..... بيان

١٣٥ ..... باب حكم نكاح ذات زوجين

١٣٥ ..... [١]

١٣٥ ..... [٢]

١٣٥ ..... اشارة

١٣٥ ..... بيان

١٣٥ ..... [٣]

١٣٦ ..... [٤]

١٣٦ ..... [٥]

١٣٦ ..... [٦]

١٣٦ ..... اشارة

١٣٦ ..... بيان

١٣٦ ..... [٧]

١٣٧ ..... [٨]

١٣٧ ..... [٩]

١٣٧ ..... اشارة

١٣٧	بيان
١٣٧	[١٠]
١٣٧	[١١]
١٣٧	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[١٢]
١٣٨	[١٣]
١٣٨	[١٤]
١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[١٥]
١٣٨	اشارة
١٣٩	بيان
١٣٩	باب شروط المتعة و أحكامها
١٣٩	اشارة
١٣٩	[١]
١٣٩	[٢]
١٣٩	[٣]
١٣٩	اشارة
١٤٠	بيان
١٤٠	[٤]
١٤٠	اشارة
١٤٠	بيان
١٤٠	[٥]

- ١٤١ ..... [٦]
- ١٤١ ..... [٤]
- ١٤١ ..... اشارة
- ١٤١ ..... بيان
- ١٤١ ..... [٨]
- ١٤١ ..... اشارة
- ١٤١ ..... بيان
- ١٤٢ ..... [٩]
- ١٤٢ ..... [١٠]
- ١٤٢ ..... [١١]
- ١٤٢ ..... اشارة
- ١٤٢ ..... بيان
- ١٤٢ ..... [١٢]
- ١٤٢ ..... اشارة
- ١٤٣ ..... بيان
- ١٤٣ ..... [١٣]
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٣ ..... بيان:
- ١٤٣ ..... [١٤]
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٣ ..... بيان
- ١٤٤ ..... [١٥]
- ١٤٤ ..... اشارة
- ١٤٤ ..... بيان



١٤٤	[١٦]
١٤٤	[١٧]
١٤٤	[١٨]
١٤٤	[١٩]
١٤٤	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٥	[٢٠]
١٤٥	[٢١]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٥	[٢٢]
١٤٥	اشارة
١٤٦	بيان
١٤٦	[٢٣]
١٤٦	اشارة
١٤٦	بيان
١٤٦	[٢٤]
١٤٦	اشارة
١٤٦	بيان
١٤٧	[٢٥]
١٤٧	اشارة
١٤٧	بيان
١٤٧	[٢٦]
١٤٧	اشارة

١٤٧	بيان	[٢٧]
١٤٧		[٢٨]
١٤٨	اشارة	[٢٩]
١٤٨	بيان	[٣٠]
١٤٨		[٣١]
١٤٨	اشارة	[٣٢]
١٤٨	بيان	[٣٣]
١٤٨		[٣٤]
١٤٩	اشارة	[٣٥]
١٤٩	بيان	[٣٦]
١٤٩		[٣٧]
١٤٩	اشارة	[٣٨]
١٤٩	بيان	[٣٩]
١٥٠		[٤٠]
١٥٠	اشارة	[٤١]
١٥٠	بيان	[٤٢]
١٥٠		[٤٣]
١٥٠		[٤٤]
١٥٠		[٤٥]
١٥٠		[٤٦]

١٥١	[٤٢]
١٥١	[٤٣]
١٥١	[٤٤]
١٥١	[٤٥]
١٥١	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٤٦]
١٥٢	[٤٧]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٤٨]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٤٩]
١٥٣	[٥٠]
١٥٣	[٥١]
١٥٣	[٥٢]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	باب قضايا فى النكاح
١٥٣	[١]
١٥٤	[٢]
١٥٤	اشارة
١٥٤	بيان

١٥٤	[٣]
١٥٤	[٤]
١٥٤	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	[٥]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	[٦]
١٥٥	[٧]
١٥٥	[٨]
١٥٦	[٩]
١٥٦	[١٠]
١٥٦	[١١]
١٥٦	[١٢]
١٥٦	[١٣]
١٥٧	[١٤]
١٥٧	[١٥]
١٥٧	[١٦]
١٥٧	اشارة
١٥٧	بيان:
١٥٧	[١٧]
١٥٨	[١٨]
١٥٨	[١٩]
١٥٨	[٢٠]

١٥٨	[٢١]
١٥٨	[٢٢]
١٥٨	[٢٣]
١٥٩	[٢٤]
١٥٩	[٢٥]
١٥٩	[٢٦]
١٥٩	باب النوادر
١٥٩	[١]
١٥٩	[٢]
١٦٠	[٣]
١٦٠	[٤]
١٦٠	[٥]
١٦٠	[٦]
١٦٠	أبواب مباشرة النساء و معاشرتهن و آدابهما و العفة و الفجور
١٦٠	الآيات:
١٦٠	اشارة
١٦١	بيان
١٦٣	باب كراهية الرهبانية و التبتل و ترك الباءة
١٦٣	[١]
١٦٣	[٢]
١٦٣	اشارة
١٦٣	بيان
١٦٣	[٣]
١٦٤	[٤]

١٦٤ ..... [٥]

١٦٤ ..... [٦]

١٦٤ ..... اشارة

١٦٤ ..... بيان

١٦٤ ..... [٧]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [٨]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [٩]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان:

١٦٦ ..... [١٠]

١٦٦ ..... [١١]

١٦٦ ..... [١٢]

١٦٦ ..... باب القول عند دخول الرجل بأهله و عند الباءة

١٦٦ ..... [١]

١٦٦ ..... اشارة

١٦٦ ..... بيان

١٦٧ ..... [٢]

١٦٧ ..... [٣]

١٦٧ ..... [٤]

١٦٧ ..... [٥]

- ١٦٧ ..... [٦]
- ١٦٧ ..... اشارة
- ١٦٨ ..... بيان
- ١٦٨ ..... [٧]
- ١٦٨ ..... [٨]
- ١٦٨ ..... [٩]
- ١٦٨ ..... [١٠]
- ١٦٩ ..... [١١]
- ١٦٩ ..... [١٢]
- ١٦٩ ..... [١٣]
- ١٦٩ ..... باب الأوقات التي يكره فيها الدخول بالأهل و الباءة
- ١٦٩ ..... [١]
- ١٦٩ ..... [٢]
- ١٧٠ ..... [٣]
- ١٧٠ ..... اشارة
- ١٧٠ ..... بيان
- ١٧٠ ..... [٤]
- ١٧٠ ..... [٥]
- ١٧٠ ..... [٦]
- ١٧٠ ..... اشارة
- ١٧١ ..... بيان:
- ١٧١ ..... [٧]
- ١٧١ ..... [٨]
- ١٧١ ..... اشارة

١٧١	بيان
١٧١	باب مناهى الباءة و ما لا بأس به فيها و ما ينبغي
١٧١	[١]
١٧١	[٢]
١٧٢	[٣]
١٧٢	[٤]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[٥]
١٧٢	[٦]
١٧٢	[٧]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[٨]
١٧٣	[٩]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[١٠]
١٧٣	[١١]
١٧٣	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[١٢]
١٧٤	[١٣]
١٧٤	[١٤]



١٧٤	.....	اشارة
١٧٤	.....	بيان
١٧٤	.....	[١٥]
١٧٥	.....	[١٦]
١٧٥	.....	[١٧]
١٧٥	.....	[١٨]
١٧٥	.....	اشارة
١٧٥	.....	بيان
١٧٥	.....	[١٩]
١٧٥	.....	[٢٠]
١٧٦	.....	[٢١]
١٧٦	.....	اشارة
١٧٦	.....	بيان
١٧٦	.....	[٢٢]
١٧٦	.....	[٢٣]
١٧٦	.....	[٢٤]
١٧٦	.....	[٢٥]
١٧٦	.....	اشارة
١٧٧	.....	بيان
١٧٧	.....	[٢٦]
١٧٧	.....	[٢٧]
١٧٧	.....	اشارة
١٧٧	.....	بيان
١٧٧	.....	[٢٨]

١٧٧	[٢٩]
١٧٧	[٣٠]
١٧٧	[٣١]
١٧٨	[٣٢]
١٧٨	[٣٣]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[٣٤]
١٧٨	[٣٥]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان:
١٧٩	[٣٦]
١٧٩	[٣٧]
١٧٩	[٣٨]
١٧٩	اشارة
١٨٠	بيان
١٨١	باب ما يحل من الحائض و النفساء و ما لا يحل
١٨١	[١]
١٨١	[٢]
١٨١	[٣]
١٨١	[٤]
١٨٢	[٥]
١٨٢	[٦]
١٨٢	[٧]

١٨٢ ..... [٨]

١٨٢ ..... [٩]

١٨٢ ..... [١٠]

١٨٢ ..... [١١]

١٨٢ ..... [١٢]

١٨٣ ..... اشارة

١٨٣ ..... بيان

١٨٣ ..... [١٣]

١٨٣ ..... اشارة

١٨٣ ..... بيان

١٨٣ ..... باب إتيان التي ينقطع دمها و لما تغتسل

١٨٣ ..... [١]

١٨٣ ..... [٢]

١٨٤ ..... [٣]

١٨٤ ..... [٤]

١٨٤ ..... [٥]

١٨٤ ..... [٦]

١٨٤ ..... [٧]

١٨٤ ..... اشارة

١٨٤ ..... بيان

١٨٥ ..... [٨]

١٨٥ ..... اشارة

١٨٥ ..... بيان:

١٨٥ ..... [٩]

١٨٥	.....	اشارة
١٨٥	.....	بيان
١٨٥	.....	باب كفارة إتيان الحائض و تعزيره
١٨٥	.....	[١]
١٨٥	.....	اشارة
١٨٦	.....	بيان
١٨٦	.....	[٢]
١٨٦	.....	[٣]
١٨٦	.....	[٤]
١٨٦	.....	[٥]
١٨٦	.....	[٦]
١٨٧	.....	[٧]
١٨٧	.....	[٨]
١٨٧	.....	[٩]
١٨٧	.....	[١٠]
١٨٧	.....	[١١]
١٨٧	.....	اشارة
١٨٧	.....	بيان
١٨٨	.....	باب محاش النساء
١٨٨	.....	[١]
١٨٨	.....	[٢]
١٨٨	.....	[٣]
١٨٨	.....	اشارة
١٨٨	.....	بيان

١٨٨	[٤]
١٨٩	[٥]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان
١٨٩	[٦]
١٨٩	[٧]
١٨٩	[٨]
١٨٩	اشارة
١٩٠	بيان
١٩٠	[٩]
١٩٠	[١٠]
١٩٠	[١١]
١٩٠	[١٢]
١٩٠	اشارة
١٩٠	بيان
١٩٠	[١٣]
١٩٠	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	باب العزل
١٩١	[١]
١٩١	[٢]
١٩١	[٣]
١٩١	[٤]
١٩١	[٥]

- ١٩١ ..... اشارة
- ١٩٢ ..... بيان
- ١٩٢ ..... [٦]
- ١٩٢ ..... [٧]
- ١٩٢ ..... [٨]
- ١٩٢ ..... [٩]
- ١٩٢ ..... اشارة
- ١٩٣ ..... بيان
- ١٩٣ ..... [١٠]
- ١٩٣ ..... اشارة
- ١٩٣ ..... بيان
- ١٩٣ ..... باب الحد الذى يدخل بالمرأة فيه
- ١٩٣ ..... [١]
- ١٩٣ ..... اشارة
- ١٩٣ ..... بيان
- ١٩٣ ..... [٢]
- ١٩٤ ..... [٣]
- ١٩٤ ..... [٤]
- ١٩٤ ..... [٥]
- ١٩٤ ..... [٦]
- ١٩٤ ..... [٧]
- ١٩٤ ..... [٨]
- ١٩٤ ..... اشارة
- ١٩٥ ..... بيان

١٩٥	باب أن النساء أشباه
١٩٥	[١]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٢]
١٩٥	[٣]
١٩٦	باب الغيرة
١٩٦	[١]
١٩٦	[٢]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[٣]
١٩٦	[٤]
١٩٦	[٥]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[٦]
١٩٧	[٧]
١٩٧	[٨]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[٩]
١٩٨	[١٠]
١٩٨	[١١]

١٩٨ ..... [١٢]

١٩٨ ..... اشارة

١٩٨ ..... بيان

١٩٨ ..... باب غيرة النساء

١٩٨ ..... [١]

١٩٨ ..... [٢]

١٩٩ ..... [٣]

١٩٩ ..... [٤]

١٩٩ ..... [٥]

١٩٩ ..... [٦]

١٩٩ ..... اشارة

١٩٩ ..... بيان

١٩٩ ..... [٧]

٢٠٠ ..... باب حب المرأة لزوجها

٢٠٠ ..... [١]

٢٠٠ ..... اشارة

٢٠٠ ..... بيان:

٢٠٠ ..... [٢]

٢٠٠ ..... [٣]

٢٠٠ ..... باب حق الزوج على امرأته

٢٠١ ..... [١]

٢٠١ ..... اشارة

٢٠١ ..... بيان:

٢٠١ ..... [٢]



٢٠١	.....	اشارة
٢٠١	.....	بيان
٢٠١	.....	[٣]
٢٠٢	.....	[٤]
٢٠٢	.....	[٥]
٢٠٢	.....	[٦]
٢٠٢	.....	اشارة
٢٠٢	.....	بيان
٢٠٢	.....	[٧]
٢٠٢	.....	اشارة
٢٠٣	.....	بيان
٢٠٣	.....	[٨]
٢٠٣	.....	[٩]
٢٠٣	.....	[١٠]
٢٠٣	.....	[١١]
٢٠٣	.....	[١٢]
٢٠٣	.....	[١٣]
٢٠٣	.....	[١٤]
٢٠٤	.....	[١٥]
٢٠٤	.....	[١٦]
٢٠٤	.....	[١٧]
٢٠٤	.....	[١٨]
٢٠٤	.....	[١٩]
٢٠٥	.....	[٢٠]

٢٠٥ ..... [٢١]

٢٠٥ ..... [٢٢]

٢٠٥ ..... [٢٣]

٢٠٥ ..... اشارة

٢٠٥ ..... بيان

٢٠٦ ..... [٢٤]

٢٠٦ ..... باب حق المرأة على زوجها

٢٠٦ ..... [١]

٢٠٦ ..... [٢]

٢٠٦ ..... [٣]

٢٠٦ ..... اشارة

٢٠٦ ..... بيان

٢٠٦ ..... [٤]

٢٠٧ ..... [٥]

٢٠٧ ..... اشارة

٢٠٧ ..... بيان

٢٠٧ ..... [٦]

٢٠٧ ..... اشارة

٢٠٧ ..... بيان

٢٠٨ ..... [٧]

٢٠٨ ..... [٨]

٢٠٨ ..... [٩]

٢٠٨ ..... [١٠]

٢٠٨ ..... [١١]

٢٠٨ ..... [١٢]

٢٠٨ ..... اشارة

٢٠٩ ..... بيان

٢٠٩ ..... [١٣]

٢٠٩ ..... اشارة

٢٠٩ ..... بيان

٢٠٩ ..... [١٤]

٢٠٩ ..... [١٥]

٢٠٩ ..... [١٦]

٢٠٩ ..... [١٧]

٢١٠ ..... [١٨]

٢١٠ ..... [١٩]

٢١٠ ..... [٢٠]

٢١٠ ..... اشارة

٢١٠ ..... بيان

٢١٠ ..... [٢١]

٢١٠ ..... [٢٢]

٢١٠ ..... اشارة

٢١٠ ..... بيان

٢١١ ..... [٢٣]

٢١١ ..... [٢٤]

٢١١ ..... اشارة

٢١١ ..... بيان

٢١١ ..... باب القسمة للأزواج

- ٢١١ ..... [١]
- ٢١٢ ..... [٢]
- ٢١٢ ..... [٣]
- ٢١٢ ..... [٤]
- ٢١٢ ..... [٥]
- ٢١٢ ..... [٦]
- ٢١٢ ..... [٧]
- ٢١٢ ..... اشارة
- ٢١٣ ..... بيان
- ٢١٣ ..... [٨]
- ٢١٣ ..... [٩]
- ٢١٣ ..... [١٠]
- ٢١٣ ..... اشارة
- ٢١٣ ..... بيان:
- ٢١٣ ..... [١١]
- ٢١٤ ..... [١٢]
- ٢١٤ ..... [١٣]
- ٢١٤ ..... اشارة
- ٢١٤ ..... بيان
- ٢١٤ ..... [١٤]
- ٢١٤ ..... [١٥]
- ٢١٤ ..... [١٦]
- ٢١٥ ..... باب تأديب النساء و ترك طاعتهن -
- ٢١٥ ..... [١]

٢١٥	.....	اشارة
٢١٥	.....	بيان
٢١٥	.....	[٢]
٢١٥	.....	[٣]
٢١٥	.....	[٤]
٢١٥	.....	[٥]
٢١٦	.....	اشارة
٢١٦	.....	بيان
٢١٦	.....	[٦]
٢١٦	.....	[٧]
٢١٦	.....	[٨]
٢١٦	.....	[٩]
٢١٦	.....	اشارة
٢١٧	.....	بيان:
٢١٧	.....	[١٠]
٢١٧	.....	[١١]
٢١٧	.....	[١٢]
٢١٧	.....	[١٣]
٢١٧	.....	[١٤]
٢١٧	.....	[١٥]
٢١٨	.....	[١٦]
٢١٨	.....	[١٧]
٢١٨	.....	[١٨]
٢١٨	.....	[١٩]

٢١٨	[٢٠]
٢١٨	[٢١]
٢١٨	[٢٢]
٢١٩	[٢٣]
٢١٩	[٢٤]
٢١٩	[٢٥]
٢١٩	[٢٦]
٢١٩	[٢٧]
٢١٩	[٢٨]
٢٢٠	[٢٩]
٢٢٠	[٣٠]
٢٢٠	اشارة
٢٢٠	بيان
٢٢٠	[٣١]
٢٢٠	[٣٢]
٢٢٠	[٣٣]
٢٢٠	[٣٤]
٢٢١	[٣٥]
٢٢١	[٣٦]
٢٢١	[٣٧]
٢٢١	[٣٨]
٢٢١	اشارة
٢٢١	بيان
٢٢١	باب قلة الصلاح فيهن و ضعفهن

٢٢٢	[١]
٢٢٢	[٢]
٢٢٢	[٣]
٢٢٢	[٤]
٢٢٢	[٥]
٢٢٣	[٦]
٢٢٣	[٧]
٢٢٣	[٨]
٢٢٣	[٩]
٢٢٣	[١٠]
٢٢٣	باب تسترهن
٢٢٣	[١]
٢٢٣	اشارة
٢٢٤	بيان
٢٢٤	[٢]
٢٢٤	[٣]
٢٢٤	[٤]
٢٢٤	[٥]
٢٢٤	[٦]
٢٢٤	[٧]
٢٢٥	[٨]
٢٢٥	اشارة
٢٢٥	بيان
٢٢٥	[٩]

٢٢٥ ..... [١٠]

٢٢٥ ..... [١١]

٢٢٥ ..... [١٢]

٢٢٦ ..... باب ما يحل النظر إليه منهن

٢٢٦ ..... [١]

٢٢٦ ..... [٢]

٢٢٦ ..... اشارة

٢٢٦ ..... بيان

٢٢٦ ..... [٣]

٢٢٦ ..... [٤]

٢٢٦ ..... [٥]

٢٢٦ ..... اشارة

٢٢٧ ..... بيان

٢٢٧ ..... [٦]

٢٢٧ ..... باب القواعد من النساء

٢٢٧ ..... [١]

٢٢٧ ..... اشارة

٢٢٧ ..... بيان

٢٢٧ ..... [٢]

٢٢٧ ..... [٣]

٢٢٨ ..... [٤]

٢٢٨ ..... [٥]

٢٢٨ ..... اشارة

٢٢٨ ..... بيان



٢٢٨ ..... [٦]

٢٢٨ ..... باب غير أولى الإربة من الرجال

٢٢٨ ..... [١]

٢٢٨ ..... اشارة

٢٢٨ ..... بيان

٢٢٩ ..... [٢]

٢٢٩ ..... [٣]

٢٢٩ ..... اشارة

٢٢٩ ..... بيان

٢٢٩ ..... [٤]

٢٢٩ ..... اشارة

٢٣٠ ..... بيان

٢٣٠ ..... باب من لا حرمة لها من النساء

٢٣٠ ..... [١]

٢٣٠ ..... [٢]

٢٣٠ ..... اشارة

٢٣٠ ..... بيان

٢٣١ ..... باب الإماء و المماليك

٢٣١ ..... [١]

٢٣١ ..... [٢]

٢٣١ ..... [٣]

٢٣١ ..... [٤]

٢٣١ ..... [٥]

٢٣١ ..... [٦]

٢٣٢ ..... [٧]

٢٣٢ ..... [٨]

٢٣٢ ..... [٩]

٢٣٢ ..... [١٠]

٢٣٢ ..... باب الخصيان

٢٣٢ ..... [١]

٢٣٢ ..... [٢]

٢٣٢ ..... [٣]

٢٣٣ ..... [٤]

٢٣٣ ..... اشارة

٢٣٣ ..... بيان

٢٣٣ ..... [٥]

٢٣٣ ..... اشارة

٢٣٣ ..... بيان

٢٣٣ ..... باب الأمة المزوجة

٢٣٣ ..... [١]

٢٣٤ ..... [٢]

٢٣٤ ..... باب الدخول على النساء و الاستئذان

٢٣٤ ..... [١]

٢٣٤ ..... اشارة

٢٣٤ ..... بيان

٢٣٤ ..... [٢]

٢٣٤ ..... [٣]

٢٣٤ ..... اشارة

٢٣٥	بيان
٢٣٥	[٤]
٢٣٥	[٥]
٢٣٥	اشارة
٢٣٥	بيان
٢٣٦	[٦]
٢٣٦	[٧]
٢٣٦	[٨]
٢٣٦	باب التسليم على النساء و مصافحتهن و تقبيل الصغائر
٢٣٦	[١]
٢٣٦	[٢]
٢٣٧	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٧	[٣]
٢٣٧	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٧	[٤]
٢٣٧	[٥]
٢٣٨	[٦]
٢٣٨	اشارة
٢٣٨	بيان
٢٣٨	[٧]
٢٣٨	[٨]
٢٣٨	اشارة

٢٣٨	بيان:
٢٣٨	[٩]
٢٣٩	[١٠]
٢٣٩	[١١]
٢٣٩	[١٢]
٢٣٩	[١٣]
٢٣٩	باب صفة مبايعة النبي ص النساء.
٢٣٩	[١]
٢٣٩	اشارة
٢٤٠	بيان
٢٤٠	[٢]
٢٤٠	[٣]
٢٤٠	اشارة
٢٤٠	بيان
٢٤٠	[٤]
٢٤١	[٥]
٢٤١	[٦]
٢٤١	اشارة
٢٤١	بيان
٢٤١	[٧]
٢٤١	باب ما لا ينبغي للنساء و ما ينبغي من الخلال.
٢٤١	[١]
٢٤٢	اشارة
٢٤٢	بيان

٢٤٢ ..... [٢]

٢٤٢ ..... [٣]

٢٤٢ ..... اشارة

٢٤٢ ..... بيان:

٢٤٢ ..... [٤]

٢٤٢ ..... [٥]

٢٤٢ ..... اشارة

٢٤٣ ..... بيان

٢٤٣ ..... [٦]

٢٤٣ ..... اشارة

٢٤٣ ..... بيان

٢٤٣ ..... [٧]

٢٤٣ ..... [٨]

٢٤٣ ..... [٩]

٢٤٤ ..... اشارة

٢٤٤ ..... بيان

٢٤٤ ..... [١٠]

٢٤٤ ..... [١١]

٢٤٤ ..... باب العفة و ترك الفجور

٢٤٤ ..... [١]

٢٤٤ ..... [٢]

٢٤٤ ..... [٣]

٢٤٥ ..... [٤]

٢٤٥ ..... [٥]

٢٤٥ ..... [٦]

٢٤٥ ..... [٧]

٢٤٥ ..... [٨]

٢٤٥ ..... [٩]

٢٤٥ ..... [١٠]

٢٤٥ ..... [١١]

٢٤٦ ..... [١٢]

٢٤٦ ..... [١٣]

٢٤٦ ..... [١٤]

٢٤٦ ..... [١٥]

٢٤٧ ..... باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمة

٢٤٧ ..... [١]

٢٤٧ ..... [٢]

٢٤٧ ..... [٣]

٢٤٧ ..... [٤]

٢٤٧ ..... [٥]

٢٤٧ ..... [٦]

٢٤٨ ..... [٧]

٢٤٨ ..... اشارة

٢٤٨ ..... بيان

٢٤٨ ..... [٨]

٢٤٨ ..... اشارة

٢٤٨ ..... بيان

٢٤٩ ..... باب النوادر

- [١] ..... ٢٤٩
- [٢] ..... ٢٤٩
- [٣] ..... ٢٤٩
- اشارة ..... ٢٤٩
- بيان ..... ٢٤٩
- [٤] ..... ٢٥٠
- [٥] ..... ٢٥٠
- [٦] ..... ٢٥٠
- [٧] ..... ٢٥٠
- اشارة ..... ٢٥٠
- بيان: ..... ٢٥١
- [٨] ..... ٢٥١
- اشارة ..... ٢٥١
- بيان ..... ٢٥١
- [٩] ..... ٢٥١
- اشارة ..... ٢٥١
- بيان: ..... ٢٥١
- [١٠] ..... ٢٥١
- أبواب المخالفات بين الزوجين ..... ٢٥٢
- الآيات: ..... ٢٥٢
- اشارة ..... ٢٥٢
- بيان: ..... ٢٥٢
- باب النشوز و الشقاق ..... ٢٥٣
- [١] ..... ٢٥٣

٢٥٣	[٢]
٢٥٣	[٣]
٢٥٤	[٤]
٢٥٤	[٥]
٢٥٤	[٦]
٢٥٤	[٧]
٢٥٤	[٨]
٢٥٤	[٩]
٢٥٤	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	باب الخلع
٢٥٥	[١]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	[٢]
٢٥٦	[٣]
٢٥٦	[٤]
٢٥٦	[٥]
٢٥٦	[٦]
٢٥٦	[٧]
٢٥٦	[٨]
٢٥٧	[٩]
٢٥٧	[١٠]
٢٥٧	اشارة



٢٥٧ ..... بيان

٢٥٧ ..... [١١]

٢٥٧ ..... [١٢]

٢٥٧ ..... [١٣]

٢٥٨ ..... [١٤]

٢٥٨ ..... [١٥]

٢٥٨ ..... [١٦]

٢٥٨ ..... [١٧]

٢٥٨ ..... [١٨]

٢٥٩ ..... [١٩]

٢٥٩ ..... [٢٠]

٢٥٩ ..... [٢١]

٢٥٩ ..... [٢٢]

٢٥٩ ..... اشارة

٢٥٩ ..... بيان

٢٦٠ ..... [٢٣]

٢٦٠ ..... [٢٤]

٢٦٠ ..... [٢٥]

٢٦٠ ..... باب المبرأة

٢٦٠ ..... [١]

٢٦١ ..... [٢]

٢٦١ ..... [٣]

٢٦١ ..... [٤]

٢٦١ ..... [٥]

٢٦١	[٦]
٢٦١	[٧]
٢٦١	[٨]
٢٦٢	[٩]
٢٦٢	[١٠]
٢٦٢	[١١]
٢٦٢	[١٢]
٢٦٢	[١٣]
٢٦٢	اشارة
٢٦٢	بيان
٢٦٣	باب الظهر
٢٦٣	[١]
٢٦٣	اشارة
٢٦٣	بيان:
٢٦٤	[٢]
٢٦٤	[٣]
٢٦٤	[٤]
٢٦٤	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٥	[٥]
٢٦٥	اشارة
٢٦٥	بيان
٢٦٥	[٦]
٢٦٥	[٧]

- ٢٦٥ ..... [٨]
- ٢٦٥ ..... اشارة
- ٢٦٦ ..... بيان
- ٢٦٦ ..... [٩]
- ٢٦٦ ..... [١٠]
- ٢٦٦ ..... [١١]
- ٢٦٦ ..... اشارة
- ٢٦٦ ..... بيان
- ٢٦٦ ..... [١٢]
- ٢٦٧ ..... اشارة
- ٢٦٧ ..... بيان
- ٢٦٧ ..... [١٣]
- ٢٦٧ ..... اشارة
- ٢٦٧ ..... بيان
- ٢٦٧ ..... [١٤]
- ٢٦٧ ..... اشارة
- ٢٦٧ ..... بيان
- ٢٦٨ ..... [١٥]
- ٢٦٨ ..... اشارة
- ٢٦٨ ..... بيان
- ٢٦٨ ..... [١٦]
- ٢٦٨ ..... [١٧]
- ٢٦٨ ..... اشارة
- ٢٦٩ ..... بيان

٢٦٩ ..... [١٨]

٢٦٩ ..... [١٩]

٢٦٩ ..... [٢٠]

٢٦٩ ..... اشارة

٢٦٩ ..... بيان

٢٦٩ ..... [٢١]

٢٧٠ ..... [٢٢]

٢٧٠ ..... [٢٣]

٢٧٠ ..... [٢٤]

٢٧٠ ..... اشارة

٢٧٠ ..... بيان

٢٧٠ ..... [٢٥]

٢٧٠ ..... [٢٦]

٢٧١ ..... [٢٧]

٢٧١ ..... [٢٨]

٢٧١ ..... [٢٩]

٢٧١ ..... اشارة

٢٧١ ..... بيان

٢٧١ ..... [٣٠]

٢٧١ ..... باب من ظاهر من امرأة مرارا أو من عدة بكلام واحد أو في مجلس واحد

٢٧١ ..... [١]

٢٧٢ ..... [٢]

٢٧٢ ..... [٣]

٢٧٢ ..... [٤]

- ٢٧٢ ..... [٥]
- ٢٧٢ ..... [٦]
- ٢٧٢ ..... [٧]
- ٢٧٢ ..... [٨]
- ٢٧٣ ..... [٩]
- ٢٧٣ ..... [١٠]
- ٢٧٣ ..... [١١]
- ٢٧٣ ..... اشارة
- ٢٧٣ ..... بيان
- ٢٧٣ ..... باب المظاهر متى تجب عليه الكفارة و إن خالف فما عليه
- ٢٧٣ ..... [١]
- ٢٧٣ ..... [٢]
- ٢٧٤ ..... [٣]
- ٢٧٤ ..... اشارة
- ٢٧٤ ..... بيان:
- ٢٧٤ ..... [٤]
- ٢٧٤ ..... [٥]
- ٢٧٤ ..... اشارة
- ٢٧٤ ..... بيان
- ٢٧٥ ..... [٦]
- ٢٧٥ ..... [٧]
- ٢٧٥ ..... اشارة
- ٢٧٥ ..... بيان
- ٢٧٥ ..... [٨]

- ٢٧٥ ..... اشارة
- ٢٧٦ ..... بيان
- ٢٧٦ ..... [٩]
- ٢٧٦ ..... اشارة
- ٢٧٦ ..... بيان
- ٢٧٦ ..... [١٠]
- ٢٧٦ ..... اشارة
- ٢٧٦ ..... بيان
- ٢٧٦ ..... [١١]
- ٢٧٧ ..... [١٢]
- ٢٧٧ ..... اشارة
- ٢٧٧ ..... بيان
- ٢٧٧ ..... [١٣]
- ٢٧٧ ..... [١٤]
- ٢٧٧ ..... [١٥]
- ٢٧٨ ..... اشارة
- ٢٧٨ ..... بيان
- ٢٧٨ ..... [١٦]
- ٢٧٨ ..... اشارة
- ٢٧٨ ..... بيان
- ٢٧٨ ..... [١٧]
- ٢٧٩ ..... [١٨]
- ٢٧٩ ..... [١٩]
- ٢٧٩ ..... باب ما إذا طلقها قبل الواقعة أو أمسكها من غير وقاع

- ٢٧٩ ..... [١]
- ٢٧٩ ..... [٢]
- ٢٧٩ ..... [٣]
- ٢٧٩ ..... [٤]
- ٢٧٩ ..... اشارة
- ٢٧٩ ..... بيان
- ٢٨٠ ..... [٥]
- ٢٨٠ ..... [٦]
- ٢٨٠ ..... [٧]
- ٢٨٠ ..... [٨]
- ٢٨٠ ..... اشارة
- ٢٨١ ..... بيان:
- ٢٨١ ..... [٩]
- ٢٨١ ..... اشارة
- ٢٨١ ..... بيان
- ٢٨١ ..... [١٠]
- ٢٨١ ..... [١١]
- ٢٨١ ..... [١٢]
- ٢٨٢ ..... اشارة
- ٢٨٢ ..... بيان
- ٢٨٢ ..... باب كفارة الظهر ما هي -
- ٢٨٢ ..... [١]
- ٢٨٢ ..... [٢]
- ٢٨٢ ..... اشارة

٢٨٢	بيان:
٢٨٢	[٣]
٢٨٣	[٤]
٢٨٣	[٥]
٢٨٣	اشارة
٢٨٣	بيان
٢٨٣	[٦]
٢٨٣	[٧]
٢٨٣	اشارة
٢٨٤	بيان
٢٨٤	[٨]
٢٨٤	[٩]
٢٨٤	[١٠]
٢٨٤	[١١]
٢٨٤	[١٢]
٢٨٥	[١٣]
٢٨٥	[١٤]
٢٨٥	[١٥]
٢٨٥	[١٦]
٢٨٥	[١٧]
٢٨٥	[١٨]
٢٨٥	[١٩]
٢٨٦	[٢٠]
٢٨٦	[٢١]



٢٨٦	[٢٢]
٢٨٦	[٢٣]
٢٨٦	[٢٤]
٢٨٦	اشارة
٢٨٦	بيان
٢٨٧	باب الإيلاء
٢٨٧	[١]
٢٨٧	اشارة
٢٨٧	بيان:
٢٨٧	[٢]
٢٨٧	[٣]
٢٨٨	[٤]
٢٨٨	[٥]
٢٨٨	[٦]
٢٨٨	[٧]
٢٨٨	[٨]
٢٨٩	[٩]
٢٨٩	[١٠]
٢٨٩	[١١]
٢٨٩	[١٢]
٢٨٩	[١٣]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٩٠	[١٤]

٢٩٠	.....	اشارة
٢٩٠	.....	بيان
٢٩٠	.....	[١٥]
٢٩٠	.....	اشارة
٢٩٠	.....	بيان
٢٩٠	.....	[١٦]
٢٩٠	.....	اشارة
٢٩١	.....	بيان
٢٩١	.....	[١٧]
٢٩١	.....	[١٨]
٢٩١	.....	[١٩]
٢٩١	.....	اشارة
٢٩١	.....	بيان:
٢٩١	.....	[٢٠]
٢٩١	.....	اشارة
٢٩٢	.....	بيان
٢٩٢	.....	[٢١]
٢٩٢	.....	[٢٢]
٢٩٢	.....	[٢٣]
٢٩٢	.....	[٢٤]
٢٩٢	.....	[٢٥]
٢٩٢	.....	اشارة
٢٩٢	.....	بيان
٢٩٣	.....	[٢٦]

٢٩٣ ..... [٢٧]

٢٩٣ ..... [٢٨]

٢٩٣ ..... [٢٩]

٢٩٣ ..... اشارة

٢٩٣ ..... بيان

٢٩٣ ..... باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام أو ما في معناه

٢٩٣ ..... [١]

٢٩٤ ..... [٢]

٢٩٤ ..... [٣]

٢٩٤ ..... [٤]

٢٩٤ ..... [٥]

٢٩٤ ..... [٦]

٢٩٤ ..... [٧]

٢٩٥ ..... [٨]

٢٩٥ ..... باب اللعان

٢٩٥ ..... [١]

٢٩٥ ..... [٢]

٢٩٦ ..... [٣]

٢٩٦ ..... [٤]

٢٩٦ ..... [٥]

٢٩٦ ..... اشارة

٢٩٦ ..... بيان

٢٩٦ ..... [٦]

٢٩٧ ..... [٧]

٢٩٧	[٨]
٢٩٧	[٩]
٢٩٧	[١٠]
٢٩٧	[١١]
٢٩٧	[١٢]
٢٩٧	اشارة
٢٩٨	بيان
٢٩٨	[١٣]
٢٩٨	اشارة
٢٩٨	بيان
٢٩٨	[١٤]
٢٩٨	اشارة
٢٩٨	بيان
٢٩٨	[١٥]
٢٩٩	[١٧]
٢٩٩	[١٨]
٢٩٩	اشارة
٢٩٩	بيان
٢٩٩	[١٩]
٢٩٩	[٢٠]
٢٩٩	[٢١]
٣٠٠	[٢٢]
٣٠٠	[٢٣]
٣٠٠	[٢٤]

٣٠٠ ..... [٢٥]

٣٠٠ ..... [٢٦]

٣٠٠ ..... [٢٧]

٣٠٠ ..... اشارة

٣٠١ ..... بيان

٣٠١ ..... [٢٨]

٣٠١ ..... اشارة

٣٠١ ..... بيان

٣٠١ ..... [٢٩]

٣٠١ ..... [٣٠]

٣٠١ ..... [٣١]

٣٠٢ ..... [٣٢]

٣٠٢ ..... اشارة

٣٠٢ ..... بيان

٣٠٢ ..... [٣٣]

٣٠٢ ..... [٣٤]

٣٠٢ ..... [٣٥]

٣٠٣ ..... اشارة

٣٠٣ ..... بيان

٣٠٣ ..... [٣٦]

٣٠٣ ..... اشارة

٣٠٣ ..... بيان

٣٠٣ ..... [٣٧]

٣٠٣ ..... باب الملاعنة بين الحر و المملوكة و بين العبد و الحرة و المسلمة و الذمية

٣٠٣ ..... [١]

٣٠٤ ..... [٢]

٣٠٤ ..... [٣]

٣٠٤ ..... [٤]

٣٠٤ ..... [٥]

٣٠٤ ..... [٦]

٣٠٤ ..... اشارة

٣٠٤ ..... بيان

٣٠٤ ..... [٧]

٣٠٥ ..... [٨]

٣٠٥ ..... [٩]

٣٠٥ ..... اشارة

٣٠٥ ..... بيان

٣٠٥ ..... [١٠]

٣٠٥ ..... اشارة

٣٠٥ ..... بيان:

٣٠٥ ..... [١١]

٣٠٦ ..... باب ما إذا توفيت المرأة قبل اللعان

٣٠٦ ..... [١]

٣٠٦ ..... [٢]

٣٠٦ ..... باب علة الشهادات الأربع

٣٠٦ ..... [١]

٣٠٧ ..... [٢]

٣٠٧ ..... [٣]

٣٠٧ ..... باب تنازع الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

٣٠٧ ..... [١]

٣٠٧ ..... اشارة

٣٠٨ ..... بيان

٣٠٨ ..... [٢]

٣٠٨ ..... [٣]

٣٠٨ ..... [٤]

٣٠٨ ..... [٥]

٣٠٩ ..... [٦]

٣٠٩ ..... اشارة

٣٠٩ ..... بيان

٣٠٩ ..... باب النوادر

٣٠٩ ..... [١]

٣٠٩ ..... تعريف مركز

## الوافي المجلد ۲۲

## إشارة

سرشناسه: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان و نام پديدآور: ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.

مشخصات نشر: اصفهان: عطر عترت، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري: ۲۶ ج.

شابك: ۲۰۰۰۰۰۰ ريال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۳-۸: ج. ۱۹۷۸-۱۹۶۴-۷۹۴۱-۹۴-۵: ج. ۲۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۵-۲: ج. ۳۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۶-۹: ج. ۴۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۷-۶: ج. ۵۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۳-۳: ج. ۶۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۴-۰: ج. ۷۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۵-۷: ج. ۸۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۶-۴: ج. ۹۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۷-۱: ج. ۱۰۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۸-۸: ج. ۱۱۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۹-۵: ج. ۱۲۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۰-۱: ج. ۱۳۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۱-۸: ج. ۱۴۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۲-۵: ج. ۱۵۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۳-۲: ج. ۱۶۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۴-۹: ج. ۱۷۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۵-۶: ج. ۱۸۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۶-۳: ج. ۱۹۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۷-۰: ج. ۲۰۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۸-۷: ج. ۲۱۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۹-۴: ج. ۲۲۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۰-۰: ج. ۲۳۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۱-۷: ج. ۲۴۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۲-۴: ج. ۲۵۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۳-۱: ج. ۲۶۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۴-۸:

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ۲ و ۳. كتاب الحج. - ج. ۴ و ۵. كتاب الايمان والكفر. - ج. ۶. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ۷، ۸ و ۹. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ۱۰. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ۱۱. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ۱۲، ۱۳ و ۱۴. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ۱۵ و ۱۶. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ۱۷ و ۱۸. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ۱۹ و ۲۰. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ۲۱، ۲۲ و ۲۳. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ۲۴ و ۲۵. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ۲۶. كتاب الروضة.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۱۰ق.

شناسه افزوده: علامه، سيد ضياء الدين، ۱۲۹۰ - ۱۳۷۷.

شناسه افزوده: فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده: Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده: كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره: BP۱۳۴/ف۹ و ۲ ۱۳۸۸

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره كتابشناسي ملي: ۱۹۱۱۰۹۴

[تتمه كتاب النكاح و الطلاق و الولادات]



## [تنمة أبواب وجوه النكاح و آدابها و شرائطها و أحكامها]

## باب حكم المهر إذا مات أحدهما قبل الدخول

[١]

٢١٥٩٤-١ (الكافي ٦: ١١٨) محمد، عن الأربعة (التهذيب ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع في الرجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها قال "لها نصف المهر، و لها الميراث كاملا و عليها العدة كاملة."

[٢]

٢١٥٩٥-٢ (الكافي ٦: ١١٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضل، عن ابن بكير، (التهذيب ٨: ١٤٤ رقم ٥٠٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها، قال "إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف و عليها العدة كاملا و لها الميراث." الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٠٠

[٣]

٢١٥٩٦-٣ (الكافي ٦: ١١٨) الخمسة، عن البجلي (الكافي ٧: ١٣٢) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي، عن رجل، عن علي بن الحسين ع أنه قال "في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها أن لها نصف الصداق و لها الميراث و عليها العدة."

[٤]

٢١٥٩٧-٤ (الكافي ٦: ١١٨) الخمسة (التهذيب ٨: ١٤٤ رقم ٥٠١) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها و لها الميراث و عليها العدة."

[٥]

٢١٥٩٨-٥ (الكافي ٦: ١١٩) علي، عن أبيه و العدة، عن سهل، عن (التهذيب ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٩) السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها فقال "أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، و إن لم يكن فرض لها فلا مهر لها."

[٦]

٢١٥٩٩-٦ (الكافي ٦: ١١٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ع أنه قال في المرأة توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر، و كيف ميراثها فقال "إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها، و إن لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٠١

و قال فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته، قال "إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هى ترثه، و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها." [۷]

[۷]

۲۱۶۰۰-۷ (التهذيب ۸: ۱۴۷ رقم ۵۱۰) السراد، عن فضالة، عن أبان مثله إلى قوله: فلا صداق لها، بأدنى تفاوت و زاد: و هى ترثه.

[۸]

۲۱۶۰۱-۸ (الكافى ۷: ۱۳۳) بإسناده المذكور، عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجب .. الحديث، و زاد و هو يرثها.

[۹]

۲۱۶۰۲-۹ (الكافى ۶: ۱۱۹) بإسناده، عن أبان (التهذيب ۸: ۱۴۷ رقم ۵۱۱) على الميثمى، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة و البقباق قالا: قلنا لأبى عبد الله ع: ما تقول فى رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق فقال "لها نصف الصداق و ترثه من كل شىء و إن ماتت فهى كذلك." [۱۰]

[۱۰]

۲۱۶۰۳-۱۰ (التهذيب ۸: ۱۴۷ رقم ۵۱۲) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر ع مثله.

[۱۱]

### إشارة

۲۱۶۰۴-۱۱ (الكافى ۶: ۱۱۹) حميد، عن ابن سماعه، عن أحمد بن الحسن، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع فى المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، قال "هى بمنزلة المطلقة التى لم الوفاى، ج ۲۲، ص: ۵۰۲  
يدخل بها، إن كان سمى لها مهرا فلها نصفه و هى ترثه، و إن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها و هى ترثه، "قلت: و العدة قال "كف عن هذا."

### بيان

□  
إنما أمره ع بالكف عن السؤال عن عدتها للتقية، و يأتى الكلام فيه فى أبواب العدد إن شاء الله.

[۱۲]

٢١٦٠٥-١٢ (الكافي ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعه و الرزاز، عن النخعي و النيسابوريان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل و البقباق، عن أبى عبد الله ع فى المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال "لها نصف المهر و لها الميراث و عليها العدة".

[١٣]

٢١٦٠٦-١٣ (الكافي ٦: ١٢٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن (الفقيه ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨٠) عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة هلكت زوجها و لم يدخل بها قال "لها الميراث و عليها العدة كاملة، و إن سمي لها مهرا فلها نصفه، و إن لم يكن سمي لها مهرا فلا شىء لها".

[١٤]

٢١٦٠٧-١٤ (الفقيه ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧١) السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت قبل أن يدخل لها فقال "لها الميراث كاملا و عليها العدة أربعة الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٠٣ أشهر و عشا، و إن كان سمي لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه، و إن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها".

[١٥]

٢١٦٠٨-١٥ (الفقيه ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧٢) و قال ع فى حديث آخر "إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا".

[١٦]

٢١٦٠٩-١٦ (التهذيب ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبى جميلة، عن الشحام، عن أبى عبد الله ع فى رجل تزوج امرأة و لم يسم لها مهرا فمات قبل أن يدخل بها قال "هى بمنزلة المطلقة".

[١٧]

٢١٦١٠-١٧ (التهذيب ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٢) سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن عثمان، عن سماعه و ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها فقال "إن كان فرض لها مهرا فلها مهرا و عليها العدة و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشا، و إن لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العدة".

[١٨]

٢١٦١١-١٨ (التهذيب ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعه قال: سألته .. الحديث.

[١٩]

٢١٦١٢-١٩ (التهذيب ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٣) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال "إذا توفى الرجل الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٠٤

عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرا و مهرا من الميراث، و إن لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر و كان لها الميراث."

[٢٠]

٢١٦١٣-٢٠ (التهذيب ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٥) عنه، عن الثلاثة، عن أبى عبد الله ع قال "فى المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرا فلها مهرا الذى فرض لها و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشرا كعدة التى دخل بها، و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث."

[٢١]

٢١٦١٤-٢١ (الكافى ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٦) عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة مثله.

[٢٢]

٢١٦١٥-٢٢ (التهذيب ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٧) عنه، عن القاسم، عن على، عن أبى بصير نحوه.

[٢٣]

٢١٦١٦-٢٣ (التهذيب ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٨) عنه، عن على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال "لها صداقها كاملا و ترثه و تعد أربعة أشهر و عشرا كعدة المتوفى عنها زوجها."

[٢٤]

إشارة

٢١٦١٧-٢٤ (التهذيب ٨: ١٤٧ رقم ٥١٣) التيملى، عن العباس بن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٠٥

عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل تزوج امرأة و سمي لها صداقا ثم مات عنها و لم يدخل بها، قال "لها المهر كاملا- و لها الميراث،" قلت: فإنهم رويوا عنك أن لها نصف المهر قال "لا- يحفظون عنى، إنما ذلك للمطلقة."

بيان

رجح فى التهذيبن الأخبار الأخيرة لمطابقتها لظاهر عموم قوله عز و جل و آتوا النساء صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، بخلاف الأوله فإنها مخصصة له، قال: و لا يجوز أن يكون المخصص للمعلوم إلا معلوما مثله، و ليس كذلك حال هذه الأخبار لأنها ليست معلومة مثل القرآن. أقول: القرآن و إن كان قطعى المتن و لكن دلالتة من حيث العموم ظنية و الأخبار بالعكس من ذلك لأنها و إن كانت ظنية إلا أن دلالتها من حيث الخصوص قطعية فيتكافيان، ثم أول الأوله تارة بأنها إنما قيلت فى المطلقة فوهم الراوى كما دل عليه الخبر الأخير، و أخرى بحملها على أنه يستحب للمرأة أو لأولياؤها أن يتركوا النصف ثم فصل فى الفتوى بالفرق بين ما إذا مات هو و بين ما إذا مات هى، فى الأول لها التمام و فى الثانى النصف لخلو الأخبار المشتملة على موتها عن ذكر التمام، قال: و أما ما عارضها من الأخبار فى التسوية بين موت كل منهما فى وجوب نصف المهر فمحول على الاستحباب و لا يخفى ما فى هذا الجمع و التأويل و الأولى حمل إحداهما على التقية، ثم إن كان إلى التعيين سبيل و إلا

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥١١

فلا على التعيين، و ظاهر صاحبى الكافى و الفقيه التصنيف مطلقا حيث لم يوردا من أخبار التمام فى كتابيهما شيئا بل اقتصرنا على أخبار النصف، و العلم عند الله.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥١٣

### باب ما يوجب المهر كمالا

[١]

٢١٦١٨-١ (الكافى ٦: ١٠٩) الخمسة، عن أبى عبد الله ع فى رجل دخل بامرأة، قال "إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة."

[٢]

٢١٦١٩-٢ (الكافى ٦: ١٠٩) الثلاثة، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله ع قال "إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة و الغسل."

[٣]

٢١٦٢٠-٣ (الكافى ٦: ١٠٩) العدة، عن سهل و على، عن أبيه جميعا، عن البرزطى، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله ع قال "إذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم و وجب المهر."

[٤]

٢١٦٢١-٤ (الكافى ٦: ١٠٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فأغلق بابا و أرخى سترا و لمس و قبل ثم طلقها، أ يوجب عليه الصداق قال "لا يوجب الصداق إلا الوقاع."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥١٤

[٥]

٢١٦٢٢-٥ (الكافي ٦: ١٠٩) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسهما و لم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه فقال "إنما العدة من الماء،" قيل له: فإن كان واقعها في الفرج و لم ينزل قال "إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العدة."

[٦]

## إشارة

٢١٦٢٣-٦ (الكافي ٦: ١٠٩) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة و قد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، أ لها عدة فقال "ابتلى أبو جعفر بذلك، فقال له أبوه علي بن الحسين ع: إذا أغلق بابا و أرخى سترا وجب المهر و العدة."

## بيان

قال في الكافي: قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كملا و بعضهم قال نصف المهر، و إنما معنى ذلك أن الوالى إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب و أرخى الستر وجب المهر، و إنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسهما فليس لها فيما بينها و بين الله إلا نصف المهر.

[٧]

٢١٦٢٤-٧ (التهذيب ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٥٩) التيملى، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول "لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج."

[٨]

٢١٦٢٥-٨ (التهذيب ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٠) عنه، عن ابن زرارة، عن

الوافى، ج ٢٢، ص: ٥١٥

الحسن بن على، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر متى يجب المهر قال "إذا دخل بها."

[٩]

٢١٦٢٦-٩ (التهذيب ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦١) عنه، عن الريان، عن ابن أبي عمير و أحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع في رجل دخل بامرأة قال "إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة."

[١٠]

٢١٦٢٧-١٠ (التهذيب ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧٠) الصفار، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب و أرخى الستر و قبل و لمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال "ليس عليه إلا نصف المهر."

[١١]

٢١٦٢٨-١١ (التهذيب ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٣) التيملى، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها و أغلق عليها بابا أو أرخى سترا، ثم طلقها فقد وجب الصداق، و خلاؤه بها دخول."

[١٢]

### إشارة

٢١٦٢٩-١٢ (التهذيب ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٤) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه أن عليا ع كان يقول "من أجاف من الرجال على أهله بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥١٦

### بيان

"أجاف الباب" بالجيم رد عليه و بالفارسية در فراز كرد و هذان الخبران حملهما فى التهذيبن على ما إذا كانا متهمين، يعنى يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه و المرأة أن تدفع العدة عن نفسها، مستدلا عليه بما يأتى فى باب المطلقة التى لم يدخل بها من حديث أبى بصير قال: و متى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا الواقعة مستدلا عليه بما مضى فى باب تنصيف المهر بالطلاق من حديث زرارة، ثم ذكر ما نقله فى الكافى عن ابن أبى عمير قال: و هذا وجه حسن و لا- ينافى ما قدمناه لأننا إنما أوجبتنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول و مع التمكن من معرفة ذلك، فأما مع ارتفاع العلم و ارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبى عمير.

[١٣]

### إشارة

٢١٦٣٠-١٣ (التهذيب ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٧) التيملى، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن المهر متى يجب قال "إذا أرخيت الستور و أجيف الباب."

و قال "إنى تزوجت امرأة فى حياة أبى على بن الحسين ع و إن نفسى تاقت إليها، فذهبت إليها فنهانى أبى فقال: لا تفعل يا بنى، لا تأتها فى هذه الساعة، و إنى أبيت إلا أن أفعل، فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان على و كرهتها، و ذهبت لأخرج فقامت مولاة

لها فأرخت الستور (الستر خ ل) و أجافت الباب، فقلت: [مه] قد وجب الذى تريدن."

## بيان

حملة فى التهذيبن على مصالحتها على شىء ترضى به أو تبرعه ع

الوافى، ج ٢٢، ص: ٥١٧

بالتمام مستدلا بما روى فى هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه على بن الحسين ع ليس لها إلا نصف المهر، و قد مضت هذه الرواية فى باب وقت التزويج.

أقول: صدر هذا الخبر ينافى هذين التأويلين، و تلك الرواية الماضية معارضة برواية الحلبي المتقدمة التى رويها من الكافى فى هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه إذا أغلق بابا و أرخى سترا وجب المهر و العدة.

## [١٤]

٢١٦٣١-١٤ (التهذيب ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٦٩) على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبى بصير قال: تزوج أبو جعفر ع امرأة فأغلق الباب فقال "افتحوا و لكم ما سألتهم، فلما فتحوا صالحهم.

## [١٥]

٢١٦٣٢-١٥ (التهذيب ١٠: ٤٩ رقم ١٨٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع قال "إذا اغتصبت أمه فاقضت فعليه عشر قيمتها، و إن كانت حرة فعليه الصداق." الوافى، ج ٢٢، ص: ٥١٩

## باب أجر هبة المهر للمرأة و وجوب قضائه على الرجل

### [١]

٢١٦٣٣-١ (الكافى ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال النبى ص: أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله فيكف بالهبة بعد الدخول قال: إنما ذلك من المودة و الألفة."

### [٢]

٢١٦٣٤-٢ (الكافى ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، و من اغتصب أجيرا أجره، و من باع حرا."

### [٣]



٢١٦٣٥-٣ (الكافي ٥: ٣٨٢) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن المشرقى، عن عدة حدثوه، عن أبي عبد الله ع قال: قال "إن الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء."

[٤]

٢١٦٣٦-٤ (الكافي ٥: ٣٨٣) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الوافية، ج ٢٢، ص: ٥٢٠

ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "من أمهر مهرا ثم لا ينوى قضاءه كان بمنزلة السارق."

[٥]

٢١٦٣٧-٥ (الكافي ٥: ٣٨٣) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ع قال "من تزوج ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا."

[٦]

٢١٦٣٨-٦ (الكافي ٥: ٣٨٣) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة .. الحديث.

[٧]

٢١٦٣٩-٧ (الفقيه ٣: ٣٩٨ رقم ٤٤٠٠) قال الصادق ع "من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيقها صداقها فهو عند الله تعالى زان."

[٨]

٢١٦٤٠-٨ (الفقيه ٣: ٣٩٩ رقم ٤٤٠١) وقال أمير المؤمنين ع "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج."

الوافية، ج ٢٢، ص: ٥٢١

### باب تزويج الشغار والإجارة ونحوهما

[١]

### إشارة

٢١٦٤١-١ (الكافي ٥: ٣٦١) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "قال رسول الله ص: لا- جلب ولا- جنب ولا شغار في الإسلام، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته و يتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا."

## بيان

الجلب و الجنب محركتين يكونان في شيئين أحدهما في الزكاة و هو أن لا يأتي المصدق القوم في مياهم لأخذ الصدقات بل يأمرهم بجلب نعمهم إليه أو بجنبها أى إحضارها، و الثانى فى السباق و هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره و يجلب عليه و يصيح حثا له على الجرى، يقال أجب عليه إذا صاح به و استحثه و أن يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب الوافى، ج ٢٢، ص: ٥٢٢

وقيل الجنب فى الزكاة و هو يجنب رب المال بماله أن يتعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه و طلبه.

[٢]

## إشارة

٢١٦٤٢-٢ (الكافى ٥: ٣٦١) على بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله ع قال "نهى رسول الله ص عن نكاح الشغار و هى الممانحة و هو أن يقول الرجل للرجل: زوجنى ابنتك حتى أزوجك ابنتى على أن لا مهر بيننا."

## بيان

الممانحة إما بالنون من المنحة بمعنى العطيّة أو الياء التحتانية المشاة من الميح و هو إيلاء المعروف، و كلاهما موجودان فى النسخ.

[٣]

٢١٦٤٣-٣ (الكافى ٥: ٣٦٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ع قال "نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منها صداق، إلا بضع صاحبتهما." وقال "لا يحل أن تنكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين."

[٤]

٢١٦٤٤-٤ (الكافى ٥: ٤١٤) العدة، عن سهل و على، عن أبيه جميعا، عن البنزطى قال: قلت لأبى الحسن ع: قول شعيب إننى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرًا الوافى، ج ٢٢، ص: ٥٢٣

فمن عندك، أى الأجلين قضى قال "الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين،" قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه، قال "قبل أن ينقضى."

قلت له: فالرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين، يجوز ذلك فقال "إن موسى ع قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن

يعلم أنه سيقى حتى يفى له، وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على القبضة من الحنطة." [٥]

[٥]

٢١٦٤٥-٥ (التهذيب ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٣) على الميتمى، عن أحمد بن محمد، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين قال "إن موسى ع .. الحديث بأدنى تفاوت.

[٦]

٢١٦٤٦-٦ (الكافى ٥: ٤١٤) الأربعة

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٢٤

(الفقيه ٣: ٤٢٣ رقم ٤٤٧١) السكونى، عن أبى عبد الله ع (الفقيه) عن أبيه أن عليا ع (ش) قال "لا- يحل النكاح اليوم فى الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا و كذا سنة على أن تزوجنى ابنتك أو أختك، قال: هو حرام لأنه ثمن رقبته و هى أحق بمهرها." [٧]

[٧]

٢١٦٤٧-٧ (الفقيه ٣: ٤٢٣ ذيل رقم ٤٤٧١) و فى حديث آخر: إنما كان ذلك لموسى بن عمران ع لأنه علم من طريق الوحي، هل يموت قبل الوفاء أم لا، فوفى بأتم الأجلين.

[٨]

٢١٦٤٨-٨ (الكافى ٥: ٣٨٤) الاثنان و محمد، عن أحمد جميعا، عن الوشاء، عن الرضا ع قال: سمعته يقول "لو أن رجلا تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا و الذى جعله لأبيها فاسدا." [٩]

[٩]

٢١٦٤٩-٩ (الكافى ٥: ٣٨١) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن الكاهلى، (التهذيب ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٧٩) الحسين، عن الجوهري، عن الكاهلى قال: حدثتني حمادة بنت الحسن أخت أبى عبيدة الجداء قالت: سألت أبى عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها و رضيت أن ذلك مهرها، قالت: فقال أبو عبد الله ع "هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٢٧

**باب المرأة تهب نفسها للرجل**

[١٠]

٢١٦٥٠-١ (الكافي ٥: ٣٨٤) الأربعة، عن صفوان و محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال "إنما كان هذا للنبي ص، فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر و لو ثوب أو درهم،" وقال "يجزئ الدرهم."  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٢٨

[٢]

٢١٦٥١-٢ (الكافي ٥: ٣٨٤) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن داود ابن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال: سألت عن قول الله جل و عز و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، فقال "لا تحل الهبة إلا لرسول الله ص، فأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر."  
□

[٣]

٢١٦٥٢-٣ (الكافي ٥: ٣٨٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن الكناني، عن أبي عبد الله ع قال "لا تحل الهبة" الحديث.  
□

[٤]

٢١٦٥٣-٤ (التهذيب ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٨) الحسين، عن أحمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت .. الحديث.

[٥]

٢١٦٥٤-٥ (التهذيب ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣١) ابن عيسى، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ص."  
□

[٦]

٢١٦٥٥-٦ (الكافي ٥: ٣٨٤) علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها فقال "لا، إنما كان ذلك لرسول الله ص و ليس لغيره، إلا أن يعوضها شيئاً قل أو كثر."  
□

[٧]

٢١٦٥٦-٧ (الكافي ٥: ٣٨٥) العدة، عن أحمد، عن أبي القاسم الكوفي،

الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٢٩

□  
عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله ع في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين، قال "إن عوضها كان ذلك مستقيماً."  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٣١

**باب الدخول بها قبل أن يعطيها المهر**

[٨]

٢١٦٥٧-١ (الكافي ٥: ٤١٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل (التهذيب ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٤) التيملي، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بزرج، عن عبد الحميد بن عواض قال: قلت لأبي عبد الله ع: أتزوج المرأة، أ يصلح لي أن أواقعها و لم أنقدها من مهرها شيئاً قال "نعم، إنما هو دين عليك."

[٢]

٢١٦٥٨-٢ (الكافي ٥: ٤١٣) الثلاثة (التهذيب ٧: ٣٥٧ رقم ١٤٥٣) علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: أتزوج المرأة و أدخل بها و لا أعطيها شيئاً قال "نعم، يكون ديناً لها عليك."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٣٢

[٣]

٢١٦٥٩-٣ (الكافي ٥: ٤١٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبد الحميد الطائي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها، فيدخل بها قال "لا بأس، إنما هو دين لها عليه."

[٤]

٢١٦٦٠-٤ (الكافي ٥: ٤١٣) العدة، عن سهل و علي، عن أبيه جميعاً، عن البرزطي قال: قلت لأبي الحسن ع: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها قال "يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس."

[٥]

٢١٦٦١-٥ (التهذيب ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٨) ابن محبوب، عن الحسن ابن علي، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال "هو دين عليه."

[٦]

٢١٦٦٢-٦ (التهذيب ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جاريته أو تمتع بها ثم الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٣٣

جعلته من صداقها في حل، أ يجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال "نعم، إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق."

[٧]

## اشارة

٢١٦٦٣-٧ (التهذيب ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٧) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي ع عن امرأة أخته و رجل قد تزوجها و دخل بها و سمي لها مهرا و سمي لمهرها أجلا فقال له ع "لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها."

## بيان

المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحة تعيين الأجل للمهر و لا يبعد أن يكون الحكم مختصا بمورده.

## [٨]

## اشارة

٢١٦٦٤-٨ (التهذيب ٧: ٣٥٧ رقم ١٤٥٢) التيملى، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئا درهما فما فوقه أو هدية من سوق أو غيره."

## بيان

هذا الخبر حمله في التهذيبيين على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٣٤

## [٩]

٢١٦٦٥-٩ (التهذيب ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٠) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر امرأة فزارها فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساه ثم أتاها قلت: أ رأيت إذا أوفى مهرها، أ له أن يرتجع الكساء قال "لا، إنما استحل به فرجها."

## [١٠]

٢١٦٦٦-١٠ (الكافي ٥: ٣٨٥) محمد، عن أحمد و علي، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء و جميل بن صالح، عن الفضيل (التهذيب ٧: ٣٥٩ رقم ١٤٥٩) السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن الفضيل، عن أبي جعفر ع في رجل تزوج امرأة و دخل بها ثم أولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم و تطلب الميراث، فقال "أما الميراث فلها أن تطلبه، و أما الصداق فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها فهو الذى حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا إذا هي

قبضته منه و قبلت و دخلت عليه به و لا شىء لها بعد ذلك."

[۱۱]

### اشاره

□  
 ۲۱۶۶۷-۱۱ (الكافى ۵: ۳۸۵) القميان، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الزوج و المرأة يهلكان جميعا فيأتى ورثة  
 المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق، فقال "و قد هلكا و قسم الميراث،" فقلت: نعم، فقال "ليس لهم شىء،" قلت: و إن كانت  
 المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال "لا شىء لها  
 الوفاى، ج ۲۲، ص: ۵۳۵  
 و قد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها."

فقلت: فإن ماتت و هو حى فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال "و قد أقامت حتى ماتت لا تطلبه،" فقلت: نعم، قال "لا شىء لهم،"  
 قلت: فإن طلقها فجاءت تطلبه صداقها، قال "و قد أقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شىء لها،" فقلت: فمتى حد ذلك الذى إذا طلبته  
 كان لها قال "إذا أهديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شىء لها إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل  
 أو كثير."

### بيان

"أهديت إليه" أى أدخلت عليه، يقال هدى العروس إلى بعلها و أهداها و هدى كغنى العروس، و كان المراد من آخر الحديث أن  
 استحلاف المرأة زوجها لأجل الصداق أمر عظيم لا ينبغى أن ترتكبه المرأة.

[۱۲]

۲۱۶۶۸-۱۲ (الكافى ۵: ۳۸۳) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع فى الرجل يتزوج المرأة و  
 يدخل بها ثم تدعى عليه مهرها، قال "إذا دخل بها فقد هدم العاجل."

[۱۳]

□  
 ۲۱۶۶۹-۱۳ (الكافى ۵: ۳۸۳) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع فى الرجل  
 يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها، قال "إذا دخل بها فقد هدم العاجل."  
 الوفاى، ج ۲۲، ص: ۵۳۶

[۱۴]

۲۱۶۷۰-۱۴ (الكافى ۵: ۳۸۳) على بن أحمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد

اللّه ع قال "دخول الزوج على المرأة يهدم العاجل."

[١٥]

٢١٦٧١-١٥ (التهذيب ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٤) محمد بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق ع وأسأله عن رجل يطلق امرأته و طلبت منه المهر و روى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب "لا مهر لها."

[١٦]

### إشارة

٢١٦٧٢-١٦ (الفقيه ٣: ٤٥٣ رقم ٤٥٦٩ التهذيب ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٥) السراد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما ع فى رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائه درهم فعجل له مائتى درهم، و آخر عنه مائتى درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال:

(الفقيه "إن لم يكن أوفاهما بقیة المهر ("التهذيب") إن كان الزوج دخل بها و هى معه و لم يطلب السيد منه بقیة المهر

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٣٧

(ش) حتى باعها فلا شىء له عليه و لا لغيره، و إذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر، (الفقيه) فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها."

### بيان

هذا الحديث أورده فى التهذيب مرة أخرى موافقا للفقيه و إنما قيد الحكم بمعرفة هذا الأمر أى التشيع لأن المخالفين لا يقولون بالبينونة "فقد تقدم" أى تقدم له الاطلاع"، من ذلك "أى من مقتضى مذهبه و يأتى تمام الكلام فيه فى باب ولاية طلاق العبد و الأمة.

[١٧]

### إشارة

٢١٦٧٣-١٧ (الكافى ٥: ٣٨٦) محمد، عن (التهذيب ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الحسن بن زياد (الكافى) عن أبي عبد الله ع (ش) قال "إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر و قال

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٣٨

الزوج: قد أعطيتك فعلها البينة و عليه اليمين."



## بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن تارة على أنه ليس لها شىء بمجرد الدعوى من دون بينة كما دل عليه الخبر الأخير، و أخرى على ما إذا لم يسم لها مهرا و قد ساق إليها شيئا كما نبه عليه خبر الفضيل.

أقول: التاويلان بعيدان و ليس فى خبر الفضيل ما يدل على عدم التسمية بل فيه ما يشير إلى التسمية و يخطر بالبال أن يحمل مطلق هذه الأخبار على مقيدها أعنى يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلا و بعضه آجلا كما مر التنبيه عليه فى بعض ألفاظ خطب النكاح و كان معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطا على إعطائه إياها فإذا دخل بها قبل الإعطاء فكان المرأة أسقطت حقها العاجل و رضيت بتركه له و لا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه أو شيئا آخر كما دل عليه حديث الفضيل، و أما الآجل فلما جعلته حين العقد دينا عليه فلا يسقط إلا بالأداء و عليه يحمل أخبار أول الباب.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٣٩

## باب الشرط فى النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز

## إشارة

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٤٠

## [١]

٢١٦٧٤-١ (الكافى ٥: ٤٠٢) العدة، عن سهل، عن التميمى و البنظلى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر " فى الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٤١

مسمى فهى امرأته، و إن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضى للرجل أن يبدع بضع امرأته و حبط شرطهم."

## [٢]

٢١٦٧٥-٢ (التهذيب ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٨) ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال "قضى على ع فى رجل يتزوج المرأة ..الحديث بأدنى تفاوت.

## [٣]

٢١٦٧٦-٣ (الكافى ٥: ٤٠٢) محمد، عن ابن عيسى و أخيه بنان، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتزوج المرأة و يشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال "يفى لها بذلك،" أو قال "يلزمه ذلك."

## [٤]

٢١٦٧٧-٤ (التهذيب ٧: ٣٧٣ ذيل رقم ١٥٠٩) على الميثمي، عن ابن أبي عمير قال: قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امرأة و شرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم، فقال: فقد روى أصحابنا عنهم ع الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٤٢ "أن ذلك لها، و أنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها."

[٥]

٢١٦٧٨-٥ (التهذيب ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧٢) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه "أن عليا ع كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما."

[٦]

٢١٦٧٩-٦ (الكافي ٥: ٤٦٧) الثلاثة، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: جاء رجل إلى امرأة فسألها أن تزوجها نفسه فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي و تتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال "لا بأس، ليس له إلا ما اشترط."

[٧]

### إشارة

٢١٦٨٠-٧ (التهذيب ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٥) ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمار، عن سماعة، عن أبي عبد الله ع مثله.

### بيان

يأتي في هذا المعنى حديث آخر في باب شروط المتعة إن شاء الله تعالى و هذه الأخبار و إن اشتملت بعمومها الدائم و المنقطع إلا أن الأظهر أن المراد بها المنقطع كما يدل عليه ذكر خوف الفضيحة. الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٤٣

[٨]

٢١٦٨١-٨ (الكافي ٥: ٤٠٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل تزوج امرأة و شرط عليها أن يأتيها إذا شاء و ينفق عليها شيئا مسمى كل شهر، قال "لا بأس به."

[٩]

٢١٦٨٢-٩ (التهذيب ٧: ٣٧٠ رقم ١٥٠١) ابن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة .. الحديث بأدنى تفاوت.

[١٠]

٢١٦٨٣-١٠ (الكافي ٥: ٤٠٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم (التهذيب ٧: ٣٧٢ رقم ١٥٠٥) التيملي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوما و من النفقة كذا و كذا قال "ليس ذلك الشرط بشيء، و من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة و القسمة، و لكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به." الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٤٤

[١١]

٢١٦٨٤-١١ (الكافي ٥: ٤٠٣) بهذه الإسناد عن زرارة أن ضريسا كان تحته بنت حمران بن أعين فجعل لها أن لا يتزوج عليها و أن لا يتسرى أبدا في حياتها و لا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده و جعلتا عليهما من الهدى و الحج و البدن و كل ما لهما في المساكين إن لم ينف كل واحد منهما لصاحبه. ثم إنه أتى أبا عبد الله ع فذكر ذلك له، فقال "إن لابنة حمران لحقا و لن يحملنا ذلك أن لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج و تسر فإن ذلك ليس بشيء و ليس عليك شيء و لا عليها، و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء" فجاء و تسرى و ولد له بعد ذلك أولاد.

[١٢]

٢١٦٨٥-١٢ (التهذيب ٧: ٣٧١ رقم ١٥٠٢) التيملي، عن محمد بن خالد الأصم، عن ابن بكير، عن زرارة (الفقيه ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٤) موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن ضريسا كان تحته ابنة حمران .. الحديث على تفاوت في ألفاظه و زيادة و نقصان فيها و أورد الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٤٦ بدل البدن النذور.

[١٣]

٢١٦٨٦-١٣ (الكافي ٥: ٤٠٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء (التهذيب ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٩) ابن محبوب، عن أحمد ابن الحسن، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع في الرجل يقول لعبدته: أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت و تسريت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك و تسرى و تزوج قال "عليه شرطه." الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٤٧

[١٤]

٢١٦٨٧-١٤ (الكافى ٥: ٤٠٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال [عن ابن بكير]، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع فى امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق، فقال "خالف السنة و ولى الحق من ليس أهله، و قضى أن على الرجل الصداق و أن بيده الجماع و الطلاق و تلك السنة."

[١٥]

## إشارة

٢١٦٨٨-١٥ (التهذيب ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمى، عن عاصم، عن (الفقيه ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٥) محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال "قضى على ع فى رجل تزوج امرأة و أصدقها و اشترطت أن بيدها الجماع و الطلاق، قال: خالفت السنة و ولى الحق من ليس بأهله،" قال "فقضى على ع أن على الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٤٨  
الرجل النفقة و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة."

## بيان

فى الفقيه "و أصدقته هى "مكان "أصدقها"، "و أن عليه الصداق "بدل "أن على الرجل النفقة."

[١٦]

٢١٦٨٩-١٦ (الكافى ٦: ١٣٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: ما تقول فى رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال "ولى الأمر من ليس أهله و خالف السنة و لم يجرز النكاح."

[١٧]

٢١٦٩٠-١٧ (التهذيب ٨: ٨٨ رقم ٣٠٢) التيملى، عن أخويه، عن على بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز قال: سألت أبا جعفر ع و أنا عنده فقال رجل قال لامرأته بيدك قال "أنى يكون هذا و الله يقول الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ليس هذا بشىء." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٤٩

[١٨]

## إشارة

٢١٦٩١-١٨ (الكافى ٥: ٤٠٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن بزرج قال: قلت لأبى الحسن موسى ع و أنا قائم: جعلنى الله فداك إن شريكا لى كانت تحته امرأة فطلقها فبانث منه فأراد مراجعتها فقالت المرأة: لا و الله لا أتزوجك أبدا حتى تجعل

اللّه لى عليك أن لا- تطلقنى و لا- تزوج على، قال "و قد فعل،" قلت: نعم، قد فعل جعلنى اللّه فداك، قال "بئس ما صنع و ما كان يدرىه ما يقع فى قلبه فى جوف الليل أو النهار."

ثم قال "أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول اللّه ص قال: المسلمون عند شروطهم،" قلت: جعلت فداك إني أشك فى حرف، فقال لى "هو عمران يمر بك، أليس هو معك بالمدينة،" فقلت: بلى، فقال "قل له فليكتبها وليبعث بها إلى."

فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له و لم يكن فيها زيادة و لا نقصان، فرجع بعد ذلك فلقينى فى سوق الحنطين فحك منكبى بمنكبى فقال

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٥٠

يقترنك السلام و يقول لك "قل للرجل: يفى بشرطه."

### بيان

أشك فى حرف يعنى فيما نقله من حكاية حال شريكه مع امرأته.

[١٩]

### إشارة

٢١٦٩٢-١٩ (التهذيب ٧: ٣٧١ رقم ١٥٠٣) التيملى، عن النخعى، عن صفوان، عن بزرج، عن عبد صالح ع قال: قلت: إن رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا- أن يجعل لله عليه أن لا- يطلقها و لا يتزوج عليها فأعطاها ذلك، ثم بدا له فى التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع قال "بئسما صنع و ما كان يدرىه ما يقع فى قلبه فى الليل و النهار، قل له فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول اللّه ص قال: المؤمنون عند شروطهم."

### بيان

هذا الخبر حملة فى التهذيبيين على الاستحباب أولا جمعا بينه و بين ما تقدم من الأخبار و ما تأخر مما يبطل الشرط ثم فرق بينهما فى التهذيب بأن هذا نذر يجب الوفاء به لاشتماله على اسم الله دون ما يخالفه. و فى الإستبصار: جوز حملة على التقيّة لموافقته للعامة.

[٢٠]

٢١٦٩٣-٢٠ (الكافى ٥: ٤٠٤) العدة، عن سهل و على، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن ابن رثاب، عن أبى الحسن موسى ع قال: سئل و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون دينارا إن أبت

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٥١

أن تخرج معه إلى بلاده.

قال: فقال "إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار التي أصدقها إياها، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها، و المسلمون عند شروطهم، و ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقتها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت و هو جائز له."

[٢١]

## إشارة

٢١-٢١٦٩٤ (التهذيب ٧: ٣٧٠ رقم ١٥٠٠) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم (التهذيب ٨: ٥١ رقم ١٦٤) التيملي، عن التميمي و سندی بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر "في رجل تزوج امرأة و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها ما يشترط و إن شاء أمسكها و اتخذ عليها و نكح عليها."

الوافى، ج ٢٢، ص: ٥٥٢

## بيان:

فهي طالق يعني المرأة المشترط لها كما وقع التصريح به فيما يأتي في معناه في باب أنه لا طلاق قبل نكاح و لا بشرط.

[٢٢]

٢٢-٢١٦٩٥ (التهذيب ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٨) علي الميثمي، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق، قال "ليس ذلك بشيء، إن رسول الله ص قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه."

[٢٣]

٢٣-٢١٦٩٦ (التهذيب ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي بن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهاراً و لا آتيك بالليل و لا- أقسم لك، قال زرارة: و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبا جعفر عن ذلك فقال "لا بأس به يعني التزويج، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح و لو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم، ثم قالت بعد ما تزوجها: إنني لا أرضى إلا أن تقسم لي و تبیت عندى فلم يفعل كان آثماً."

[٢٤]

٢٤-٢١٦٩٧ (التهذيب ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٤) ابن عيسى، عن علي ابن أحمد قال: كتب إليه الريان بن شبيب: رجل أراد أن يزوج

مملوكته حرا و شرط عليه أنه متى شاء فرق بينهما، أ يجوز له ذلك جعلت فداك أو

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٥٣

لا فكتب "نعم، إذا جعل إليه الطلاق."

[٢٥]

٢١٦٩٨-٢٥ (التهذيب ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٥) عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضاع عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا و أن لا يطلب منها ولدا، قال "لا أحب."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٥٥

### باب المدالسة فى النكاح و ما ترد منه المرأة

[١]

٢١٦٩٩-١ (الكافى ٥: ٤٠٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هى ابنة فلان، فأتى أباه، فقال: زوجنى ابتك، فوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته و أنها أمة، قال "ترد الوليدة على موالها و الولد للرجل، و على الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل و خدعه."

[٢]

### إشارة

٢١٧٠٠-٢ (الكافى ٥: ٤٠٤) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن السراد (التهذيب ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٩٠) البزوفرى، عن حميد، عن ابن سماعه، عن السراد، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبد الله ع فى رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٥٦

دلست نفسها له قال "إن كان الذى زوجها إياه من غير موالها فالنكاح فاسد،" قلت: و كيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه قال "إن وجد مما أعطها شيئا فليأخذ، و إن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها، و إن كان زوجها إياه و لى لها ارتجع على وليها بما أخذت منه و لموالها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرا، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها،" قال "و تعتد منه عدة الأمة،" قلت:

فإن جاءت منه بولد قال "أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى."

### بيان

قيد فى التهذيبيين حرية الأولاد تارة بما إذا شهد عند الذى تزوجها شاهدان أنها حرة كما فى الخبر التالى لهذا، و أخرى بما إذا رد

الوالد ثمنهم كما فى الخير الآخر الآتى.

[٣]

٢١٧٠١-٣ (الكافى ٥: ٤٠٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له، قال "ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده و يكونون أحرارا."

[٤]

٢١٧٠٢-٤ (الكافى ٥: ٤٠٥) أحمد، عن

الوافى، ج ٢٢، ص: ٥٥٧

(التهذيب ٥: ٣٥٠ رقم ١٤٢٨) الحسين، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله ع: أمه أبتت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال "إن أقام الزوج البينة على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم، و إن لم يقم البينة أوجع ظهره و استرق ولده."

[٥]

٢١٧٠٣-٥ (التهذيب ٧: ٣٥٠ رقم ١٤٢٩) البرزورى، عن القمى، عن أحمد بن محمد، عن الخراز، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن مملوكة أتت قوما و زعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم و أولدها ولدا، ثم إن مولها أتاها فأقام عندهم البينة أنها مملوكة و أقرت الجارية بذلك.

فقال "تدفع إلى مولها هى و ولدها و على مولها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه،" قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال "يسعى أبوه فى ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده،" قلت: فإن أبى الأب أن يسعى فى ثمن ابنه قال "فعلى الإمام أن يفتديه و لا يملك ولد حر."

[٦]

**إشارة**

٢١٧٠٤-٦ (التهذيب ٧: ٣٤٩ رقم ١٤٢٥) التيملى، عن عبد الرحمن و سندی بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال "قضى على ع فى امرأة أتت قوما فخيرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم و أصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها، فقال: ترد إليه و ولدها عبيد."

الوافى، ج ٢٢، ص: ٥٥٨

**بيان:**



إنما كان ولدها عبيد إذا لم يرد أبوهم ثمنهم و لكن لزمه الرد كما دل عليه خبر سماعة الأخير و خبر إسماعيل بن جابر الآتي، و إذا أقام البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرّة فولده أحرار و إن لم يرد الثمن كما دل عليه خبر سماعة الأول، و بهذا يجمع بين هذا الخبر و خبر وليد بن صبيح السابق.

[٧]

٢١٧٠٥-٧ (الفقيه ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٤) محمد بن قيس، عن أبي جعفر في رجل تزوج جارية على أنها حرّة، ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته، قال "يأخذها و يأخذ قيمه ولدها."

[٨]

٢١٧٠٦-٨ (التهذيب ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١١) ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم و تخرج فسأل عنها فقيل له إنها أمتهم و اسمها فلانة، فقال لهم: زوجوني فلانة، فلما زوجها عرفوها على أنه أمه غيرهم، قال "هي و ولدها لمولاها." قلت: فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجه من أنفسهم فزوجوه و هو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعد ما أولدها أنها أمه، قال "الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية."

[٩]

٢١٧٠٧-٩ (الكافي ٥: ٤٠٦) العدة، عن سهل، عن البنظي (التهذيب ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٣) ابن محبوب، عن البنظي الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٥٩

(التهذيب ٧: ٤٢٣ رقم ١٦٩٢) الحسين، عن البنظي، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد، عن أبي جعفر قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيّرة، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمه، قال "ترد على أبيها و ترد إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها."

[١٠]

٢١٧٠٨-١٠ (الكافي ٥: ٤٠٦) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيّرة فأتاه بغيرها، قال "ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، و المهر الأول للتي دخل بها."

[١١]

إشارة

٢١٧٠٩-١١ (الكافي ٥: ٤٠٦) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء و لم يبينوا له، قال "يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل."

**بيان**

"العفل" محركة شىء مدور يخرج بالفرج، قيل و لا يكون فى الأبكار و إنما يصيب المرأة بعد ما تلد و معنى الحديث أنه لا يرد النكاح بالعود.

**[١٢]**

٢١٧١٠-١٢ (الفقيه ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٨ التهذيب ٧: ٤٢٦ رقم (١٧٠١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع أنه قال فى رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء و لم يبينوا له، قال "لا ترد إنما يرد الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٦٠

النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل، "قلت: رأيت إن كان قد دخل بها، كيف يصنع بمهرها قال "لها المهر بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها."

**[١٣]**

٢١٧١١-١٣ (الفقيه ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٦) محمد، عن أبي جعفر ع مثله من دون ذكر العفل بأدنى تفاوت.

**[١٤]**

٢١٧١٢-١٤ (التهذيب ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٣) الحسين، عن على بن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٦١

إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل."

**[١٥]****إشارة**

٢١٧١٣-١٥ (الكافى ٥: ٤٠٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل تزوج المرأة بها الجنون و البرص و شبه ذلك، قال "هو ضامن للمهر."

**بيان**

يعنى إذا كان قد دخل بها كما يدل عليه الأخبار الآتية.

**[١٦]**

٢١٧١٤-١٦ (الكافى ٥: ٤٠٦) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن أبى جميلة، عن الشحام (التهديب ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٥) الحسين، عن أحمد، عن المفضل بن صالح، عن الشحام، عن أبى عبد الله ع قال "ترد البرصاء والمجنونة والمجدومة،" قلت: العوراء قال "لا."

[١٧]

□  
٢١٧١٥-١٧ (الكافى ٥: ٤٠٧) سهل، عن أحمد بن محمد، عن رفاعه قال: سألت أبى عبد الله ع عن المحدود والمحدودة، هل ترد من النكاح قال "لا،" قال رفاعه: وسألته عن البرصاء فقال "قضى أمير المؤمنين ع فى امرأة زوجها وليها وهى برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها، وأن المهر على الذى زوجها، وإنما صار المهر عليه  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٦٢

لأنه دلستها، ولو أن رجلا تزوج امرأة و زوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها."

[١٨]

٢١٧١٦-١٨ (الكافى ٥: ٤٠٧) سهل، عن البنظى، عن داود بن سرحان والخمسة (التهديب ٦: ٢١٦ رقم ٥٠٨) حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع فى رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعرف دخيلة أمرها، فوجدها قد دلست عيها هو بها، قال "يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء."

[١٩]

٢١٧١٧-١٩ (الكافى ٥: ٤٠٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصرى قال: قال "فى الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل أو بياضا أو جذاما أنه يردها ما لم يدخل بها."

[٢٠]

٢١٧١٨-٢٠ (الكافى ٥: ٤٠٨) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٦٣

جميعا، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبى جعفر ع فى رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عييا بعد ما دخل بها، قال: فقال "إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاء أو من كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، و يأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلستها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه و ترد إلى أهلها،" قال "و إن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له و إن لم يصب شيئا فلا شيء له،" قال "و تعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها، فإن لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها."

[٢١]

□  
٢١٧١٩-٢١ (الكافى ٥: ٤٠٩) القميان، عن (الفقيه ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٥) صفوان، عن البصرى، عن أبى عبد الله ع قال "المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا."

[٢٢]

٢١٧٢٠-٢٢ (الكافى ٥: ٤٠٩) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٩) السراد، عن الحسن بن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٦٤ □

صالح قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال "هذه لا تحبل و ينقبض زوجها عن مجامعتها ترد إلى أهلها." قلت: فإن كان دخل بها قال "إن علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها، فقد رضى بها، و إن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك، و إن شاء سرحها إلى أهلها، و لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها."

[٢٣]

□  
٢١٧٢١-٢٣ (الكافى ٥: ٤٠٩) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخزاز، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال: فقال "هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها، يردها إلى أهلها صاغرة و لا مهر لها،" قلت: فإن كان دخل بها قال "إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها، و إن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء طلق بعد و إن شاء أمسك."

[٢٤]

٢١٧٢٢-٢٤ (التهذيب ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٤) الحسين، عن أحمد (التهذيب ٧: ٤٣٤ رقم ١٧٣٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال "ترد على وليها و يكون لها المهر على وليها، و إن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجزى شهادة النساء عليها."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٦٥

[٢٥]

٢١٧٢٣-٢٥ (التهذيب ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٦) عنه، عن أحمد، عن ابن سماعة، عن (الفقيه ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٧) عبد الحميد، عن محمد، عن أبى جعفر قال "ترد البرصاء و العمياء و العرجاء (الفقيه) و الجذماء."

[٢٦]

إشارة

٢١٧٢٤-٢٦ (التهذيب ٧: ٤٢٦ رقم ١٧٠٠) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبىه، عن على ع فى رجل تزوج امرأة فوجد بها برصاء أو جذماء قال "إن كان لم يدخل بها و لم يبين له فإن شاء طلق و إن شاء أمسك، و لا صداق لها، و إذا دخل بها فهى امرأته."

## بيان

فى التهذيبن حمل الطلاق على الرد و السراح و قيد الدخول بالعلم.

[٢٧]

## إشارة

□  
٢١٧٢٥-٢٧ (التهذيب ٧: ٤٢٥ رقم ١٦٩٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال "إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها، و إن شاء تركها،" قال "و ترد المرأة من العفل و البرص و الجذام و الجنون، فأما ما سوى ذلك فلا." الوافية، ج ٢٢، ص: ٥٦٦

## بيان:

جواز أخذ الصداق من الولى لا يستلزم جواز الرد كذا فى التهذيبن و قد مر هذا الخبر من الكافى بحذف آخره و فى الإستبصار روى آخره عن محمد بن يعقوب، عن العدة، عن سهل، عن أحمد، عن رفاعه، عن أبى عبد الله ع و لم نجده فى الكافى.

[٢٨]

□  
٢١٧٢٦-٢٨ (الكافى ٥: ٤٠٨) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم بذلك أحد إلا وليها، أ يصلح له أن يزوجه و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معروفًا فقال "إن لم يذكر ذلك لزوجه ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها و كان الصداق الذى أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس." الوافية، ج ٢٢، ص: ٥٦٦

[٢٩]

٢١٧٢٧-٢٩ (التهذيب ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٣) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبى جعفر ع أنه قال "فى كتاب على ع من زوج امرأة فيها عيب دلسه و لم يبين ذلك لزوجه فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، و يكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها و لم يبين."

[٣٠]

## إشارة

٢١٧٢٨-٣٠ (الكافى ٥: ٤١٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبى الحسن ع  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٦٧

فى الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا، أ يجوز له أن يقيم عليها قال: فقال "قد تفتق البكر من المركب و من النزوة."

## بيان

"النزوة" الوثبة.

## [٣١]

٢١٧٢٩-٣١ (الكافى ٥: ٤١٣) محمد، عن عبد الله بن جعفر (التهذيب ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٢) محمد بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر،  
عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبى الحسن ع أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا، هل يجب لها الصداق و افايا أو  
ينتقص قال "ينتقص".  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٦٩

## باب الرجل يدلس نفسه و العين و المجنون

## [١]

٢١٧٣٠-١ (الكافى ٥: ٤١٠) الثلاثة، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال "قضى أمير المؤمنين ص فى  
امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها و لم تعلم إلا أنه حر، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة."

## [٢]

٢١٧٣١-٢ (الكافى ٥: ٤١٠) محمد، عن الأربعة قال: سألت أبا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت به بعد أنه  
مملوك قال "هى أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه، و إن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، و إن لم يكن دخل بها فليس  
لها شىء، و إن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك و أقرت بذلك فهو أملك بها."

## [٣]

٢١٧٣٢-٣ (الفقيه ٣: ٤٥٣ رقم ٤٥٦٨) العلاء، عن محمد قال: سألت

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٧٠

أبا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر، فعلمت به بعد أنه مملوك، قال "هى أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت  
به و أقامت معه، و إن شاءت لم تقم، و إن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحلت من فرجها، و إن لم يكن دخل بها فالنكاح  
باطل، فإن أقرت معه بعد علمها أنه عبد مملوك فهو أملك بها."

[٤]

□  
 ٢١٧٣٣-٤ (التهذيب ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٧) البروفري، عن القمي، عن الحسن بن أبي عبد الله، عن ابن المغيرة، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله ع قال "في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد و كسب مالا و مات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد، فما ترى فقال "العبد و ولده لورثة الميت،" قلت: أليس قد دبر العبد قال "إنه لما أبق هدم تديره و رجع رقا."

[٥]

٢١٧٣٤-٥ (الكافي ٥: ٤١٠) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٠) السراد، عن الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٧١  
 (الفتية ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٣) ابن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، قال: فقال "يفرق بينهما إن شاءت المرأة و يوجع رأسه، و إن رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه."

[٦]

٢١٧٣٥-٦ (الكافي ٥: ٤١١) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢١) الحسين، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله ع أن خصيا دلس نفسه لامرأة، قال "يفرق بينهما و تأخذ المرأة منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه."

[٧]

٢١٧٣٦-٧ (التهذيب ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لامرأة و دخل بها فوجدته خصيا قال "يفرق بينهما و يوجع ظهره و يكون لها المهر بدخوله عليها."

[٨]

٢١٧٣٧-٨ (التهذيب ٧: ٤٣٢ ذيل رقم ١٧٢٤) عنه، عن الثلاثة قال: في الرجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك، قال "يفسخ النكاح،" أو قال "يرد."

[٩]

٢١٧٣٨-٩ (الكافي ٥: ٥٤١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين الضريير، عن حماد بن عيسى الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٧٢  
 □  
 (التهذيب ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله ع، عن أبيه ع قال "خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك فقال: أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فاختصموا إلى أمير المؤمنين ع فأجاز نكاحه، فقال: السنانير دواب."

[١٠]

## إشارة

٢١٧٣٩ - ١٠ (الكافي ٥: ٤١٠ التهذيب ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٤) القميان، عن (الفقيه ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٤) صفوان، عن أبان، عن عباد الضبي، عن أبي عبد الله قال "في العنين إذا علم أنه [عنين] لا يأتي النساء فرق بينهما، فإذا وقع عليها وقعوا واحدة لم يفرق بينهما، و الرجل لا يرد من عيب."

## بيان

في التهذيبيين و الفقيه غياث مكان عباد.

[١١]

٢١٧٤٠ - ١١ (الكافي ٥: ٤١١) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان،

الوافية، ج ٢٢، ص: ٥٧٣

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع، أ تفارقه قال "نعم، إن شاءت،" قال ابن مسكان و في حديث آخر "تنتظر سنه فإن أتاها و إلا فارقته، فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم."

[١٢]

## إشارة

٢١٧٤١ - ١٢ (الكافي ٥: ٤١١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، قال "إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامسكها."

## بيان

الأخذة بالضم رقية كالسحر.

[١٣]

٢١٧٤٢ - ١٣ (الفقيه ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٧) سأله عمار الساباطي عن رجل .. الحديث مضمرا.



[١٤]

□  
٢١٧٤٣-١٤ (الفقيه) السكوني، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٥]

٢١٧٤٤-١٥ (الكافي ٥: ٤١٢) الأربعة

الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٧٤

□  
(الفقيه ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٦) السكوني، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها."

[١٦]

٢١٧٤٥-١٦ (الفقيه ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٨) و في خبر آخر "أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين و رضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا."

[١٧]

٢١٧٤٦-١٧ (التهذيب ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٥) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول "إذا تزوج الرجل امرأة فوق عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت."

[١٨]

٢١٧٤٧-١٨ (التهذيب ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "العنين يتربص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت و إن شاءت أقامت."

[١٩]

□  
٢١٧٤٨-١٩ (التهذيب ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٧) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أ تفارقه قال "نعم إن شاءت."

[٢٠]

٢١٧٤٩-٢٠ (التهذيب ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٨) بهذا الإسناد، عن

الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٧٥

الكناني قال "إذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه."

[٢١]

## اشارة

٢١٧٥٠-٢١ (التهذيب ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٩) ابن عيسى، عن على ابن الحكم، عن أبى البخترى، عن أبى جعفر، عن أبىه أن عليا كان يقول " يؤخر العينين سنة من يوم مرافعة امرأته، فإن خلص إليها و إلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار فلا خيار لها."

## بيان

هذه الأخبار حملها فى الإستبصار على ما إذا لم يدخل بها فإن مع الدخول و لو مرة لا خيار.

[٢٢]

٢١٧٥١-٢٢ (الكافى ٥: ٤١١) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن (التهذيب ٧: ٤٢٩ رقم ١٧٠٩) السراد، عن ابن رثاب، عن أبى حمزة قال: سمعت أبا جعفر يقول "إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التى قد تزوجت زوجها غيره فرعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها، فإن القول فى ذلك قول الرجل، و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية،" قال "و إن تزوجها و هى بكر فرعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرفه النساء فلتنتظر إليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة، فإن وصل إليها، و إلا فرق الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٧٦ بينهما و أعطيت نصف الصداق و لا عدة عليها."

[٢٣]

## اشارة

٢١٧٥٢-٢٣ (الكافى ٥: ٤١١) العدة، عن البرقى، عن أبىه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبى عبد الله ع أو سأله عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنين و ينكر الرجل قال "تحشوها القابلة بالخلوق و لم يعلم الرجل و يدخل عليها الرجل، فإن خرج و على ذكره الخلق صدق و كذبت و إلا صدقت و كذب."

## بيان

الخلق كصبور ضرب من الطيب قيل هو مائع فيه صفرة.

[٢٤]

٢١٧٥٣-٢٤ (الفقيه ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٩١) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الملك بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له، أو سأله رجل: عن رجل ادعت عليه امرأته .. الحديث.

[٢٥]

٢١٧٥٤-٢٥ (الفقيه ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٢) و فى خبر آخر قال الصادق ع "إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين و أنكروا الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل فى ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين و إن تشنج فليس بعنين."

[٢٦]

٢١٧٥٥-٢٦ (الفقيه ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٣) و روى فى خبر آخر "أنه

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٧٧

يطعم السمك الطرى ثلاثة أيام ثم يقال له بل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين، و إن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين."

[٢٧]

٢١٧٥٦-٢٧ (الكافى ٥: ٤١٢) الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسى، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله ع قال "ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين ع أنه لا يجمعها و ادعى أنه يجمعها، فأمرها أمير المؤمنين ع أن تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه و إلا أمره بطلاقها."

[٢٨]

٢١٧٥٧-٢٨ (التهذيب ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٥) ابن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه "أن علياً ع لم يكن يرد من الحمق و يرد من العنن."

[٢٩]

٢١٧٥٨-٢٩ (الكافى ٦: ١٥١) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبى حمزة (التهذيب ٧: ٤٢٨ رقم ١٧٠٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٧٨

(الفقيه ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨١٨) الجوهري، عن على بن أبى حمزة، قال: سئل أبو إبراهيم ع عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب فى عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال "لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت."

[٣٠]

٢١٧٥٩-٣٠ (الفقيه ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨١٩) و روى فى خبر آخر "أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٧٩

## باب نكاح المرأة التى بعضها حر و بعضها رق

[١]

٢١٧٦٠-١ (الكافى ٥: ٤٨١) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن السراد، عن ابن رئاب، عن أبى بصير قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذى لم يعتق: لا- أبغى تقومى ذرنى كما أنا أخدمك، أ رأيت إن أراد الذى لم يعتق النصف الآخر أن يطأها، أ له ذلك قال "لا ينبغى له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان و لا ينبغى له أن يستخدمها و لكن يستسعيها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم و له يوم."

[٢]

٢١٧٦١-٢ (الكافى ٥: ٤٨٢) محمد، عن أحمد، عن المومدين (الفقيه ٣: ١١٤ رقم ٣٤٣٨) محمد بن الفضيل، عن الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٨٠  
الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقومى ذرنى كما أنا أخدمك و إنه أراد أن يستنكح النصف الآخر، قال "لا ينبغى له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان و لا ينبغى أن يستخدمها و لكن يقومها فيستسعيها."

[٣]

٢١٧٦٢-٣ (الفقيه ٣: ١١٥ ذيل رقم ٣٤٣٨) و فى رواية أبى بصير مثله إلا أنه قال "و إن كان الذى أعتقها محتاجا فليستسعيها."

[٤]

٢١٧٦٣-٤ (الكافى ٥: ٤٨٢) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٨: ٢٠٣ رقم ٧١٧) السراد، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه فقال "هو له حلال و أيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى مات و نصفها مدبرا،" قلت: أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسه، أ له ذلك قال "لا، إلا أن يثبت عتقها و يتزوجها برضا منها."

(التهذيب) تزويجا بصداد

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٨١

(ش) متى ما أراد، "قلت له: أ ليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما قال "بلى،" قلت: فإن هى جعلت مولاهما فى حل من فرجها و أحلت له ذلك قال "لا- يجوز له ذلك،" قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها قال "إن الحرة لا تهب فرجها و لا تعيره و لا تحلله و لكن لها من نفسها يوم و للذى دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعاً [بشئ] فى اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشئ قل أو كثر."

[٥]

٢١٧٦٤-٥ (التهديب ٧: ٢٤٥ رقم ١٠٦٧) التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن (الفقيه ٣: ٤٥٧ رقم ٤٥٧٩) السراد، عن ابن رثاب، عن محمد، عن أبى جعفر ع مثله.

[٦]

٢١٧٦٥-٦ (الكافى ٥: ٤٨٤) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن الحسن بن محمد، عن (الفقيه ٣: ٤٤٩ رقم ٤٥٥٤) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين فقال "حرمت عليه بشرائه إياها و ذلك أن بيعها طلاقها  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٨٢  
إلا أن يشتريها من جميعهم."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٨٣

### باب الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها

[١]

٢١٧٦٦-١ (الكافى ٥: ٤٧١) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن داود ابن سرحان قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار فقال "لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها."

[٢]

٢١٧٦٧-٢ (الكافى ٥: ٤٧١) محمد، عن أحمد، عن على بن النعمان، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٣]

٢١٧٦٨-٣ (الكافى ٥: ٤٧١) الثلاثة، عن البجلي، عن أبى الحسن ع قال: قلت له: الرجل يكون لابنه جارية، أ له أن يطأها فقال "يقومها على نفسه قيمة و يشهد على نفسه بثمانها أحب إلى."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٨٤

[٤]

٢١٧٦٩-٤ (الكافى ٥: ٤٧١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبى الحسن ع فى جارية لابن لى صغير، أ يجوز لى أن أطأها فكتب "لا، حتى تخلصها."

[٥]

٢١٧٧٠-٥ (الكافي ٥: ٤٧١) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٦: ٣٤٥ رقم ٩٧٠) السراد قال: سألت أبا الحسن الرضاع أنى كنت وهبت لابنتى جارية حيث زوجها فلم تزل عندها فى بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلى هى و الجارية، أفتحل لى الجارية أن أطأها فقال "قومها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها."

[٦]

## إشارة

٢١٧٧١-٦ (الكافي ٥: ٤٧١) العدة، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن ع فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته و لى ابنة و ابن، و لابنتى جارية اشتريتها لها من صداقها، أ فيحل لى أن أطأها فقال "لا، إلا بإذنها"، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز قال "نعم ذلك إذا كان هو سببه"، ثم التفت إلى و أومى نحوى بالسبابة فقال "إذا اشتريتها أنت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن صغيرا و لم يطأها حل لك أن تقبضها فتتكحها و إلا فلا إلا بإذنها."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٨٥

## بيان:

قد مضى أخبار آخر فى هذا المعنى فى باب الرجل يأخذ من مال ولده من كتاب المعاش.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٥٨٧

## باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها

[١]

٢١٧٧٢-١ (الكافي ٥: ٤٨١) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول "إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له "اعتزلها فإذا طمشت وطأها ثم يردّها عليه إذا شاء."

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢٢، ص: ٥٨٧

[٢]

٢١٧٧٣-٢ (الكافي ٥: ٤٨١) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز، عن محمد (التهذيب ٧: ٣٤٦ رقم ١٤١٧) السراد، عن محمد

قال: سألت أبا جعفر ع عن قول الله تعالى وَ الْمُحْصِيَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، قال "هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له: اعتزل امرأتك و لا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٨٨  
حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح."

[٣]

□  
٢١٧٧٤-٣ ("الكافي ٥: ٤٨١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد، كيف يصنع قال "يقول لها:  
اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي، فتعتد خمسة و أربعين يوماً ثم يجامعها مولاهما إن شاء و إن لم يفر قال له مثل ذلك، "قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها قال "يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها من ساعته إن شاء و لا عدة عليها."

[٤]

□  
٢١٧٧٥-٤ (الكافي ٦: ١٦٩) الثلاثة (التهذيب ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩١) على الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع قال "إذا كان للرجل أمة فزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء و جمع بينهما إذا شاء."

[٥]

## إشارة

□  
٢١٧٧٦-٥ (التهذيب ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩٢) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل ينكح أمته من رجل، أ يفرق بينهما إذا شاء فقال "إذا كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فليس للعبد شيء من الأمر، و إن كان زوجها حراً فإن طلاقها صفتها."  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٨٩

## بيان:

يعنى طلاقها الذي بيده أن يبيعهها و سيأتي أخبار آخر من هذا القبيل في باب ولاية طلاق العبد و الأمة من أبواب الطلاق.  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٩١

## باب تحليل الإماء

[١]

٢١٧٧٧-١ (الكافي ٥: ٤٦٨) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعاً، عن السراد، عن (الفقيه ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٦) جميل بن صالح،

عن الفضيل ابن يسار قال: قلت لأبي عبد الله ع: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال "نعم يا فضيل،" قلت له: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكر، أحل لأخيه ما دون فرجها، أ له أن يقتضها قال "لا، ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك،" قلت: أ رأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها قال "لا ينبغي له ذلك،" قلت: فإن فعل، أ يكون زانيا قال "لا، ولكن يكون خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها (الكافي) إن كانت بكرا و إن لم تكن بكرا فنصف عشر

الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٩٢

□  
قيمته،" قال السراد: و حدثني رفاعه، عن أبي عبد الله ع مثله إلا أن رفاعه قال: الجارية النفيسة تكون عندى.

[٢]

٢١٧٧٨-٢ (الكافي ٥: ٤٦٨) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته قال "هو له حلال،" قلت: أ فيحل له ثمنها قال "لا، إنما يحل له ما أحلت له."

[٣]

٢١٧٧٩-٣ (الكافي ٥: ٤٦٨) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن عبد الكريم، عن أبي جعفر ع قال: قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال "نعم له ما أحل له منها."

[٤]

٢١٧٨٠-٤ (الكافي ٥: ٤٦٨) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن امرأتى أحلت لى جاريته فقال "انكحها إن أردت،" قلت: أبيعها قال "لا، إنما أحل لك منها ما أحلت."

[٥]

إشارة

□  
٢١٧٨١-٥ (الكافي ٥: ٤٧٠) الثلاثة (التهذيب ٧: ٤٤٢ رقم ١٠٥٥) التيملي، عن محمد بن عبد الله، عن

الوافي، ج ٢٢، ص: ٥٩٣

□  
(التهذيب) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أخبرني محمد بن مضارب قال: قال أبو عبد الله ع "يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك (التهذيب) و تصيب منها (ش) فإذا خرجت فردها إلينا."

بيان



"خرجت" أى سافرت.

[۶]

۲۱۷۸۲-۶ (الكافى ۵: ۴۷۰) على، عن الخشاب، عن شعر، عن الحسن ابن عطية، عن أبى عبد الله ع قال "إذا أحل الرجل للرجل من جارية قبله لم يحل له غيرها، فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره، وإن أحل له الفرج حل له جميعها."

[۷]

۲۱۷۸۳-۷ (الكافى ۵: ۴۷۰) الثلاثة، عن القاسم بن عروة، عن البقباق قال: سأل رجل أبا عبد الله ع ونحن عنده عن عارية الفرج، الوفاى، ج ۲۲، ص: ۵۹۴  
فقال "حرام"، ثم مكث قليلا ثم قال "لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه."

[۸]

۲۱۷۸۴-۸ (الكافى ۵: ۴۶۹) الثلاثة (التهذيب ۷: ۲۴۵ رقم ۱۰۶۵) ابن أبى عمير، عن هشام ابن سالم و حفص بن البختري، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يقول لامرأته أحلى لى جاريتك فإنى أكره أن ترانى منكشفا فتحلها له، قال "لا يحل له منها إلا ذاك، و ليس له أن يمسه و لا أن يطأها،" و زاد فيه هشام: أ له أن يأتيها قال "لا يحل له إلا الذى قالت."

[۹]

۲۱۷۸۵-۹ (الكافى ۵: ۴۶۹) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن ع عن امرأة أحلت لى جاريتها، فقال "ذاك لك،" قلت: فإن كانت تمزح فقال "و كيف لك بما فى قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا." الوفاى، ج ۲۲، ص: ۵۹۵

[۱۰]

۲۱۷۸۶-۱۰ (التهذيب ۷: ۴۶۲ رقم ۱۸۵۴) أحمد، عن (الفقيه ۳: ۴۵۵ رقم ۴۵۷۵) ابن بزيع، عن أبى الحسن الرضا ع فى امرأة أحلت لزوجها جاريتها، فقال "ذاك له،" قال: فإن كانت تمزح فقال (التهذيب "و كيف له بما فى قلبها (ش) فإن علم أنها تمزح فلا."

[۱۱]

۲۱۷۸۷-۱۱ ("التهذيب ۷: ۲۴۱ رقم ۱۰۵۲) التيملى، عن ابن زرارة، عن الحسن بن على، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريتها، قال "هى له حلال ما أحل له منها."

[۱۲]

٢١٧٨٨-١٢ (التهذيب ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥٣) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن ضريس بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريتته لأخيه.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٥٩٦

[١٣]

٢١٧٨٩-١٣ (التهذيب ٧: ٢٤٢ رقم ١٠٥٤) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن كرام بن عمرو، عن محمد، عن أبي جعفر قال: قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريتته قال "نعم، لا بأس به، له ما أحل له منها."

[١٤]

٢١٧٩٠-١٤ (التهذيب ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦٠) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم ع عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها، فقال "إني أكره هذا، كيف يصنع إن هي حملت، "قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك، قال "لا بأس بهذا،" قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه قال "لا بأس بذلك."

[١٥]

### إشارة

٢١٧٩١-١٥ (التهذيب ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٥٩) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريتته قال "لا أحب ذلك."

### بيان

قال فى التهذيبيين: الوجه فى كراهة ذلك أن هذا مما لا يراه غيرنا و مما يشنع به مخالفونا علينا، فالتنزه عما هذه سبيله أولى، قال و يجوز أن يكون ذلك فيما لا يشترط فى الولد أن يكون حراً، فأما إذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دل عليه خبر إسحاق.

[١٦]

٢١٧٩٢-١٦ (التهذيب ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٧) التيملى، عن ابن

الوافى، ج ٢٢، ص: ٥٩٧

أسباط، عن عمه، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل، هل تحل له جاريتة امرأته قال "لا، حتى تهبها له، إن عليا ع قد قضى فى هذا أن امرأة أتت تستعدى على زوجها، قالت: إنه قد وقع على جاريتي فأحبها، فقال الرجل: إنها وهبتها لى، فقال على ع: اتنى بينه و إلا رمتك، فلما رأت المرأة أنه رجم ليس

دونه شيء، أقرت أنها وهبتها له، فجلدها على ع حدا و أمضى ذلك له."

[١٧]

٢١٧٩٣-١٧ (التهذيب ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٩) محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن البصري قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل و تمسحه بالدهن، قال "يستحل ذلك من مولاتها،" قال: قلت: جعلت فداك إذا أحلت له هل يحل له ما مضى قال "نعم."

[١٨]

### إشارة

٢١٧٩٤-١٨ (التهذيب ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦١) محمد بن أحمد، عن الفطحي، عن أبي عبد الله ع في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك، قال "لا يحل له فرجها إلا أن تبعه أو تهب له."

### بيان

حملة في التهذيين على تحليل الخدمة دون الفرج لما علم من عادة النساء أنه لا يجعلن أزواجهن من وطئ إمائهن في حل.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٥٩٨

[١٩]

### إشارة

٢١٧٩٥-١٩ (التهذيب ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله ع: لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما أشتري من الجوارى فقال "إن كان يحل لك إن أحل لك فهو حلال،" فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك، فقال "إن أحل لك جارية بعينها فهو لك حلال، و إن قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، و إن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك."

### بيان

المستتر في فقال الأولي للمولى و يحل في قوله إن كان يحل لك، إما من الحل أو الإحلال، و إن في إن أحل لك مصدرية يعنى فقال مولاي إن كان بمجرد إحلالى لك إياها يحل لك ذلك في الشرع أو إن كان إحلالى لك إياها يحلها لك فهو حلال أراد أنه لا مانع للحل من قبله إلا أن يمنع الشرع من ذلك.

[٢٠]

## إشارة

٢١٧٩٦-٢٠ (التهذيب ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦٢) محمد، عن أحمد (التهذيب) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي ع أنه سئل عن المملوك، أ يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه قال "لا يحل له".

## بيان

□ هذا الخبر يناقش ما قبله و ما مضى في باب عدد ما أحل الله من النساء من

الوافية، ج ٢٢، ص: ٥٩٩

الأخبار الدالة على جواز تسرى العبد الجوارى بإذن مولاه و عله في الإستبصار بأنه استباحه و طى بالملك و العبد لا يصح أن يملك شيئاً و هو اجتهاد في مقابلة النص، و جوز فيه حمل الخبر على الجارية الغير المعينة كما في الخبر السابق و فيه بعد و الأولى أن يحمل على التقية لأنهم لا يحلون التحليل.

[٢١]

٢١٧٩٧-٢١ (الكافي ٥: ٤٦٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله ع: رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه فما توبته قال "يأتيه فيخبره و يسأله أن يجعله من ذلك في حل و لا يعود،" قال: قلت:

□ فإن لم يجعله من ذلك في حل، قال "لقى الله و هو زان خائن،" قال: قلت:

فالنار مصيره قال "شفاعة محمد رسول الله ص و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة و لا تعودون و تتكلمون على شفاعتنا، فوالله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب و يرى هول جهنم."

[٢٢]

□ ٢١٧٩٨-٢٢ (الكافي ٥: ٤٧٠) بإسناده، عن (الفتية ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥١) صالح بن عقبه، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول: إذن لأطلقنك، و يجتنب فراشها فتجعله في حل قال "هذا غاصب، فأين هو من اللطف."

الوافية، ج ٢٢، ص: ٦٠٠

[٢٣]

□ ٢١٧٩٩-٢٣ (الكافي ٥: ٤٧٠) عنه، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل، يخذع امرأته فيقول: اجعليني في حل من جاريتهك تمسح بطني و تغمز رجلى و من مسى إياها يعنى بمسه إياها النكاح فقال "الخدعة في النار،" قلت: فإن لم يرد بذلك

الخدعة قال "يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع جاريتها."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٠١

### باب تزويج الإمام و العبد

[١]

٢١٨٠٠ - ١ (الكافى ٥: ٤٧٩) الخمسة، قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل كيف ينكح عبده أمته قال: يقول "قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مدا من طعام أو درهما أو نحو ذلك."

[٢]

٢١٨٠١ - ٢ (الفقيه ٣: ٤٤٩ رقم ٤٥٥٣) العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر قال: سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال "يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه، و لا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك، و لا بأس بأن يأذن له فيشترى من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطؤون."

[٣]

### إشارة

٢١٨٠٢ - ٣ (الكافى ٥: ٤٨٠) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن محمد، عن أبى جعفر فى المملوك يكون الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٠٢ لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما، أن ينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، و يعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد قال "نعم، و لو مدا،" و قد رأيت يعطى الدرهم.

### بيان

كأنه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد و عدمه، قال نعم أى يجزيه قوله "و قد رأيت" من كلام ابن مسلم و البارز (العائد خ ل) راجع إلى أبى جعفر.

[٤]

٢١٨٠٣ - ٤ (التهذيب ٧: ٣٣٥ رقم ١٣٧٣) الحسين، عن الجوهري، عن على، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن نكاح الأمة، قال "لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاه."

[٥]

٢١٨٠٤-٥ (الكافي ٥: ٤٧٩) العدة، عن سهل، عن ابن الزنطي، عن داود ابن الحصين، عن البقباق (الكافي ٥: ٤٧٩) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبد الله ع عن الأمة يتزوج بغير إذن أهلها، قال "يحرم ذلك عليها و هو الزنا."

[٦]

إشارة

٢١٨٠٥-٦ (التهذيب ٧: ٣٤٨ رقم ١٤٢٤) ابن عيسى، عن ابن الزنطي، عن

الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٠٣

(الفقيه ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٦٠) داود، عن البقباق قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها قال "هو زنا، إن الله يقول فَاَنْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اٰهْلِهِنَّ."

بيان

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في باب التمتع بالإماء و مضى معها أيضا ما يخالفها من جواز تزويج الأمة متعة إذا كانت لامرأة بدون إذنها.

[٧]

٢١٨٠٦-٧ (الكافي ٥: ٤٧٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه."

[٨]

٢١٨٠٧-٨ (الكافي ٥: ٤٧٨) الخمسة، عن الجلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع في مملوك تزوج بغير إذن مولاه، أ عاص لله قال "عاص لمولاه،" قلت: حرام هو قال "ما أزعم أنه حرام و قل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه."

[٩]

٢١٨٠٨-٩ (الكافي ٥: ٤٧٨) أحمد، عن علي بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٨) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال: سألت عن رجل تزوج عبده بغير إذنه

الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٠٤

فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال "ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما و إن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول،" فقلت لأبي جعفر ع: فإنه في أصل

النكاح كان عاصيا، فقال أبو جعفر "إنما أتى شيئا حلالا و ليس بعاص لله، و إنما عصى سيده و لم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح فى عدة و أشباهه."

[١٠]

٢١٨٠٩ - ١٠ (الكافى ٥: ٤٧٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة (الفقيه ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٢) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال "ذاك إلى سيده إن شاء أجازة و إن شاء فرق بينهما،" قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة و إبراهيم النخعى و أصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد و لا تحل له إجازة السيد له، فقال أبو جعفر "إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجازة فهو له جائز."

[١١]

٢١٨١٠ - ١١ (الكافى ٥: ٤٧٨) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن ابن وهب قال: جاء رجل إلى أبى عبد الله ع فقال: إني كنت مملوكا لقوم و إني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي ثم أعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحى إياها حين أعتقت فقال له "أ كانوا علموا أنك تزوجت امرأة و أنت مملوك لهم،" فقال: نعم و سكتوا عنى و لم يغيروا الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٠٥  
على، فقال "سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكاحك الأول."

[١٢]

٢١٨١١ - ١٢ (التهذيب ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٦) ابن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن أبان، عن الحسن بن زياد الطائى، قال: قلت لأبى عبد الله ع: إني كنت رجلا مملوكا .. الحديث على اختلاف فى ألفاظه.

[١٣]

٢١٨١٢ - ١٣ (الفقيه ٣: ٤٤٧ رقم ٤٥٤٩) روى أبان بن عثمان أن رجلا يقال له ابن زياد الطائى قال: قلت لأبى عبد الله ع .. الحديث مثل ما فى التهذيب بأدنى تفاوت.

[١٤]

٢١٨١٣ - ١٤ (الكافى ٥: ٤٧٨ و ٦: ١٨٨) محمد، عن أحمد، عن على ابن الحكم، عن (الفقيه ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٤) ابن وهب، عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها فقال "لا يصلح له أن يحدث فى

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٠٦

ماله إلا الأكله من الطعام و نكاحه فاسد مردود،" قيل: فإن سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا قال "إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر،" قيل:

فإن المكاتب عتق أفتى أن يجدد نكاحه، أو يمضى على النكاح الأول قال "يمضى على نكاحه."

[۱۵]

۲۱۸۱۴-۱۵ (التهذيب ۷: ۳۵۲ رقم ۱۴۳۳) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه، عن آباءه، عن علي ع أنه أتاه رجل بعبد فقال: إن عبدى تزوج بغير إذنى، فقال علي ع لسيدته "فرق بينهما،" فقال السيد لعبدته: يا عدو الله طلق، فقال علي ع "كيف قلت له،" قال: قلت له: طلق، فقال علي ع للعبد "أما الآن فإن شئت فطلق و إن شئت فأمسك،" فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري! قال "ذلك لأنك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح."

[۱۶]

۲۱۸۱۵-۱۶ (الكافي ۵: ۴۷۹) الأربعة (التهذيب ۷: ۳۵۲ رقم ۱۴۳۶) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن (الفقيه ۳: ۴۵۰ رقم ۴۵۵۵) السكوني عن أبي عبد الله ع الوفاى، ج ۲۲، ص: ۶۰۷  
□  
(الفقيه) عن أبيه، عن آباءه ع (ش) قال "قال رسول الله ص: أيما امرأة حره زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها."

[۱۷]

۲۱۸۱۶-۱۷ (الفقيه ۳: ۴۵۵ رقم ۴۵۷۴ التهذيب ۷: ۴۸۵ رقم ۱۹۵۰) السراد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن ع فى رجل زوج مملوكا له من امرأة حره على مائه درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها، قال: فقال "يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دين لو كان استدانه بإذن سيده."

[۱۸]

۲۱۸۱۷-۱۸ (التهذيب ۸: ۲۰۰ رقم ۷۰۴) العلوى، عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ع قال: سألته عن مملوكه بين رجلين زوجها أحدهما و الآخر غائب، هل يجوز النكاح قال "إذا كره الغائب لم يجز النكاح."

[۱۹]

۲۱۸۱۸-۱۹ (الفقيه ۳: ۴۵۵ رقم ۴۵۷۳ التهذيب ۸: ۲۰۷) الوفاى، ج ۲۲، ص: ۶۰۸  
□  
رقم ۷۳۲) السراد، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع فى عبد بين رجلين زوجته أحدهما و الآخر لا يعلم، ثم إنه علم بعد ذلك، أ له أن يفرق بينهما قال "للذى لم يعلم و لم يأذن أن يفرق بينهما، و إن شاء تركه على نكاحه."  
الوفاى، ج ۲۲، ص: ۶۰۹



## باب حكم نكاح الأمة إذا بيعت أو بيع زوجها أو أبق أو مات سيدها

[١]

٢١٨١٩-١ (الكافي ٥: ٤٨٣) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجا قال "يطؤها فإن بيعها طلاقها و ذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا."

[٢]

٢١٨٢٠-٢ (الكافي ٥: ٤٨٣) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع عن الأمة تباع و لها زوج، فقال "صفقتها طلاقها."

[٣]

٢١٨٢١-٣ (الكافي ٥: ٤٨٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن بكير و العجلي، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالا "من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها، فإن شاء المشتري فرق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦١٠

[٤]

٢١٨٢٢-٤ (الكافي ٥: ٤٨٣) محمد، عن الأربعة (الفقيه ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٨) العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال "طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها،" و قال فى الرجل يزوج أمته رجلا حرا، ثم يبيعها قال "هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدهما."

[٥]

٢١٨٢٣-٥ (الكافي ٥: ٤٨٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارَةَ قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن الناس يروون أن عليا ع كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها و بعث بها إليه و كتب إليه أن لها زوجا فكتب إليه علي ع "أن يشتري بضعها،" فاشتراه فقال "كذبوا على علي ع، أ على يقول هذا!"

[٦]

٢١٨٢٤-٦ (التهذيب ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩٠) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله ع "طلاق الأمة بيعها."

[٧]

٢١٨٢٥-٧ (الفقيه ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٦٩) محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "إذا بيعت الأمة و لها زوج فالذى اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما و إن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضى،" قال "و إن بيع العبد فإن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦١١

شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم."

[٨]

### اشارة

٢١٨٢٦-٨ (التهذيب ٧: ٤٥٩ ذيل رقم ١٨٣٩) محمد بن أحمد، عن النخعى، عن صفوان، عن سالم أبى الفضل، عن البصرى، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يبتاع الجارية و لها زوج حر قال "لا يحل لأحد أن يمسه حتى يطلقها زوجها الحر."

### بيان

حملة فى التهذيين على ما إذا كان المشتري أقر الزوج على عقده و رضى به.

[٩]

### اشارة

٢١٨٢٧-٩ (الفقيه ٣: ٤٥٤ رقم ٤٥٧١ التهذيب ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣١) السراد، عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم، عن عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أذن لعبده فى تزويج امرأة حرة فتزوجها، ثم إن العبد أبق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال "ليس لها على مولاه نفقة و قد بانت عصمتها منه، فإن إباق العبد طلاق امرأته، و هو بمنزلة المرتد عن الإسلام،" قلت: فإن هو رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته قال "إن كان قد انقضت عدته منه ثم تزوجت غيره فلا- سبيل له عليها، و إن كانت لم تتزوج (التهذيب) و لم تنقض العدة (ش) فهى امرأته على النكاح الأول."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦١٢

### بيان:

يظهر من رواية الفقيه أنها مع انقضاء عدتها على نكاحها إن لم تتزوج بعد، و فى رواية التهذيب حكمها على هذا التقدير مسكوت عنه.

[١٠]

٢١٨٢٨-١٠ (الفقيه ٣: ١٣٨ رقم ٣٥٠٨ التهذيب ٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٨) السراد، عن وهب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله ع فى رجل زوج عبدا له من أم ولد له (التهذيب) و لا ولد لها من السيد (ش) ثم مات السيد قال "لا خيار لها على العبد، هى مملوكة للورثة."

[١١]

□ □  
 ٢١٨٢٩-١١ (الفقيه ٣: ١٣٨ رقم ٣٥٠٩) ابن محبوب، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد، أ يصلح للرجل أن يتزوجها قال "أخبرت أن عليا ع أوصى في أمهات الأولاد اللاتي يطوف عليهن من كانت فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها، و من لم يكن لها ولد فهي حرة، و إنما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بإذن أهلها."  
 الوافي، ج ٢٢، ص: ٦١٣

### باب حكم نكاح المملوكين إذا أعتقا أو أحدهما

[١]

### إشارة

□ □  
 ٢١٨٣٠-١ (الكافي ٥: ٤٨٦) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن عبد الله بن سنان (التهذيب ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٤) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا أعتقت مملوكيك رجلا و امرأته فليس بينهما نكاح،" و قال "إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق،" قال: و سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا قال "نعم تخير فيه إذا أعتقت."

### بيان

"تخير فيه" أي المرأة على البناء للفاعل بحذف إحدى التاءين أو البناء للمفعول بدونه.

[٢]

٢١٨٣١-٢ (الكافي ٥: ٤٨٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة

الوافي، ج ٢٢، ص: ٦١٤

□  
 قال: ذكر أن بريدة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله ص "أختارى إن شئت أقت مع زوجك و إن شئت فلا."

[٣]

□  
 ٢١٨٣٢-٣ (الكافي ٥: ٤٨٥) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله ع عن أمه كانت تحت عبد فأعتقت الأمة، قال "أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها و إن شاءت نزع نفسها منه."

[٤]

٢١٨٣٣-٤ (الكافى ٥: ٤٨٦) الأربعة، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله ع "إن بريرة كان لها زوج، فلما أعتقت خيرت."

[٥]

## إشارة

٢١٨٣٤-٥ (الكافى ٥: ٤٨٦) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن حدثه، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: فى بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت فى التخيير وفى الصدقة وفى الولاء."

## بيان

قد مضى تمام حديث بريرة و شرح صدقتها و ولائها فى كتاب الزكاة.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦١٥

[٦]

٢١٨٣٥-٦ (الكافى ٥: ٤٨٧) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن العجلي، عن أبي عبد الله ع قال "كان زوج بريرة عبداً."

[٧]

٢١٨٣٦-٧ (التهذيب ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٤) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "أيا امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته."

[٨]

٢١٨٣٧-٨ (التهذيب ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٥) على الميثمى، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع "أنه كان لبريرة زوج عبد، فلما أعتقت قال لها النبى ص: اختارى."

[٩]

٢١٨٣٨-٩ (التهذيب ٧: ٣٤٢ رقم ١٣٩٩) التيملى، عن ابن زرار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع فى رجل حر نكح امرأة مملوكة ثم أعتقت قبل أن يطلقها، قال "هى أملكك ببضعها."

[١٠]

٢١٨٣٩-١٠ (التهذيب ٧: ٣٤٢ رقم ١٤٠٠) محمد بن آدم، عن الرضاع أنه قال "إذا أعتقت الأمة و لها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر."

الوافى، ج ٢٢، ص: ٦١٦

[١١]

٢١٨٤٠-١١ (التهذيب ٧: ٣٤٢ رقم ١٤٠١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٢]

٢١٨٤١-١٢ (التهذيب ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٢) الحسين، عن حماد، عن (الفقيه ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٣) حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن المملوكه تكون تحت العبد ثم تعتق، فقال "تخير فإن شاءت أقامت على زوجها و إن شاءت فارقته."

[١٣]

٢١٨٤٢-١٣ (التهذيب ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٣) على الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أنكح أمته عبده و أعتقها، هل تخير المرأة إذا أعتقت أو لا قال "تخير."

[١٤]

٢١٨٤٣-١٤ (الكافي ٦: ١٨٨) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٠ التهذيب ٨: ٢٦٩ رقم ٩٧٩) السراد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك على الوافى، ج ٢٢، ص: ٦١٧

مكاتبك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت: نعم فأعطاها لمكاتبها، أ يكون لها الخيار بعد ذلك فقال "لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم."

الوافى، ج ٢٢، ص: ٦١٩

### باب حكم نكاح الحره مع المملوك إذا أعتق أو صار ملكا لها

[١]

إشارة

٢١٨٤٤-١ (الكافي ٥: ٤٨٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن (الفقيه ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٢) عبيد بن زرارة، عن أبي

عبد الله ع فى امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأول قال "لا، و لكن يجددان نكاحا آخر."

## بيان

و ذلك لأن ملكيتها له أبطلت نكاحها الأول لاستلزام اجتماعهما السلطنة من الطرفين.

## [٢]

٢١٨٤٥-٢ (الكافى ٥: ٤٨٥) حميد، عن ابن سماعه، عن أخيه جعفر و غيره، عن أبان، عن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٢٠

(الفقيه ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٢) البقباق قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأول قال "لا، و لكن يجددان نكاحا."

## [٣]

## إشارة

٢١٨٤٦-٣ (الكافى ٥: ٤٨٧ و ٧: ١٧٩) على، عن أبيه و محمد، عن (التهذيب ٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٦) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٣٧ رقم ٥٠٢٩) التهذيب ١٠: ١٦ رقم (٤٠) السراد، عن ابن رثاب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشاً قال: فقال "لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق،" قلت: فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال "لا، قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول."

## بيان

قوله ع "لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق" معناه أنه لا يستحق الرجم إلا أن يكون أصابته الفاحشاً بعد عتقه و بعد موافقته الحرة معتقاً و ذلك لأن الأمرين شرط فى الإحصان الموجب للرجم كما مضى بيانه.

## [٤]

٢١٨٤٧-٤ (التهذيب ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٥) التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رثاب، عن على بن حنظلة، عن أبى عبد الله ع فى رجل يزوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها، يكون لها الخيار قال "لا، قد تزوجته عبدا و رضيت به فهو حين الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٢١

صار حراً أحق أن ترضى به."

## [٥]

## إشارة

٢١٨٤٨-٥ (الكافي ٥: ٤٨٤) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن (الفقيه ٣: ٥٤٤ رقم ٤٨٧٤) محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال "قضى أمير المؤمنين ص في سرية رجل ولدت لسيدتها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدتها و أعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان، يقول الرجل: امرأتى لا أطلقها، و تقول المرأة: عبدى لا يجامعنى، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن سيدى تسرانى فأولدى ولدا ثم اعتزلنى فأنكحنى من عبده هذا، فلما حضرت سيدى الوفاء فأعتقنى عند موته و أنا زوجة هذا و أنه صار مملوكا لولدى الذى ولدته من سيدى و أن ولدى مات فورثته، هل يصلح له أن يطأنى فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك و أنت طائعة قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجمتك، اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبعى و إن شئت أن ترقى و إن شئت أن تعتقى."

## بيان

"ثم توفي سيدها" أى حضرته الوفاء كما يدل عليه تقرير أم الولد للقضية "تسرانى" أى جعلنى سريه لنفسه.

## [٦]

٢١٨٤٩-٦ (الكافي ٥: ٤٨٤) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد

الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٢٢

ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول فى رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فى زوج أمه ثم مات الولد، أترثه أمه قال "نعم"، قلت: فإذا ورثته كيف يصنع و هو زوجها قال "تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبد."

## [٧]

٢١٨٥٠-٧ (الكافي ٥: ٤٨٥) الثلاثه، عن سيف بن عميرة و محمد بن أبى حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع قال فى امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال "ليس بينهما نكاح."

## [٨]

٢١٨٥١-٨ (الكافي ٥: ٤٨٥) الرزاز، عن النخعي، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه قال "نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شىء." الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٢٣

[١]

## إشارة

٢١٨٥٢-١ (الكافى ٥: ٤٣٥) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "إذا أسلمت امرأة و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما،" و سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته فى المشركين ثم لحقت به بعد، أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها قال "يمسكها و هى امرأته."

## بيان

قوله "فرق بينهما" أى منع الزوج من مقاربتهما حتى يتبين أمر إسلامه بانقضاء العدة كما بين فى الخبر الآتى و لم يردفه فراق البيونة المحضة.

[٢]

٢١٨٥٣-٢ (الكافى ٥: ٤٣٥) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل هاجر .. الحديث.

[٣]

٢١٨٥٤-٣ (التهذيب ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٣) ابن عيسى، عن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٢٤

البنزطى، عن ابن سنان (التهذيب ٧: ٤٧٨ رقم ١٩٢٠) السراد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع فى رجل هاجر .. الحديث.

[٤]

٢١٨٥٥-٤ (الكافى ٥: ٤٣٥) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مجوسى أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال "تنتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول و إن هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه."

[٥]

٢١٨٥٦-٥ (التهذيب ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٨) ابن محبوب، عن معاوية ابن حكيم، عن الطيالسى، عن ابن رثاب و أبان جميعا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع مثله بدون قوله أو مشرك من غير أهل الكتاب.

[٦]



## إشارة

٢١٨٥٧-٦ (التهذيب ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٤) عنه، عن أحمد، عن علي ابن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ع أنه قال في اليهودى و النصرانى و المجوس إذا أسلمت امرأته و لم يسلم، قال "هما على نكاحهما و لا يفرق بينهما و لا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر."

الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٢٥

## بيان:

قوله " و لا يفرق بينهما " أى فراق البيونة فإنه لا تحل له مقاربتها حتى يسلم قبل انقضاء العدة كما بين فى الخبر السابق.

[٧]

## إشارة

٢١٨٥٨-٧ (التهذيب ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٥) ابن عيسى، عن البزنطى قال: سألت الرضاع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل تحل لها أن تقيم معه قال "إذا أسلمت لم تحل له،" قلت: جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك، أ يكونان على النكاح قال "بتزويج جديد."

## بيان

ينبغى أن يحمل قوله بعد ذلك على ما بعد انقضاء العدة و إلا فتزويجه الأول كاف كما دلت عليه الأخبار الأخرى، و فى بعض النسخ لا يتزوج جديد، و فى بعضها بالتائين الفوقائيتين و نصب جديدا و على النسختين، فكلمة لا منفصلة و على الأخيرة يحتمل اتصالها و إن بعد فيحمل قوله بعد ذلك على ما قبل انقضاء العدة جمعا بين الأخبار.

[٨]

٢١٨٥٩-٨ (التهذيب ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ع "أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي ع: أ تسلم قال: لا، ففرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امرأتك، و إن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب."

الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٢٦

[٩]

## إشارة

٢١٨٦٠ - ٩ (الكافى ٥: ٤٣٦) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن العجلى، عن أبى الحسن ع فى نصرانى تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال "قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها عليه و لا عدة عليها منه."

### بيان

إنما نفى المهر لأن الفسخ وقع من قبلها بإسلامها و إنما نفى العدة لعدم الدخول، و إذاً عدة فلا تربص لإسلامه لحرمتها عليه فى الحال.

[١٠]

### إشارة

٢١٨٦١ - ١٠ (الكافى ٥: ٤٣٦) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد (التهذيب ٧: ٣٥٥ رقم ١٤٤٧) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد (الكافى) عن أبى عبد الله ع (ش) قال: سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة و أمهرها خمرا و خنازير ثم أسلما فقال "ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير."

(الكافى) قلت: فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٢٧

(ش) فقال "إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئا من ذلك، و لكن يعطيها صداقا."

### بيان

أى صداقا يصح تملكه مما يسوى قيمته قيمة الخمر و الخنازير عند مستحليهما إلا أن ترضى بالأقل.

[١١]

٢١٨٦٢ - ١١ (الكافى ٥: ٤٣٧) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن الجوهري (التهذيب ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٤٨) ابن عيسى، عن البرقى و الحسين، عن الجوهري، عن (الفقيه ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨٢) رومى بن زرار، عن (التهذيب) عبيد بن زرار قال: قلت لأبى عبد الله ع: النصرانى يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا من خمر و ثلاثين خنزيرا، ثم أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال "ينظر كم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها، ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الأول."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٢٨

[١٢]

٢١٨٦٣-١٢ (الكافى ٥: ٤٣٦) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع فى مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين ع لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم ففضى لها عليه نصف الصداق، و قال: لم يزدها الإسلام إلا عزا."

[١٣]

## إشارة

٢١٨٦٤-١٣ (التهذيب ٨: ٩٢ رقم ٣١٥) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن على ع مثله.

## بيان

لعله إنما قضى لها عليه بنصف الصداق لأن الفسخ وقع من قبله بعدم إسلامه بعد ما كلف به فإنه لو أسلم لكانا على نكاحهما، و هذا بخلاف المسألة السابقة فإنه ما كلف هناك بالإسلام و فيه نظر و الأولى أن يخص هذا الحكم بمورده.

[١٤]

٢١٨٦٥-١٤ (الكافى ٥: ٤٣٧) العدة، عن سهل، عن العبيدى، عن يونس قال: الذمى تكون له المرأة الذمى فتسلم امرأته، قال: هى امرأته يكون عندها بالنهار و لا يكون عندها بالليل، قال فإن أسلم الرجل و لم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل و النهار.

[١٥]

## إشارة

٢١٨٦٦-١٥ (الكافى ٥: ٣٥٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٢٩

محمد، عن أبى جعفر ع قال "إن أهل الكتاب و جميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها و لا- بيت معها و لكنه يأتيها بالنهار، و أما المشركون مثل مشركى العرب و غيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى امرأته و إن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه و لا سبيل له عليها و كذلك جميع من لا ذمة له."

## بيان

فى التهذيبين أفتى بهذا الخبر فى حكم أهل الذمة و أول المقيد من الأخبار بانقضاء العدة فيهم بما إذا أخلوا بشرائط الذمة و فيه بعد،

بل هذا الخبر وما قبله أولى بالتأويل مما تقدمهما لمخالفتها قوله عز وجل وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٣١

### باب حكم نكاح المرتد زوجها

[١]

٢١٨٦٧-١ (الكافى ٦: ١٧٤ و ٧: ٢٥٧) على، عن أبيه والعدة، عن (التهذيب ١٠: ١٣٦ رقم ٥٤١) سهل و محمد، عن (التهذيب) أحمد، عن (التهذيب ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٦) السراى، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطى قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد رسول الله ص نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله إن أتوه به و لا يستتبهه."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٣٢

[٢]

٢١٨٦٨-٢ (الكافى ٦: ١٧٤ التهذيب ٨: ٩١ رقم ٣١٠) السراى، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عن المرتد فقال "من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد ص بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده."

[٣]

### إشارة

٢١٨٦٩-٣ (الكافى ٧: ١٥٣ التهذيب ٩: ٣٧٣ رقم ١٣٣٢ الفقيه ٤: ٣٣٢ رقم ٥٧١٣) عنه، عن سيف بن عميرة (التهذيب ١٠: ١٤٢ رقم ٥٦٣) ابن محبوب، عن أيوب، عن سيف، عن الحضرمى، عن أبى عبد الله ع قال "إذا ارتد المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة، و إن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهى ترثه فى العدة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام."

(الفقيه التهذيب) السراى، عن سيف (التهذيب) ابن محبوب عن أيوب، عن سيف، عن الحضرمى،

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٣٣

عن أبى عبد الله ع قال "إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا، و تعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تتزوج فهو خاطب و لا عدة عليها منه له، و إنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها و هى ترثه فى العدة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام."

### بيان

قوله و تعتد منه كما تعتد المطلقة لا- ينافى ما فى الخبر الأول أنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لأن ذلك محمول على ما إذا قتل

زوجها أو وجب قتله كالمسلم الفطرى كما نبه عليه قوله "فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه،" وهذا على من لم يجب قتله إلا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره كذا فى التهذيب.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٣٥

### باب حكم نكاح المفقود زوجها

[١]

□  
٢١٨٧٠-١ (الكافى ٦: ١٤٧) الخمسة، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن المفقود قال "المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التى هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثر أمر الوالى وليه

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٣٩

أن ينفق عليه، فما أنفق عليها فهى امرأته،" قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء، قال "ليس ذلك لها ولا كرامته، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها و كان ذلك عليها طلاقاً واجباً."

[٢]

٢١٨٧١-٢ (الكافى ٦: ١٤٧) الثلاثة (التهذيب ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٢) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن (الفقيه ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٣) ابن أذينة، عن العجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال "ما سكنت عنه و صبرت يخلى عنها، فإن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت، و إن لم يخبر عنه بشيء حتى يمضى الأربع سنين دعى ولى

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٠

الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للولى: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج ما أنفق عليها، و إن أبى أن ينفق عليها جبره الوالى على أن يطلق تطليقة فى استقبال العدة و هى طاهر، فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فإن جاء من قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته و هى عنده على تطليقتين، فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها."

[٣]

### إشارة

٢١٨٧٢-٣ (الفقيه ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٤) و فى رواية أخرى "أنه إن لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى و يشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، و تعتد أربعة أشهر و عشرًا ثم تتزوج إن شاءت."

بيان

"الصقع" بالضم الناحية.

[٤]

٢١٨٧٣-٤ (الكافى ٦: ١٤٨) محمد، عن ابن عيسى، عن المحدثين، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع فى امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين و لم ينفق عليها و لا يدري أ حى هو أم ميت، أ يجبر وليه على أن يطلقها قال "نعم و إن لم يكن له ولى يطلقها السلطان،" قلت: فإن قال الولى: أنا أنفق عليها، قال "فلا يجبر على طلاقها،" قال: قلت: أ رأيت إن قالت: أنا أريد ما تريد النساء و لا أصبر و لا أقعد كما أنا قال "ليس لها

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤١

ذلك و لا كرامة إذا أنفق عليها."

[٥]

٢١٨٧٤-٥ (الكافى ٦: ١٤٨) العدة، عن البرقى و على، عن أبيه جميعا، عن عثمان، عن سماعة (التهذيب ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٣) الحسين [عن الحسن]، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال "إن علمت أنه فى أرض فهى تنتظر له أبدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، و إن لم تعلم أين هو من الأرض كلها و لم يأتيها منه كتاب و لا خبر، فإنها تأتى الإمام فى أمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب فى الأرض، فإن لم يوجد له أثر حتى يمضى أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشا ثم تحل للرجال، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة، و إن قدم و هى فى عدتها أربعة أشهر و عشا فهو أملك برجعتها."

[٦]

**إشارة**

٢١٨٧٥-٦ (التهذيب ٧: ٤٧٨ رقم ١٩٢١) ابن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه أن عليا ع قال فى المفقود "لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك."

**بيان**

ربما يوجد فى صدر أسناد هذا الحديث محمد بن يعقوب مكان ابن محبوب

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٢

و هو سهو من النساخ و إن أردت أن يتضح لك ما تضمنته هذه الأخبار بحيث تتلاءم و تتطابق فاستمع لما يتلى عليك: فنقول و بالله التوفيق: إذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر أصلا فإن مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين و لم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك و لم تصبر هى على ذلك أجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضى الأربع أو بعده و سواء وقع من الولى أو الوالى أو غيرهما و عدتها عدة الوفاة غير أنه جاز له الرجعة فيها إن قدم قبل انقضائها، فقوله ع فى الخبر الأول إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب يعنى إذا لم يقع الفحص عنه قبل ذلك، و قوله فى الخبر الثانى "فإن هى رفعت

أمر إلى الوالى أجلها أربع سنين "يعنى مع ما مضى من حين فقد خبره حتى يتم الأربع يدل على الأول قوله ع فى الخبر الثانى "فإن لم يخبر عنه بشىء حتى مضى الأربع، وقوله فى خبر سماعه فإن لم يوجد له أثر حتى يمضى أربع سنين "فإن العبارتين صريحتين فى ذلك، وقوله ع "ثم يكتب" يعنى بعد ضرب الأجل لا بعد مضيه وإنما يحتاج إلى الكتابة إذا لم يقع الفحص قبل ذلك، ويدل على الثانى قوله ع فى الخبر الأول المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى و فى الخبر الثالث غاب عنها زوجها أربع سنين من دون ذكر أن ذلك من حين المرافعة بل ظاهرهما أنه من حين الفقد، وقوله فى استقبال العدة أى فى استئنافها يعنى فى عده مستأنفة لا تكتفى بما مضى من المدة، وقوله ع فى الخبر الأخير أو طلاق يشمل طلاق الولى و الوالى أيضا فلا تنافى بين الأخبار بوجه و لا اشتباه فيها و لله الحمد.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٣

### باب حكم نكاح ذات زوجين

[١]

٢١٨٧٦-١ (الكافى ٦: ١٤٩) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم (التهذيب ٧: ٤٨٨ رقم ١٩٦١) التيملى، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٥) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد، فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل، و لها من الأخير المهر بما استحل من فرجها."

(الكافى التهذيب) قال "و ليس للآخر أن يتزوجها أبدا."

[٢]

### إشارة

٢١٨٧٧-٢ (الكافى ٦: ١٥٠) العدة، عن سهل و على، عن أبيه جميعا، عن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٤

(الفقيه ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٥) البنزطى، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى، عن زرارة، عن أبى جعفر ع مثله مع الزيادة فى الفقيه و بدونها فى الكافى.

### بيان

"نعى الرجل" على البناء للمفعول و النعى و الإنعاء خبر الموت و كأن المراد بالمهر المسمى و ليس للآخر بكسر الخاء، و هذه الزيادة لا ينافى ما يأتى فى آخر الباب من جواز تزويجها لأنها نحلها على ما إذا لم يثبت الموت أو الطلاق ثبوتا شرعيا مع علمه بأن لها زوجا بخلاف ما يأتى.

[٣]

٢١٨٧٨-٣ (الكافى ٦: ١٤٩) الرزاز، عن النخعى، عن صفوان و الأربعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر مثله مع الزيادة.

[٤]

٢١٨٧٩-٤ (التهذيب ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٢) التيملى، عن محمد بن خالد الأصم، عن ابن بكير، عن أبى جعفر مثله مع الزيادة.

[٥]

٢١٨٨٠-٥ (الكافى ٦: ١٤٩) على، عن أبيه و العدة، عن سهل جميعا، عن التميمى (التهذيب) البروفرى، عن القمى، عن أحمد، عن التميمى

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٥

(التهذيب ٨: ١٨٣ رقم ٦٤١) التيملى، عن السندي بن محمد و التميمى، عن (الفقيه ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٦) عاصم، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و تزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول و مولى السرية، قال: فقال "يأخذ امرأته فهو أحق بها و يأخذ سريره و ولدها أو يأخذ رضا من ثمنه."

[٦]

إشارة

٢١٨٨١-٦ (التهذيب ٧: ٣٥٠ رقم ١٤٣٠) بإسناده الأول، عن عاصم، عن أبى عبد الله ع فى رجل ظن أهله .. الحديث.

بيان

فى ألفاظ هذا الحديث بحسب أسانيده المتعددة اختلافات و المعنى واحد و حمله فى الإستبصار على ما إذا لم يثبت عند الوالد بينة بأنها حرة و إلا فلا يلزمه الثمن.

[٧]

٢١٨٨٢-٧ (الكافى ٦: ١٤٩) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٦٠ رقم ٣٣٣٥) التهذيب ٦: ٢٨٥ رقم (٧٨٩) السراد، عن العلاء و الخراز، عن محمد، عن أبى جعفر قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٦

طلقها، فاعتدت المرأة و تزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، و أكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال "لا سبيل للأخير عليها، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع فيرد على الأخير و الأول أملك بها، و تعتد من الأخير، و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها."



[٨]

٢١٨٨٣-٨ (الكافى ٦: ١٥٠) الخمسة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى بصير و غيره، عن أبى عبد الله ع أنه قال فى شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال "يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد و ترجع إلى زوجها الأول."

[٩]

إشارة

٢١٨٨٤-٩ (التهذيب ٦: ٢٦٠ رقم ٦٨٩) الثلاثة (الكافى ٧: ٣٨٤) ابن أبى عمير، عن (الفقيه ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٧) إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى عبد الله ع مثله بدون قوله أو مات و قوله بما غراه.

بيان

هذا الحكم فى صورة الشهادة بالموت ظاهر، و أما فى صورة الشهادة بالطلاق فلا يتم إلا مع تكذيب أحدهما نفسه كما فى الخبر السابق كذا فى الإستبصار و كان المراد بالحد التعزير إذ لا حد على شاهد الزور.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٧

[١٠]

٢١٨٨٥-١٠ (التهذيب ٦: ٢٨٦ رقم ٧٩١) ابن قولويه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسوي، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبى عمير، عن (الفقيه ٣: ٥٩ رقم ٣٣٣٤) إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع فى امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول، قال "لها المهر بما استحل من فرجها زوجها الآخر، و يضرب الشاهدان الحد و يضمنان المهر بما غرا الرجل، ثم تعتد و ترجع إلى زوجها الأول."

[١١]

إشارة

٢١٨٨٦-١١ (التهذيب ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٤) ابن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن (الفقيه ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٣٨) أبى بصير، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتزوج المرأة و لها زوج، فقال "إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقا (الفقيه) هذا بعد أن يفارقها."

**بيان**

قد مضى هذا الخبر فى أبواب الحدود مع زيادةً يستفاد منها اختصاص الحكم بالعالَم أو الجاهل على اختلاف النسختين، وإن كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٨ و الجاهل و على التقديرين يفرق بينهما و مع العلم لا بد أيضا من التوبة و إنما قيد بعدم الرفع إلى الحاكم لأنه مع الرفع إليه يحدان و هو كفارتهم.

**[١٢]**

٢١٨٨٧-١٢ (التهذيب ٧: ٣٠٩ رقم ١٢٨٢) عنه، عن ابن أبى عمير، عن أبان و أبى المغراء، عن أبى بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة فى عدتها و يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال "يرجع عليها بما أعطاها."

**[١٣]**

٢١٨٨٨-١٣ (التهذيب ٧: ٣٦٣ ذيل رقم ١٤٦٩) الصفار، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن ابن أبى عمير مثله و زاد و قال أى امرأة تزوجها رجل و قد كان نعى إليها زوجها و لم يدخل الثانى بها، قال "ليس لها مهر و هو نكاح باطل و ليس عليها عدة ترجع إلى زوجها الأول."

**[١٤]****إشارة**

٢١٨٨٩-١٤ (التهذيب ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٥) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة و لها زوج و هو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الآخر، أيراجعها قال "لا، حتى تنقضى عدتها."

**بيان**

فى بعض النسخ أيتزوجها بدل أيراجعها و هو أصرح، فإن المراد بالمراجعة هنا التزويج كما دل عليه قوله "حتى تنقضى عدتها."

**[١٥]****إشارة**

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٤٩ □  
 عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجا غائبا فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذى كان تزوجها و لم يعلم أن لها زوجا قال: فقال " ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره."

### بيان

قال فى الإستبصار: إنما يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه، بل قد يكون قد غاب عنها فعنى إليها أو بلغها عنه طلاق لأنها لو تعمدت ذلك كانت زانية فلم يجوز له العقد عليها أبدا.  
 أقول: لا يكفى فى جواز التزويج ثانيا عدم تعمدها ذلك، بل لا بد معه من أن يكون الثانى لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل.  
 الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٥١

### باب شروط المتعة و أحكامها

#### إشارة

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٥٢

#### [١]

٢١٨٩١-١ (الكافى ٥: ٤٥٥) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن السراد، عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال "لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى و أجر مسمى."

#### [٢]

٢١٨٩٢-٢ (التهذيب ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٥) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان، عن الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال "مهر معلوم إلى أجل معلوم." □

#### [٣]

#### إشارة

٢١٨٩٣-٣ (الكافى ٥: ٤٥٥) محمد، عن محمد بن الحسين و العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبى بصير قال: لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة بكذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله و سنة نبيه ص و على أن لا ترثينى و لا أرثك و على أن تعدى خمسة و أربعين يوما، و قال بعضهم: حيضة.

## بيان

"وقال بعضهم "هذا من كلام صاحب الكافي أو غيره من الرواة و الضمير البارز للرواة المذكورين و الحيضة لمن تحيض و الأيام لمن لا تحيض كما وقع التصريح به في الأخبار الآتية في باب العدد و الاحتياط أن يحسب اليوم مع ليلته كما يأتي هناك.  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٥٣

[٤]

## إشارة

٢١٨٩٤-٤ (الكافي ٥: ٤٥٥) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل و علي بن محمد، عن سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ع: كيف أقول لها إذا خلوت بها قال " تقول أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه ص لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما، و إن شئت كذا و كذا سنة بكذا و كذا درهما، و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا، فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك و أنت أولى الناس بها."  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٥٤

قلت: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام، قال "هو أضر عليك."

قلت: و كيف قال "إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام و لزمتهك النفقة في العدة و كانت وارثه لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة."

## بيان

"تزويج مقام" أي دوام من الإقامة في العدة أي في المدة التي في نيتك أن تكون معها لم تقدر على أن تطلقها أي ليس لك أن تطلقها كما يطلق العامة من غير طهر و لا- شهود بل إذا أردت أن تفارقها فلا بد أن تتوسل إلى مفارقتها بطلاق السنة أي بالطلاق الجامع للشروط المعتبرة كما يأتي بيانه و ذلك لأنه إذا لم يذكر الأيام زعمت الدوام و لا يثبت العقد إلا على ما زعمته لأنها لم ترض به إلا على ذلك و إنما الأعمال بالنيات.  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٥٥

[٥]

٢١٨٩٥-٥ (التهذيب ٧: ٢٦٥ رقم ١١٤٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال "حلال لك من الله و رسوله،" قلت: فما حدها قال " من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك،" قال: فقلت: فكم عدتها فقال "خمسة و أربعون يوما أو حيضة مستقيمة."  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٥٦

[٦]

٢١٨٩٦-٦ (الكافي ٦: ٤٥٥) على، عن أبيه، عن البرزطي، عن ثعلبة قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه ص نكاحا غير سفاح و على أن لا ترثيني و لا أرثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا و على أن عليك العدة." □

[٤]

## إشارة

٢١٨٩٧-٧ (التهذيب ٧: ٢٦٣ رقم ١١٣٦) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن جبير أبي سعيد المكفوف، عن (الفقيه ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٧) مؤمن الطاق قال: سألت أبا عبد الله ع قلت: أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال "كف من بر، يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله و سنة نبيه ص نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك و لا ترثيني و لا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك و زدتي." □

## بيان

"لا أطلب ولدك" أن يسعني أن أعزل عنك "، فإن بدا لي "أى نشأ لي فيه أمر و تغير رأيي في المدة فاستقلتتها "، زدتك "أى فى الأجر "، و زدتي "أى فى الأجل.

[٨]

## إشارة

٢١٨٩٨-٨ (الكافي ٥: ٤٥٥) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٥٧ □  
عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف نتزوج المتعة قال "تقول يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها فى شرطها و لا عدة لها عليك." □

## بيان

"كان طلاقها فى شرطها" يعنى به أن الشرط الذى اشترطها أولا فى تعيين الأجل هو متضمن لطلاقها إذا انقضى الأجل فلها أن تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق "، و لا عدة لها عليك "أى ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدتها إذا أردت أن تنكح أختها بعد حلول الأجل أو ابنة أخيها أو ابنة أختها أو نحو ذلك من الأمور كما تكون تصبر فى عدة الدائم.

[٩]

٢١٨٩٩-٩ (الكافى ٥: ٤٦٥) على، عن أبيه، عن البزنطى، عن أبى الحسن الرضا ع قال "تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان، و إن لم تشترط لم يكن."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٥٨

[١٠]

٢١٩٠٠-١٠ (الكافى ٥: ٤٦٥) و روى أيضا ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

[١١]

إشارة

٢١٩٠١-١١ (الكافى ٥: ٤٥٧) العدة، عن سهل، عن البزنطى و التميمى، عن عاصم بن حميد (التهذيب ٧: ٢٦٤ رقم ١١٤١) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع كم المهر يعنى فى المتعة فقال "ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل."

(التهذيب) قلت: أ رأيت إن حملت فقال "هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل و ليس عليها العدة منه و عليها من غيره خمسة و أربعين يوما و إن اشترط الميراث فهما على شرطهما."

بيان

"أن يستقبل أمرا جديدا" أى يستأنف نكاحا بعد انقضاء الأجل، و ليس عليها العدة منه "أى إذا أراد تجديدا فله أن ينكحها من ساعته من دون انقضاء العدة و ليس لغيره ذلك بل لا بد أن يصبر حتى تنقضى عدتها و يأتى فى هذا المعنى حديث آخر فى أبواب العدد.

[١٢]

إشارة

٢١٩٠٢-١٢ (التهذيب ٧: ٢٦٤ رقم ١١٤٢) محمد بن أحمد، عن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٥٩

أحمد، عن البرقى، عن الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة و لم يشترط الميراث قال "ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط."

**بيان**

جعل فى التهذيبن متعلق الاشرط فى هذا الخبر نفى الميراث لا إثباته قال لأن ثبوته يحتاج إلى شرط لا ارتفاعه. أقول: لما كان المتعارف اشرطه فى هذا العقد نفى التوارث لا إثباته كما مضى فى عدة أخبار جاز حمل قوله ع اشرط أو لم يشرط على ذلك فتأويل التهذيبن ليس بذلك البعيد.

[۱۳]

**اشارة**

۲۱۹۰۳-۱۳ (الكافى ۵: ۴۶۵) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "فى الرجل يتزوج المرأة متعاً إنهما يتوارثان ما لم يشرط، وإنما الشرط بعد النكاح." الوفاى، ج ۲۲، ص: ۶۶۰

**بيان:**

جعل فى التهذيبن متعلق الشرط فى هذا الخبر الأجل دون الميراث مستدلاً عليه بقوله ع فى رواية ابن تغلب المتقدمة إن لم يشرط كان تزويج مقام جمعاً بين الأخبار وإنما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح لأن الشرط فرع العقد فما لم يتحقق الأصل لم يتحقق الفرع والبعد يشمل المعنى لأنه فى مقابلة القبل وهذا الحكم مأخوذ من قوله سبحانه **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاذَلْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ.**

[۱۴]

**اشارة**

۲۱۹۰۴-۱۴ (الكافى ۵: ۴۵۶) الثلاثة، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله ع **□** "ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز،" وقال "إن سُمى الأجل فهو متعاً وإن لم يسم الوفاى، ج ۲۲، ص: ۶۶۱ الأجل فهو نكاح بات." □

**بيان**

قد مر الكلام فى مثله.

[١٥]

إشارة

٢١٩٠٥-١٥ (الكافي ٥: ٤٥٦) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله ع  
 الوافية، ج ٢٢، ص: ٦٦٢  
 تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، قال " ما كان بعد النكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها  
 وبشيء يعطيها فترضى به."

بيان

"إلا برضاها" أي بعد النكاح.

[١٦]

٢١٩٠٦-١٦ (الكافي ٥: ٤٥٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن سليمان بن سالم (الكافي ٥: ٤٥٧) علي، عن أبيه، عن محمد بن عيسى،  
 عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله ع "إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به و أوجب التزويج فاردد  
 عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح."

[١٧]

٢١٩٠٧-١٧ (الكافي ٥: ٤٥٩) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله ع قال "يشارطها ما  
 شاء من الأيام."  
 الوافية، ج ٢٢، ص: ٦٦٣

[١٨]

٢١٩٠٨-١٨ (الكافي ٥: ٤٥٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضاع قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة  
 سنة أو أقل أو أكثر، قال "إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم،" قال: قلت: و تبين بغير طلاق قال "نعم."

[١٩]

إشارة

٢١٩٠٩-١٩ (الكافي ٥: ٤٥٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من



المرأة ساعة أو ساعتين فقال "الساعة و الساعتان لا- يوقف على حدهما و لكن العرد و العردين و اليوم و اليومين و الليلة و أشباه ذلك."

### بيان

"العرد" الذكر المنتصب المنتشر و فى بعض النسخ العود و العودين بالواو و كذا فى الحديث الآتى ثانيا.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٦٤

### [٢٠]

٢٠-٢١٩١٠ (الكافى ٥: ٤٦٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبى الحسن ع كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال "نعم."

### [٢١]

### إشارة

٢١-٢١٩١١ (الكافى ٥: ٤٦٠) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن القاسم بن محمد، عن رجل سماه قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال "لا بأس و لكن إذا فرغ فليحول وجهه و لا ينظر."

### بيان

حمل فى التهذيبيين هذه الأخبار على الرخصة و جعل الأحوط و الأولى إضافة المرة و نحوها إلى أجل معين.

### [٢٢]

### إشارة

٢٢-٢١٩١٢ (التهذيب ٧: ٢٦٧ رقم ١١٥١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد الله ع: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمه قال: فقال "ذاك أشد عليك ترثها و ترثك و لا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين،" قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها قال "أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به فإذا مضت أيامها كان طلاقها فى شرطها و لا نفقة و لا عده لها عليك."

قلت: ما أقول لها قال "تقول لها أتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه ص و لى و وليك كذا و كذا شهراً بكذا و كذا

الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٦٥

درهما على أن الله لى عليك كفيلا لتفين لى و لا أقسم لك و لا أطلب ولدك و لا عدة لك على فإذا مضى شرطك فلا تتزوجى حتى تمضى لك خمس و أربعون ليلة و إن حدث بك ولد فأعلمينى." □

### بيان

"كفيلا" أى ضامنا يعنى تضمين لى الوفاء أو تعطينى ضامنا لذلك أو تجعلين الله كفيلا بذلك لسبق ذكره "، و لا أقسم" من قسمه الليالى.

[٢٣]

### إشارة

٢١٩١٣-٢٣ (الكافى ٥: ٤٥٨) العدة، عن سهل و على، عن أبيه جميعا، عن التميمى و البنظلى، عن أبى بصير قال: لا بأس بأن تزيدك و تزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها: استحلتك بأجل آخر برضا منها، و لا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها.

### بيان

هذا الحديث أسنده العياشى إلى أبى جعفر "، بأن تزيدك" أى فى الأجل "، و تزيدها" أى فى الأجر.

[٢٤]

### إشارة

٢١٩١٤-٢٤ (الكافى ٥: ٤٥٨) على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل و العدة، عن سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أسلم و عن البرقى، عن محمد بن على، عن محمد بن أسلم، عن الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٦٦ □

إبراهيم بن الفضل الهاشمى، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله ع: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع فى قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدا فى أجزائها و تزداد فى الأيام قبل أن تنقضى أيامه التى شرط عليها فقال "لا يجوز شرطان فى شرط،" قلت: فكيف يصنع قال "يتصدق عليها بما بقى من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا."

### بيان

"إنها تقع فى قلبه" أى موقع القبول و الحب و الهوى، لا يجوز شرطان "الشرطان هما المدتان المتخالفتان و الأجران المتباينان"، فى شرط "أى فى عقد واحد"، شرطا جديدا "أى عقدا جديدا.

[٢٥]

## إشارة

٢١٩١٥-٢٥ (التهذيب ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٦٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن زرار، عن محمد بن أسلم الطبرى، عن (الفقيه ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٢) إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك، قال "إذا أذنت له فلا بأس."

## بيان

"العاتق" الجارية أول ما أدركت و قد مضى حديث آخر فى هذا المعنى فى الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٦٧ باب الشرط فى النكاح.

[٢٦]

## إشارة

٢١٩١٦-٢٦ (الكافى ٥: ٤٦٦) العدة، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن زرعة (التهذيب ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٤) أحمد، عن عثمان، عن زرعة (التهذيب ١٠: ٤٩ رقم ١٨٤) الحسين، عن الحسن، عن (الفقيه ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٠) زرعة، عن سماعه قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها، يجب عليه حد الزانى قال "لا، و لكن يتمتع بها بعد النكاح و يستغفر الله مما أتى."

## بيان

"أدخل جارية" أى بيته، يتمتع بها "أى لىتمتع بها"، ثم أنسى "على البناء للمفعول"، أن يشترط "أى يأتى بالعقد"، يتمتع بها "أى يأتى بصيغته التمتع."

[٢٧]

٢١٩١٧-٢٧ (الكافى ٥: ٤٦٦ التهذيب ٧: ٢٦٧ رقم ١١٥٠) أحمد، عن بعض أصحابه، عن عمر بن عبد العزيز، عن عيسى بن سليمان، الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٦٨ عن (الفقيه ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٩) بكار بن كردم قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهرا، و لا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضى فيلقاها بعد سنين قال: فقال "له شهره إن كان سماه، و إن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها."

[٢٨]

## إشارة

٢٨-٢١٩١٨ (التهذيب ٧: ٢٤٩ رقم ١٠٧٧) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود، قال "لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما جعل الشهود فى تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس."

## بيان

أراد بالتزويج البتة العقد الدائم و اكتفى بالحكم فى الفرد الأخرى معللا له بما ليس فى الأجلى ليفهم منه حكمه بالطريق الأولى، و قد مضى هذا الحديث بعينه من الكافى و كان فيه بدل متعة المرأة فاستغنى عن هذا التكلف و كأنه الصحيح.

[٢٩]

٢٩-٢١٩١٩ (التهذيب ٧: ٢٤٢ رقم ١١٣٢) الحسين، عن السراد،

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٦٩

عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله ع ما يجرى فى المتعة من الشهود فقال "رجل و امرأتان،" قلت: فإن كره الشهرة فقال "يجزيه رجل، و إنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول فى نفسها هذا فجور."

[٣٠]

## إشارة

٣٠-٢١٩٢٠ (التهذيب ٧: ٢٤١ رقم ١١٣١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبى عبد الله ع: ما يجزى فى المتعة من الشهود فقال "رجل و امرأتان يشهدهما،" قلت: أ رأيت إن لم يجدوا أحدا قال "إنه لا يعوزهم،" قلت: أ رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد، أ يجزيهم رجل واحد قال "نعم،" قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة قال "لا."

## بيان

حمل الإشهاد فى التهذيبين على الأفضل و الاحتياط لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة دون الإيجاب، و أما آخر الخبر الأخير فأخبار عما كان فى عهد رسول الله ص و لم يدل ذلك على الخطر بدونه.

[٣١]

## إشارة

٢١٩٢١-٣١ (الكافي ٥: ٤٦٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٧٠  
و لكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث."

## بيان

"على حكمه" أي على أن يعطيها ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد.

## [٣٢]

٢١٩٢٢-٣٢ (الكافي ٥: ٤٥٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي، عن الجوهري، عن أبي سعيد، عن مؤمن الطاق قال: قلت لأبي عبد الله ع: أدنى ما يتزوج به المتعة قال "كف من بر."

## [٣٣]

٢١٩٢٣-٣٣ (الكافي ٥: ٤٥٧) أحمد، عن (التهذيب ٧: ٢٦٠ رقم ١١٣٦) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن العرقوفى، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن متعة النساء، فقال "حلال، وإنه يجزى فيه الدرهم فما فوقه."  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٧١

## [٣٤]

٢١٩٢٤-٣٤ (الكافي ٥: ٤٥٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن أدنى مهر المتعة ما هو قال "كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر."

## [٣٥]

٢١٩٢٥-٣٥ (الكافي ٥: ٤٥٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال: أدنى ما تحل به المتعة قال "كف من طعام."

## [٣٦]

٢١٩٢٦-٣٦ (الكافي ٥: ٤٥٧) و روى بعضهم مساوئ.

[٣٧]

إشارة

٢١٩٢٧-٣٧ (الكافى ٥: ٤٦٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبى عبد الله ع: أتزوج المرأة شهرا فتريد منى المهر كملا فأتخوف أن تخلفنى فقال "لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هى أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك."

بيان

لفظة "لا" ليست فى بعض النسخ و هو أوفق بما بعده من الأخبار فيكون معنى فخذ منها فأحبس منها كما فى الخبر الآتى.

[٣٨]

٢١٩٢٨-٣٨ (الكافى ٥: ٤٦١) على، عن صالح بن السندى، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٧٢

□  
(الكافى ٥: ٤٦١) محمد، عن ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا فقال "نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف و إن كان ثلثا فالثلث."

[٣٩]

□  
٢١٩٢٩-٣٩ (الكافى ٥: ٤٦١) الثلاثة، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله ع قال "إذا بقى عليه شىء من المهر و علم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها و يحبس عنها ما بقى عنده."

[٤٠]

٢١٩٣٠-٤٠ (الكافى ٥: ٤٦١) الثلاثة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن ع: الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط أن تأتية كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتية فيها فتعذر به فلا تأتية على ما شرط عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتية من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال "نعم، ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها فلا يكون عليها إلا ما حل له فرجها."

[٤١]

□  
٢١٩٣١-٤١ (الفقيه ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٦) صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبى عبد الله ع: أتزوج المرأة شهرا بشىء مسمى فتأتى بعض الشهر و لا تفى ببعض، قال "يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٧٣

[٤٢]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢٢، ص: ٦٧٣

٢١٩٣٢-٤٢ (الكافى ٥: ٤٦١) محمد، عن أحمد، عن على بن أحمد بن أشيم قال: كتب إليه الريان بن شبيب يعنى أبا الحسن ع- الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم و أعطاه بعض مهرها و آخرته بالباقي، ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفىها باقى مهرها إنما زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز فكتب "لا تعطها شيئاً لأنها عصت الله تعالى".

[٤٣]

٢١٩٣٣-٤٣ (التهذيب ٧: ٢٦١ رقم ١١٣٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته فى حل [من صداقها، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً] قال [نعم] إذا جعلته فى حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

[٤٤]

٢١٩٣٤-٤٤ (الفقيه ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٩٠) ابن رثاب قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضى إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع "لا يرجع".

[٤٥]

إشارة

٢١٩٣٥-٤٥ (الكافى ٥: ٤٦٤) على، عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن، عن عبد الله الحسن جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن الشروط فى المتعة، فقال "الشرط فيها بكذا و كذا إلى كذا و كذا فإن قالت: نعم، فذاك له جائز ولا

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٧٤

يقول كما أنهى إلى أن أهل العراق يقولون: الماء مائى و الأرض لك و لست أسقى أرضك الماء، و إن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين فى شرط فاسد و إن رزقت ولدا قبله و الأمر واضح، فمن شاء التلبس على نفسه لبس".

**بيان**

"أنهى إلى "أى بلغنى"، و لست أسقى أرضك الماء "أى أعزل عنك الماء و النبت كناية عن الولد و الشرطان هما الإفضاء إليها و عدم قبول الولد، و إنما فسدا لتنافيهما شرعا، و قيل بل المراد بأحد الشرطين شرط الله لقبول الولد و الآخر شرط الرجل لنفيه و فسادهما لتضادهما، و لعل ما قلناه أصوب.

[٤٦]

٢١٩٣٦-٤٦ (الكافى ٥: ٤٦٤) علي، عن أبيه و العدة، عن سهل، عن التميمى و (التهذيب ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٤) البزنطى، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: أ رأيت إن حملت قال "هو ولده." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٧٥

[٤٧]

**اشارة**

٢١٩٣٧-٤٧ (الكافى ٥: ٤٦٤) الثلاثة و غيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره و شدد فى إنكار الولد.

**بيان**

"يضعه حيث شاء" أى له أن يعزل و أن لا يعزل.

[٤٨]

**اشارة**

٢١٩٣٨-٤٨ (التهذيب ٧: ٢٧٠ رقم ١١٥٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال "يشارطها على ما يشاء من العطية و يشترط الولد إن أراد و ليس بينهما ميراث."

**بيان**

حملة فى التهذيبيين على ترك العزل و الصواب حملة على ترك امتناعها عن العلق ليصح أن يكون الشرط من جهته.

[٤٩]



٢١٩٣٩-٤٩ (الكافي ٥: ٤٥٩) الثلاثة، عن روه قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء.

[٥٠]

٢١٩٤٠-٥٠ (الكافي ٥: ٤٦٠) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٧٦

زرارة، عن أبي جعفر قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة و يقضى شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانته منه ثم يتزوجها الأول حين بانته منه ثلاثا، و تزوجت ثلاثة أزواج، أ يحل للأول أن يتزوجها قال "نعم، كم شاء ليس هذه مثل الحره هذه مستأجرة و هى بمنزلة الإمام."

[٥١]

٢١٩٤١-٥١ (الكافي ٥: ٤٦٠) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع في الرجل يتمتع من المرأة المراء قال "لا بأس يتمتع منها ما شاء."

[٥٢]

## إشارة

٢١٩٤٢-٥٢ (الكافي ٥: ٤٦٧) محمد، عن أحمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال "يجوز النكاح الآخر و لا يجوز هذا."

## بيان

يعنى يجوز هذا فى النكاح الآخر و هو الدائم و لا يجوز فى هذا يعنى المنقطع و لعله إذا رضيت جاز.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٧٧

## باب قضايا فى النكاح

[١]

٢١٩٤٣-١ (التهذيب ٦: ٢١٣ رقم ٥٠٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن (الفقيه ٣: ٨٥ رقم ٣٣٨٤) داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله ع فى رجل قال لآخر: اخطب لى فلانة فما فعلت من شىء مما قولت من صداق أو ضمنت من شىء أو شرطت فذلك رضى لى و هو لازم لى، و لم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك

مما طالبوه و سألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال "يغرم لها نصف الصداق عنه، و ذلك أنه هو الذى ضيع حقها، فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له، حل لها أن تتزوج، و لا يحل للأول فيما بينه و بين الله إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فَإِنْ سَأَلْتَهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشِيرٍ يَحْسَبَانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَاتُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ جَل وَ عَز وَ كَانَ الْحُكْمُ الظاهر حكم الإسلام، و قد أباح الله لها أن تتزوج."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٧٨

[٢]

### اشارة

٢١٩٤٤-٢ (الكافى ٥: ٤١٢) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن جميل بن صالح (التهذيب ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٤) ابن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن (الفقيه ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٨) جميل بن صالح، عن الحذاء قال: سألت أبا جعفر عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلا- و لم يسم التى زوج للزوج و لا- للشهود و قد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لأبيها: إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك، قال: فقال أبو جعفر ع "إن كان الزوج رآهن كلهن و لم يسم له واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الأب فيما بينه و بين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التى كان نوى أن يزوجه إياه عند عقده النكاح، و إن كان الزوج لم يرهن كلهن و لم يسم له واحدة منهن عند عقده النكاح فالنكاح باطل."

### بيان

إنما كان القول قول الأب لأنه منكر و البنت متعينة و إنما بطل فى الثانى لأن كل واحد منهما نوى غير ما نواه الآخر.

[٣]

٢١٩٤٥-٣ (الكافى ٥: ٥٦٢) القمى، عن عمران بن موسى، عن (الفقيه ٣: ٤٢٣ رقم ٤٤٧٠) محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن شعيب قال: كتبت إليه أن رجلا خطب إلى عم له ابنته فأمر الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٧٩

بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التى خطبها، و أن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمها بغير اسمها و كان اسمها فاطمة فسمها بغير اسمها و ليس للرجل ابنة باسم التى ذكر الزوج فوق "لا بأس به."

[٤]

### اشارة

٢١٩٤٦-٤ (الكافي ٥: ٥٦٢) العدة، عن أحمد، عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه أن رجلا- خطب إلى رجل فطالت به الأيام و الشهور و السنون فذهب عليه أن يكون قال له: أفعّل أو قد فعل، فأجاب فيه "لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه و ثبتت عليه عزمته." "

### بيان

يعنى خفى عليه و نسى أنه زوجه إياها أم لم يزوجه بعد و إنما أجابه و لما يعقد فقال ع: إنما عليه ما تيقنه دون ما شك فيه يعنى يبنى أمره على عدم التزويج بعد.

### [٥]

### إشارة

٢١٩٤٧-٥ (الكافي ٥: ٤١٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن

الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٨٠

بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع فى رجل أرسل يخطب عليه امرأة و هو غائب فأنكحوا الغائب و فرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفى بعد ما سبق الصداق، فقال "إن كان أملك بعد ما توفى فليس لها صداق و لا ميراث، و إن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هى وارثه و عليها العدة." "

### بيان

"الإملاك" التزويج يعنى إن كان قد وقع عقد النكاح بعد ما توفى الرجل فى غيبته فلا صداق لها و لا ميراث لفساد العقد حينئذ.

### [٦]

٢١٩٤٨-٦ (الكافي ٥: ٣٨٦) على، عن أبيه، عن السراد (التهديب ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٦) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز، عن الحذاء، عن أبي جعفر ع فى رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار و ذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً و ليس بينهما بينة على ذلك، فقال "القول قول الزوج مع يمينه." "

### [٧]

٢١٩٤٩-٧ (التهديب ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن محمد بن إسماعيل، عن السراد مثله على تفاوت فى ألفاظه.

### [٨]

٢١٩٥٠-٨ (الفقيه ٣: ٤٣٠ رقم ٤٤٨٩) السراد، عن أبي ولاد

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۶۸۱ □  
الحناط قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بالمدينة و سماها له، و الذى أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجها إياه، ثم قدم إلى العراق فوجد الذى أمره قد مات قال " ينظر فى ذلك فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر، ثم مات الأمر بعده فإن المهر فى جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فإن كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر فلا شىء على الأمر و لا على المأمور و النكاح باطل."

[۹]

□  
۲۱۹۵۱- ۹ (الفقيه ۳: ۴۱۹ رقم ۴۴۵۹ التهذيب ۷: ۴۹۰ رقم (۱۹۷۰) السراد، عن مالك بن عطية، عن الحذاء، عن أبى عبد الله ع فى رجل أمر رجلا- أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بنى تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم قال "خالف أمره و على المأمور نصف الصداق لأهل المرأة و لا عدة عليها و لا ميراث بينهما،" قال: فقال له بعض من حضر، فإن أمره أن يزوجه امرأة و لم يسم أرضا و لا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه قال: فقال "إن كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر لأهل المرأة، و إن لم تكن له بينة فإن الصداق على المأمور لأهل المرأة، و لا ميراث بينهما و لا عدة عليها، و لها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقا (الفقيه) و إن لم يكن سمي لها صداقا فلا شىء لها."

[۱۰]

□  
۲۱۹۵۲- ۱۰ (التهذيب ۷: ۴۸۳ رقم ۱۹۴۴) السراد، عن مالك عطية، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله بتمامه.  
الوفاى، ج ۲۲، ص: ۶۸۲

[۱۱]

۲۱۹۵۳- ۱۱ (الفقيه ۳: ۴۲۱ رقم ۴۴۶۷) العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا، و هذا بامرأة هذا، قال "تعتد هذه من هذا، و هذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها."

[۱۲]

۲۱۹۵۴- ۱۲ (التهذيب ۷: ۴۳۲ رقم ۱۷۲۴) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته .. الحديث.

[۱۳]

□  
۲۱۹۵۵- ۱۳ (الكافى ۵: ۴۰۷) محمد، عن أحمد و على، عن أبىه جميعا، عن السراد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبى عبد الله ع فى أختين أهديتا لأخوين [فى ليلة] فأدخلت امرأة هذا على هذا و امرأة هذا على هذا قال "لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان و إن كان وليهما تعمد ذلك أعرم الصداق و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدة فإن انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول،" قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال "يرجع الرجل بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان" قيل: فإن مات الزوجان و هما فى العدة قال "و ترثانها و لهما نصف المهر و عليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى

تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها."

[١٤]

□  
٢١٩٥٦-١٤ (الفقيه ٣: ٤٢٢ رقم ٤٤٦٩) السراد، عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله ع قال في أختين أهديتا .. الحديث.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٨٣

[١٥]

٢١٩٥٧-١٥ (الكافي ٥: ٤٠٩ التهذيب) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عن رجل تزوج امرأة فزفها إليه أختها و كانت أكبر منها فأدخلتها منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعها منها و لبستها ثم قعدت في حجلة أختها أو نحت امرأته و أطفأت المصباح و استحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها و هو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له:  
أنا امرأتك فلانة التي تزوجت و أن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها و قعدت في الحجلة و نحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجده كما ذكرت، فقال "أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها و أرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن، و لا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عدة التي دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم امرأته إليه."

[١٦]

### إشارة

٢١٩٥٨-١٦ (التهذيب ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٨) ابن محبوب، عن البرقي، عن النوفلي (التهذيب ١٠: ٢٤٩ رقم ٩٨٧) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه "إن عليا ع رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام و اقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلته عقرها."  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٦٨٤

### بيان:

"العقر" بالضم دية الفرج المغصوب، و صداق المرأة و بالإسناد الثاني عقلها بدل عقرها كما مر في كتاب الحسبة.

[١٧]

٢١٩٥٩-١٧ (التهذيب ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٥) ابن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن (الفقيه ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٥ التهذيب ٧: ٤٩١ رقم ١٩٧١) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه أن عليا ع قال "إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها، و إن كانت حرة فعليه الصداق."

[١٨]

٢١٩٦٠-١٨ (التهذيب ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عن رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريتته وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال "ترد الجارية وولدها إلى المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت له بينة".

[١٩]

٢١٩٦١-١٩ (الفقيه ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٦) الحديث مرسلا عن الصادق ع.

[٢٠]

٢١٩٦٢-٢٠ (التهذيب ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٣) محمد بن أحمد، عن الصهباني، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٨٥  
الكاهلي، عن محمد، عن أبي جعفر أنه سأله عن رجل زوجته أمه و هو غائب قال "النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل، و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج فالمهر لازم لأمه".

[٢١]

٢١٩٦٣-٢١ (التهذيب ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧١) الحسين، عن (الفقيه ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٣٠) ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا- في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها ففزعته منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أ حلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها فقال "إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها،" قلت: أ يجوز ذلك التزويج عليها فقال "نعم".

[٢٢]

٢١٩٦٤-٢٢ (التهذيب ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٤) الصفار، عن أحمد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها: أ لك زوج فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلا أتاه، فقال: هي امرأتى فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال "هي امرأته إلا أن يقيم البينة".

[٢٣]

٢١٩٦٥-٢٣ (التهذيب ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٤) أحمد، عن الحسين أنه الوافي، ج ٢٢، ص: ٦٨٦  
كتب إليه يسأله عن رجل .. الحديث.

[٢٤]

٢١٩٦٦-٢٤ (الكافي ٥: ٥٦٣) علي، عن (الفقيه ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٥٠) أبيه، عن عبد العزيز بن المهدي قال: سألت الرضا ع فقلت له: جعلت فداك إن أخي مات فتزوجت امرأته فجاء عمي و ادعى أنه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار، وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط، فقال "يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها."

[٢٥]

٢١٩٦٧-٢٥ (الكافي ٥: ٤٦٦) علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى ع: رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجها بغير إذنها علانية و المرأة امرأة صدق، كيف الحيلة قال "لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها و عدتها،" قلت: إن شرطها سنة و لا يصبر زوجها و لا أهلها سنة قال "فليتنق الله زوجها الأول و ليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت و الدار دار هدنة و المؤمنون في تقيته،" قلت: فإن تصدق عليها بأيامها و انقضت عدتها، كيف تصنع قال "إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمرى و لم يستأمروني و إنى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني و بينك."

[٢٦]

٢١٩٦٨-٢٦ (الفقيه ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٩) يونس بن عبد الرحمن

الوفاء، ج ٢٢، ص: ٦٨٧

قال: سألت الرضا ع عن رجل .. الحديث، و زاد في آخره فقلت له: المرأة تتزوج متعة فينقض شرطها فتزوج رجلا- آخر قبل أن تنقض عدتها فتزوج، قال "و ما عليك، إنما إثم ذلك عليها."

الوفاء، ج ٢٢، ص: ٦٨٩

## باب النوادر

[١]

٢١٩٦٩-١ (الكافي ٥: ٣٩٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن ع قال: قيل له: إنا نزوج صبياننا و هم صغار، قال: فقال "إذا زوجوا و هم صغار لم يكادوا يتألفون."

[٢]

٢١٩٧٠-٢ (الكافي ٥: ٤٨٠) علي، عن أبيه، عن أبي إسحاق الخفاف، عن محمد بن أبي زيد، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبد الله ع "أ يسرك أن يكون لك قائد يا با هارون" قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأعطاني ثلاثين دينارا فقال "اشتر خادما كسوميا،" فاشتراه فلما أن حج دخل عليه فقال "كيف رأيت قائدك يا با هارون،" فقال: خيرا، فأعطاه خمسة و عشرين دينارا، فقال له "اشتر جارية شبانية فإن أولادهم قره،" فاشترت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد

أبى عبد الله ع و أرجو أن يجعل ثوابى منها الجنة و بقيت بنتان ما يسرنى بهن ألوف.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٩٠

[٣]

٢١٩٧١-٣ (الفقيه ٣: ٨٨ رقم ٣٣٨٧ التهذيب ٦: ٢١٥ رقم (٥٠٧) ابن أبى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله ع فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها، ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيتها قبضها فقال ع "إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، و إن لم تكن وكلته فلها ذلك، و يرجع الزوج على ورثة أبيتها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيئة فى حجره فيجوز لأبيتها أن يقبض عنها، و متى طلقها قبل الدخول بها فلايتها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضا، و ليس له أن يدع كله و ذلك قول الله عز و جل إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ يعنى الأب و الذى توكله المرأة و توليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما."

[٤]

٢١٩٧٢-٤ (التهذيب ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٤) محمد بن أحمد، عن البرزطى (التهذيب ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرزطى، عن أبى الحسن الرضاع قال: سئل أبو الحسن الأول ع عن الرجل يزوج ابنته، أ له أن يأكل من صداقها قال "ليس له ذلك."

[٥]

٢١٩٧٣-٥ (التهذيب ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه أن عليا ع الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٩١ قال: فى المرأة تعطى الرجل مالا يتزوجها فتزوجها، قال "المال هبة و الفرج حلال."

[٦]

٢١٩٧٤-٦ (الكافى ٥: ٥٦٣ الفقيه ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٦) البرزطى، عن المشرقى، عن الرضاع قال: قلت له: ما تقول فى رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها و مازح فزوجته من نفسها و هى مازحة، فسألت المرأة عن ذلك فقالت: نعم، فقال "ليس بشيء،" قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها قال "نعم." آخر أبواب وجوه النكاح و آدابها و شرائطها و أحكامها، و الحمد لله أولا و آخرا. الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٩٥

**أبواب مباشرة النساء و معاشرتهن و آدابهما و العفة و الفجور**

الآيات:

إشارة



قال الله سبحانه وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ. وقال عز وجل وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٦٩٦

وقال جل وعز الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.

وقال عز اسمه وَلَنْ تَشِيَّتَ طَيْبُوعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَاتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا.

وقال جل وعلا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ. وقال جل اسمه لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

وقال سبحانه قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

الوافية، ج ٢٢، ص: ٦٩٧

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

وقال جل وعز يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسِيَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصُومُونَ لِيَأْبَئِكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسِتُوا تَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

## بيان

"الْمَحِيضِ" مصدر كالمبيت والمجىء "أذى" قذر ونجس ومؤذ لمن يقربه للنفرة منه "فَاعْتَرَلُوا" فاجتنبوا مجامعتهم ولا تقربوهن بالجماع "حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ" ينقطع الدم إن قرئ بالتخفيف ويغتسلن أو يتوضأن أو يغسلن فروجهن إن قرئ بالتشديد "فَأْتُوهُنَّ" فجامعوهن من حيث أَمَرَكُمُ اللَّهُ من الجهات التي يحل فيها وورد فاطلبوا الولد من حيث أَمَرَكُمُ اللَّهُ كما يأتي، وإنما استفيد طلب الولد من لفظه من التوابين من الذنوب "الْمُتَطَهِّرِينَ" المتزهين عن الأقدار "حَرْثٌ" مزرع فيهن تررعون الولد "أَنَّىٰ شِئْتُمْ" متى شئتم أو كيف شئتم "وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ" الأعمال الصالحة التي أمرتم بها و رغبتم فيها

الوافية، ج ٢٢، ص: ٦٩٨

لتكون ذخرًا لكم عند الله وزاد اليوم فافتكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عنده "قَوَّامُونَ" يقومون

بأمورهن و يسلمون عليهن قيام الولاة على رعيتهن "، بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ " بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن بكمال العقل و حسن التدبير و مزيد القوة على الأعمال و الطاعات "، فَأَيَّاتُ " مطيعات قائمات بما عليهن لأزواجهن "، لَلْغَيْبِ " لأسرار أزواجهن مما جرى بينهم و بينهن فى الخلوات "، بِمَا حَفِظَ اللَّهُ " بسبب حفظ الله لهن و توفيقه "، أَنْ تَعْدِلُوا " أى فى المحبة و التعهد و النظر و الميل القلبى "، وَ لَوْ حَرَضْتُمْ " بذلتم جهدكم فى تحصيله و لذا كان رسول الله ص يقسم بين نسائه و يقول "اللهم هذه قسمتى فيما أملكك فلا تؤاخذنى فيما تملكك و لا- أملكك "، "فَلَا تَمِيلُوا " عن المرغوب عنها فتجوروا عليها بمنع قسمتها بغير رضاها "، كَالْمُعَلَّقَةِ " ليست ذات بعل و لا مطلقة "، أَسِيكُنُوهُنَّ " نزلت فى العدة الرجعية و لكنها تشمل حال الزوجية "، مِنْ حَيْثُ سَيَكُنْتُمْ " من الأمكنة التى تسكنوها "، مِنْ وَجْهِكُمْ " من وسعكم مما تطيقونه "، وَ لَأَ تَضَارُّوهُنَّ " فى السكنى "، لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ " فيلجأن إلى الخروج المحرم عليهن أو طلب الطلاق بالفداء "، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ " فلا يتكلف تكلف الأغنياء و لا ينقص عن اللائق بحاله "، سَيَجْعَلُ اللَّهُ " تطيب لقلب الفقراء و واجبى نفقتهم و وعد لهم بالعوض إما فى الدنيا أو فى الآخرة "، يَعْضُوا " بتقدير اللام و كونه جوابا لغضوا المحذوف بعيد و من قيل زائده و قيل للتبعيض "، وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " يعنى عن النظر كذا عن الصادق ع "، أَرْكَبِي لَهُمْ " أظهر لما فيه من البعد عن الريبة "، وَ لَأَ يُبَيِّدَنَّ زِينَتَهُنَّ " ما تزين به من الأعضاء و ما عليها من الحلى و الكحل و الخضاب و نحوها "، إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " كالوجه و الكفين و القدمين و الكحل و الخاتم و نحو ذلك و المشهور فى تفسير الآية غير ما ذكر و فيه أقوال و اختلافات و لكننا اتبعنا ظاهر اللفظ مع ما ورد عن الصادق ع فى تفسيرها كما يأتى فى

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٦٩٩

الأخبار و كان "مَا ظَهَرَ مِنْهَا" يختلف باختلاف العادات بحسب البلاد و الطوائف "، وَ لَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " الخمر جمع خمار و هو المقنعة أريد بضربها على الجيوب إسدالها على الصدور ليسترنها و ما فوقها من الرقبة تغييرا لعادة الجاهلية إذ كانت جيوبهن واسعة يبدو منها نحورهن و صدورهن و ما حواليهما و كن يسدلن الخمر من ورائهن فيبقى قدامهن مكشوفة و فى الآية دلالة على عدم وجوب ستر الوجه كما لا يخفى "، وَ لَأَ يُبَيِّدَنَّ زِينَتَهُنَّ " أى غير الظاهرة بدليل الاستثناء السابق و اللاحق و ذلك مثل سائر الأعضاء المزينة لهن كالقلادة للعنق و الوشاح للرأس و القرط للأذن و الخلل للساق إلى غير ذلك إذا كانت فى مواضعها "، أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ " و إن علوا فيهما "، أَوْ أَبْدَائِهِنَّ " و إن سفلوا و كذا فى سائر الأبناء المذكورين فى هذه الآية و ترك ذكر الأعمام و الأخوال، إما لأنهم فى معنى الإخوان و إما لتلا يصفوهن لأبنائهم كذا قيل "، أَوْ نِسَائِهِنَّ " أى المؤمنات إذ ليس للمؤمننة أن تنكشف بين يدي مشركة أو كتابية لأنهن لا يتحرجن من وصفهن لأزواجهن كذا فى الحديث كما يأتى "، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ " ذكورا كانوا أو إناثا و ربما يخص بالإناث و يعم الكافرات

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٠٠

و يأتى ما فى الأخبار فيه "، أَوْ التَّابِعِينَ " الذين يتبعون للانتفاع و الخدمة.

"غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ" أولى الحاجة إلى النساء كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما روى عن الكاظم ع أو البله الذين لا يعرفون شيئا من أمورهن كما ورد عن الصادق ع "، لَمْ يَطْهَرُوا " لم يطلعوا و لم يميزوا أو لم يطبقوا بعد مجامعتهم "، وَ لَأَ يَضْرِبَنَّ " قيل كانت المرأة تضرب برجلها لتسمع صوت الخلل منها فنهين عن ذلك لثلا يورث ميلا فى الرجال "، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " إنما خصت هذه الأوقات الثلاثة لأنها مظنة اختلال الستر و كشف العورة كما قال سبحانه ثلاث عورات لكم فإن العورة هى الخلل أما قبل وقت الفجر فلأنه وقت القيام من المضجع و تبادل لباس النوم بلباس اليقظة و أما وقت الظهيرة فإنه وقت القيلولة و وضع الثياب للقائلة، و أما وقت العشاء فإنه وقت تبادل لباس اليقظة بلباس النوم "، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ " هؤلاء للخدمة و هؤلاء للاستخدام فإن الخادم إذا غاب عن عين مخدومه احتاج المخدوم إلى طلبه و كذا حكم الأطفال للتربية "، منكم " الخطاب للأحرار لأن بلوغ الأحرار يوجب رفع الحكم المذكور فى تخصيص الاستئذان بالأوقات الثلاثة و أما بلوغ الأرقاء فالحكم باق كما كان فى تخصيص لأجل بقاء السبب المذكور و هو الاحتياج إلى

الخدمة و الاستخدام "، فَلَيْسَ تَأْذِنُوا "أى فى جميع الأوقات "، وَمِنْ قَبْلِهِمْ "كالذين بلغوا من قبلهم من الأحرار المأمورين بالاستئذان فى كل حال فى آية أخرى فالبالغ الحر يستأذن فى كل حال و الطفل و المملوك يستأذنان فى العورات الثلاث خاصة "، وَ الْقَوَاعِدُ "أى اللاتى قعدن من التزويج و يئسن من الولد و المحيض و لا- يطمعن فى نكاح لكبرهن "، أَنْ يَصَّ عَنْ بَيْتَاهُنَّ "أى الثياب الظاهرة كالملحفة و الجلباب الذى فوق الخمار بل الخمار على ما ورد فى بعض

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٠١

الأخبار "، غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَتِهِ "غير متبرزات مع الحلوى و ثياب التجميل أو غير قاصدات بالوضع إظهارها بل التخفيف إذا احتجن إليه "، وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ "أى طلب العفاف بالستر خير لهن لأن الوضع رخصة لهن، و قد ورد فى تفسيرها فإن لم تفعل فهو خير لها كما يأتى.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٠٣

### باب كراهية الرهبانية و التبتل و ترك الباء

[١]

٢١٩٧٥-١ (الكافى ٥: ٤٩٦) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من أحب أن يكون على فطرتى فليستن بسنتى، و إن من سنتى النكاح."

[٢]

### إشارة

٢١٩٧٦-٢ (الكافى ٥: ٤٩٤) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبى عبد الله ع قال "جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبى ص فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار و يقوم الليل، فخرج رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلى، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ص فقال له: يا عثمان لم يرسلنى الله بالرهبانية و لكن بعثنى بالحنيفية السمحة السهلة، أصوم و أصلى و أمس أهلى، فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى، و من سنتى النكاح."

### بيان

قال ابن الأثير فى الحديث لا رهبانية فى الإسلام هى من رهبة النصارى

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٠٤

و أصلها من الرهبة بمعنى الخوف، كانوا يترهبون بالتخلى من أشغال الدنيا و ترك ملاذها و الزهد فيها و العزلة عن أهلها و تعمد مشاقها حتى أن منهم من كان يخصى نفسه و يضع السلسلة فى عنقه و غير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبى ص و نهى المسلمين عنها و قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى فى نوادر الصيام.

[٣]

□ □  
 ٢١٩٧٧-٣ (الكافي ٥: ٤٩٦) الاثنان، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ع قال "إن ثلاث نسوة أتين رسول الله ص فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله ص يجرد رداءه، حتى صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء، أما إنى آكل اللحم و أشم الطيب و آتى النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني."

[٤]

□ □  
 ٢١٩٧٨-٤ (الكافي ٥: ٥٠٩) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ع قال "نهى رسول الله ص النساء أن يتبتلن و يعطنن أنفسهن عن الأزواج."

[٥]

□ □  
 ٢١٩٧٩-٥ (الكافي ٥: ٥٠٩) العدة، عن البرقي، عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله ع فقالت: أصلحك الله إنى امرأة متبتلة، فقال "و ما التبتل عندك،" قالت: لا أتزوج، قال "و لم،" قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال "انصرفي، فلو كان ذلك فضلا

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٠٥

لكانت فاطمة ص أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل."

[٦]

### إشارة

□ □  
 ٢١٩٨٠-٦ (الكافي ٥: ٤٩٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن رسول الله ص دخل بيت أم سلمة فشم ريحا طيبة، فقال: أتتكم الحولاء فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبي أنت و أمي إن زوجي عنى معرض، فقال: زيديه يا حولاء قالت: ما أترك شيئا طيبا مما أتطيب له به و هو عنى معرض، فقال: أما لو يدرى ما له بإقباله عليك، قالت: و ما له بإقباله على فقال: أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فإذا هو جامع تحت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب."

### بيان

□ □  
 "الحولاء" هي زينب العطاره التي كانت تتبع الطيب و تأتي كثيرا بيت رسول الله ص "زيديه" أى فى التزين و التودد و جواب لو فى لو يدرى محذوف.

[٧]

## إشارة

٢١٩٨١-٧ (الكافي ٥: ٤٩٥) علي، عن أبيه و القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء، أي يأتي أهله قال "ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه،" قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٠٦

النساء قال "إن الشبق يخاف على نفسه،" قلت: يطلب بذلك اللذة قال "هو حلال،" قلت: فإنه يروى عن النبي ص أن أبا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال "أنت أهلك تؤجر،" فقال: يا رسول الله آتيهم و أؤجر فقال رسول الله ص "كما إنك إذا أتيت الحرام أزر، فكذلك إذا أتيت الحلال أجزت،" فقال أبو عبد الله ع "ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز."

## بيان

"الشبق" شدة الشهوة إلى النكاح، "أزرت" من الوزر.

[٨]

## إشارة

٢١٩٨٢-٨ (الكافي ٥: ٤٩٥) الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص لرجل: أصبحت صائما قال: لا، قال: فأطعمت مسكينا قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة." □ □

## بيان

قد مر هذا الحديث و ما في معناه مع بيان له في باب ما يلحق بالصدقة من كتاب الزكاة.

[٩]

## إشارة

٢١٩٨٣-٩ (الكافي ٥: ٤٩ و ٥٥٤) القمي، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان و ملاعبة الرجل أهله." □

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٠٧

## بيان:

"الرهان" المسابقة على الخيل، و لعل المراد بالشىء الأمر المباح الذى فيه تفريج و لذة و قد مر هذا الخبر مع حديث آخر فى هذا المعنى فى كتاب الحسبة.

[١٠]

٢١٩٨٤-١٠ (التهذيب ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٦) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان، عن ذكره، عن أبى عبد الله ع قال: قال "من اتخذ جارية فليأتها فى كل أربعين يوماً."

[١١]

٢١٩٨٥-١١ (التهذيب ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٥٨) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال: قال على بن أبى طالب ع "من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين."

[١٢]

٢١٩٨٦-١٢ (الكافي ٥: ٥٦٦) العدة، عن أحمد، عن أبى العباس الكوفى، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله ع قال "من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شىء فالإثم عليه." الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٠٩

### باب القول عند دخول الرجل بأهله و عند الباءة

[١]

### إشارة

٢١٩٨٧-١ (الكافي ٣: ٤٨١ و ٥: ٥٠٠) محمد، عن ابن عيسى و العدة، عن البرقى، عن (التهذيب ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٦) السراد، عن جميل بن صالح، عن أبى بصير قال: سمعت رجلاً و هو يقول لأبى جعفر ع: جعلت فداك إني رجل قد أسننت و قد تزوجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها و أنا أخاف إذا أدخلت على فراشى أن تكرهنى لخضابى و كبرى، فقال أبو جعفر ع "إذا أدخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئاً ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و صل ركعتين ثم مرهم يأمرها أن تصلى أيضاً ركعتين، ثم تحمد الله و صل على محمد و آل محمد ثم ادع الله و مر من معك أن يؤمنوا على دعائك و قل: اللهم ارزقنى إلفها و ودها و رضاها و أرضنى بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام،" ثم قال

الوافى، ج ٢٢، ص: ٧١٠

"و اعلم أن الإلف من الله و الفرق من الشيطان ليكره ما أحل الله عز و جل."

بيان

"الفرك" بالكسر بغض أحد الزوجين للآخر.

[٢]

٢١٩٨٨-٢ (الكافي ٥: ٥٠٠) الثلاثة، عن الخراز، عن أبي بصير، عن (الفقيه ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٥) أبي عبد الله ع قال "إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة و قل: اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحلتها فإن قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعه آل محمد، و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا."

[٣]

٢١٩٨٩-٣ (الكافي ٥: ٥٠١) محمد، عن ابن عيسى و العدة، عن البرقى، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير قال: قال لى أبو عبد الله ع "إذا تزوج أحدكم كيف يصنع،" قلت: لا- أدرى، قال "إذا هم بذلك فليصل ركعتين و ليحمد الله جل و عز ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقا و أعظمن بركة و قدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى،" قال "فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها و ليقل: اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلت فرجها فإن قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧١١

سويا و لا تجعله شرك شيطان،" قال: قلت: و كيف يكون من شرك شيطان قال "إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان و إن فعل و لم يسم أدخل ذكره و كان العمل منهما جميعا و النطفة واحدة."

[٤]

٢١٩٩٠-٤ (التهذيب ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٧) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير .. الحديث بأدنى تفاوت و زاد فى آخره، قلت: فبأى شىء يعرف هذا جعلت فداك قال "بحبنا و بغضنا."

[٥]

٢١٩٩١-٥ (الفقيه ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٤) قال الصادق ع "إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع و كان منه ولد كان شرك شيطان، و يعرف ذلك بحبنا و بغضنا."

[٦]

إشارة

٢١٩٩٢-٦ (الكافي ٥: ٥٠١) محمد، عن أبي يوسف، عن الميثمى رفعه قال: أتى رجل أمير المؤمنين ع فقال: إني تزوجت فادع الله لى فقال "قل اللهم بكلماتك استحلتها و بأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها لودا و دودا لا تفرك، تأكل مما راح و لا تسأل عما سرح."

## بيان

كأن المراد أنها تأكل مما جاء و حصل عندها بالعشى كائنا ما كان و لا تسأل عما ذهب و غاب عنها، و هذا غريب من معنى رواح الماشية و سراحها كما قال عز و جل حِينَ تَرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ.  
الوافية، ج ٢٢، ص: ٧١٢

## [٧]

□  
٢١٩٩٣-٧ (الكافي ٥: ٥٠٢) الاثنان و العدة، عن أحمد جميعا، عن الوشاء، عن موسى بن بكر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ع "يا با محمد أى شىء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته،" قلت: جعلت فداك أ يستطيع الرجل أن يقول شيئا فقال "أ لا أعلمك ما يقول،" قلت: بلى، قال "يقول بكلمات الله استحلت فرجها، و فى أمانة الله أخذتها، اللهم إن قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا و اجعله مسلما سويا و لا تجعل فيه شركا للشيطان،" قلت: و بأى شىء يعرف ذلك قال "أ ما تقرأ كتاب الله عز و جل ثم ابتدأ هو وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، ثم قال "إن الشيطان ليجىء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها و يحدث كما يحدث و ينكح كما ينكح،" قلت: بأى شىء يعرف ذلك قال "بحبنا و بغضنا، فمن أحبنا كان نطفة العبد و من أبغضنا كان نطفة الشيطان."

## [٨]

□  
٢١٩٩٤-٨ (الكافي ٥: ٥٠٣) البرقى، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن جميل بن دراج، عن أبي الوليد، عن أبي بصير قال: قال لى أبو عبد الله ع: يا با محمد إذا أتيت أهلك فأى شىء تقول،" قال: قلت: جعلت فداك و أطيع أن أقول شيئا قال "بلى،" قال "قل: اللهم بكلماتك استحلت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت فى رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا و لا تجعل فيه شركا للشيطان،" قال: قلت: جعلت فداك، و يكون فيه شرك الشيطان قال "نعم، أ ما تسمع قول الله عز و جل فى كتابه وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، إن الشيطان يجىء فيقعد كما يقعد الوافية، ج ٢٢، ص: ٧١٣  
الرجل و ينزل كما ينزل الرجل،" قال: قلت: بأى شىء يعرف ذلك قال "بحبنا و بغضنا."

## [٩]

□  
٢١٩٩٥-٩ (الكافي ٥: ٥٠٣) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع فى النطفتين اللتين للآدمى و الشيطان إذا اشتركا، فقال أبو عبد الله ع "ربما خلق من أحدهما و ربما خلق منهما جميعا."

## [١٠]

□  
٢١٩٩٦-١٠ (الكافي ٥: ٥٠٣) العدة، عن البرقى، عن على، عن عمه قال: كنت عند أبي عبد الله ع جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغنى، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال "إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو بديع السماوات و الأرض، اللهم إن قضيت منى فى هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و لا حظا و اجعله مؤمنا



مخلصا مصفى من الشيطان و رجزه جل ثناؤك".

[١١]

٢١٩٩٧-١١ (الكافي ٥: ٥٠٢) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله ع: في الرجل إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال "يقول بسم الله و يتعوذ بالله من الشيطان".

[١٢]

٢١٩٩٨-١٢ (الكافي ٥: ٥٠٣) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع الوافي، ج ٢٢، ص: ٧١٤  
: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقني،" قال "فإن قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبدا."

[١٣]

٢١٩٩٩-١٣ (التهذيب ٧: ٤١١ رقم ١٦٤١) محمد بن أبي خالد، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولدا و اجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة و لا نقصان و اجعل عاقبته إلى خير." الوافي، ج ٢٢، ص: ٧١٥

### باب الأوقات التي يكره فيها الدخول بالأهل و الباءة

[١]

٢٢٠٠٠-١ (الكافي ٥: ٣٦٦) حميد، عن ابن سماعه، عن الميثمي، عن أبان، عن عبيد بن زرارة و أبي العباس قالا: قال أبو عبد الله ع "ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء."

[٢]

٢٢٠٠١-٢ (الكافي ٥: ٤٩٨) الثلاثة، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حلالا قال "نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في الليلة التي ينكسف فيها القمر، و في الليلة و اليوم اللذين تكون فيهما الريح السوداء و الريح الحمراء و الريح الصفراء، و اليوم و الليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة، و قد بات رسول الله ص عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧١٦

الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة قال: لا، و لكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ و ألهو فيها و قد عير الله أقواما فقال جل و عز في كتابه و إن يروا كسيفا من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مذكوم. فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون،"

ثم قال أبو جعفر "وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ص عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يجب."

[٣]

## إشارة

٢٢٠٠٢-٣ (الفقيه ٣: ٤٠٣ رقم ٤٤٠٧ التهذيب ٧: ٤١١ رقم (١٦٤٢) السراد، عن الخراز، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر ع مثله على اختلاف في ألفاظه.

## بيان

"الكسف" بالكسر القطعة من الشيء و الممركوم المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض و هذا جواب لقولهم فأسقط علينا كسفا من السماء و من جملة اختلاف ألفاظ الفقيه و التهذيب مع الكافي قوله ع فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت و أمي أكل هذا البغض فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ و أدخل في شيء، قولها "أكل هذا البغض" تقديره أتبغضني بغضا يبلغ كل هذا فحذف و أقيم مقام المحذوف و قد صحف بتصحيفات باردة و فسر بتفسيرات كاسدة و ليس إلا كما ذكرناه فإنها كلمة شائعة لها نظيرات.

[٤]

٢٢٠٠٣-٤ (الكافي ٥: ٤٩٩) العدة، عن البرقي، عن بكر بن صالح،

الوافية، ج ٢٢، ص: ٧١٧

عن (الفقيه ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٦) الجعفرى، عن أبي الحسن موسى ع قال "من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد."

[٥]

٢٢٠٠٤-٥ (الكافي ٥: ٤٩٩) عنه، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده ع قال "إن فيما أوصى به رسول الله ص عليا ع قال: يا على لا تجامع أهلكت في أول ليلة من الهلال، و لا في ليلة النصف، و لا في آخر ليلة، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال على ع:

و لم ذلك يا رسول الله فقال: إن الجن يكثر غشيان نساءهم في أول ليلة من الهلال و ليلة النصف و في آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر و في وسطه و في آخره."

[٦]

## إشارة

٢٢٠٠٥-٦ (الكافي ٥: ٤٩٩) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين و الجن تغشى بني آدم فيجنون و يخلون، أما رأيت المصاب يصرع في النصف من الشهر و عند غرة الهلال."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧١٨

### بيان:

الخبال في الأصل الفساد و يكون في الأفعال و الأبدان و العقول و يقال لفساد الأعضاء و الفالج الخبل بالتسكين و التحريك و للجنون أيضا بهما و بالضم.

[٧]

٢٢٠٠٦-٧ (الفتاوى ٣: ٤٠٣ رقم ٤٤٠٨) قال الصادق ع "لا-تجامع في أول الشهر، و لا في وسطه و لا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد،" قال "ثم أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره."

[٨]

### إشارة

٢٢٠٠٧-٨ (الفتاوى ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤٠٩) و قال ع "تكره الجنابة حين تصفر الشمس، و حين تطلع و هي صفراء."

### بيان

سيأتي أسناد هذا الحديث مع ذكر سائر الأوقات في الباب التالي لهذا الباب.

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧١٩

### باب مناهي الباء و ما لا بأس به فيها و ما ينبغي

[١]

٢٢٠٠٨-١ (الكافي ٥: ٥٣٩) عن الثلاثة، عن الحسن بن عطية، عن عذافر الصيرفي قال: (الفتاوى ١: ٩٦ رقم ٢٠٢) قال أبو عبد الله ع "ترى هؤلاء المشوهين خلقهم،" قال: قلت: نعم، قال "هؤلاء الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث."

[٢]

٢٢٠٠٩-٢ (الفقيه ١: ٩٦ رقم ٢٠١) قال رسول الله ﷺ "من جامع امرأته و هى حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه."

[٣]

٢٢٠١٠-٣ (الفقيه ١: ٩٦ رقم ٢٠٣) قال الصادق ع "لا يبغضنا إلا من خبث ولادته أو حملت به أمه فى حيضها."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٢٠

[٤]

### إشارة

٢٢٠١١-٤ (التهذيب ٧: ٤٧٣ رقم ١٨٩٩) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن النوفلى، عن اليعقوبى، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى، عن أبيه، عن جده قال: قال على ع "لا بأس أن يتزوجها فى نفاسها و لكن لا يجمعها حتى تطهر من دم النفاس."  
□

### بيان

□  
سيأتى فى هذا المعنى أخبار آخر فى باب عدة الحبلى إن شاء الله.

[٥]

٢٢٠١٢-٥ (التهذيب ١: ١٧٦ رقم ٥٠٥) جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن عقدة، عن التيملى و أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رثاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم قال "نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب."

[٦]

٢٢٠١٣-٦ (التهذيب ١: ٤٠٢ رقم ١٢٥٧) التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رثاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال "ينظر الأيام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الأيام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيام و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٢١

[٧]

## اشارة

١٤-٢٢٠٧ (الكافى ٥: ٤٩٧) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث، قال بعضهم: و ليلبث."

## بيان

"اللبث" تكلف اللبث.

## [٨]

١٥-٢٢٠٨ (الكافى ٥: ٥٦٧) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها."

## [٩]

## اشارة

١٦-٢٢٠٩ (الفقيه ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩١٩) قال الصادق ع "إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر."

## بيان

و ذلك لأن الرجل ربما سكنت شهوته و فرغ من الأمر و بقيت المرأة شديدة الشوق بعد، و إنما مثل بالزنجى لقبح منظره "، و المداعبة "الملاعبة و الممازحة".

## [١٠]

١٧-٢٢٠١٠ (الكافى ٥: ٤٩٨) ابن بندار، عن البرقى، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ع الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٢٢ "اتقوا الكلام عند ملتقى الختانيين فإنه يورث الخرس."

## [١١]

## اشارة

١٨-٢٢٠-١١ (الكافي ٥: ٤٩٨) علي، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا يجامع المختضب"، قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال "لأنه مختصر."

### بيان

كأن المختصر بالمهملتين من الحصر بمعنى القيد و الحبس و يحتمل إعجام الصاد بمعنى محل حضور الملائكة و الجن. و في التهذيب هكذا قلت: جعلت فداك لا يجامع المختضب، قال "لا" من دون ذكر التعليل و هو أوضح فإن التفسيرين لا يخلوان من تكلف.

### [١٢]

١٩-٢٢٠-١٢ (التهذيب ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن مسلم مولى علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن ع أسأله يتنور الرجل و هو جنب قال: فكتب إلى ابتداء "النورة تزيد الجنب نظافة، و لكن لا يجامع الرجل مختضبا و لا تجامع المرأة مختضبة." الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٢٣

### [١٣]

٢٠-٢٢٠-١٣ (الكافي ٥: ٤٩٧) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن سكين الحنط، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله ع أ ينظر الرجل إلى فرج امرأته و هو يجامعها فقال "لا بأس."

### [١٤]

### إشارة

٢١-٢٢٠-١٤ (التهذيب ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٦) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة و هو يجامعها قال "لا بأس به إلا أنه يورث العمى."

### بيان

يعني عمى الولد كما يأتي في حديث الوصايا.

### [١٥]

٢٢-٢٢٠-١٥ (الكافي ٥: ٤٩٧) الثلاثة، عن رجل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع في الرجل ينظر إلى امرأته و هي عريانة،

قال "لا بأس بذلك، و هل اللذة إلا ذاك."

[١٦]

٢٣-٢٢٠-١٦ (الكافي ٥: ٤٩٧) الاثنان، عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن ع في الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٢٤  
الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال "لا بأس."

[١٧]

٢٤-٢٢٠-١٧ (الكافي ٥: ٤٩٧) محمد، عن أحمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل يقبل قبل امرأته قال "لا بأس."

[١٨]

### إشارة

٢٥-٢٢٠-١٨ (الكافي ٥: ٤٩٧) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد و كانت تقول: اجعل يدك بين شفري فإني أجد لذلك لذة، فكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة: سل لي أبا عبد الله ع عن هذا فسأله فقال "لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها و لكن لا يستعين بغير جسده عليها."

### بيان

"لا يبلغ منها ما يريد" أي لا يقدر على وطئها.

[١٩]

٢٦-٢٢٠-١٩ (التهذيب ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٩) الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل تكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يجامعها، قال: جوارى فلا يقدر على أن يجامعها، ج ٢٢، ص: ٧٢٥  
يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به قال "أما ما كان من جسده فلا بأس به."

[٢٠]

٢٧-٢٢٠-٢٠ (التهذيب ١: ٣٧١ رقم ١١٣٣) سعد، عن الحسين بن بندار الصيرفي (الصرمي خ ل)، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن

داود بن فرقد، عن العجلي قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يأتي جاريتته في الماء قال "ليس به بأس."

[٢١]

### إشارة

٢١-٢٢٠٢٨ (التهذيب ١: ٣٧١ رقم ١١٣٥) سعد، عن الزيات، عن ابن بزيغ، عن أبي الحسن الرضاع قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام و ينكح فيه قال "لا بأس به."

### بيان

قد مضى هذا الحديث بإسناد آخر من الكافي و التهذيب في باب آداب الحمام من كتاب الطهارة و التزين.

[٢٢]

٢٢-٢٢٠٢٩ (الكافي ٥: ٤٩٩) علي، عن أبيه، عن الجوهرى، عن إسحاق بن إبراهيم (عن الخراز خ ل) عن ابن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريتته و فى البيت صبى، فإن ذلك مما يورث الزنا." الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٢٦

[٢٣]

٢٣-٢٢٠٣٠ (الكافي ٥: ٥٠٠) علي، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: و الذى نفسى بيده لو أن رجلا يغشى امرأته و فى البيت صبى مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبدا إن كان غلاما كان زانيا أو جارية كانت زانية، و كان على بن الحسين ع إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم."

[٢٤]

٢٤-٢٢٠٣١ (التهذيب ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٥) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ع عن الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلك و يسمعه قال "لا بأس."

[٢٥]

### إشارة

٢٥-٢٢٠٣٢ (التهذيب ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٧) محمد بن أحمد، عن يعقوب، عن التميمى، عن رواه، عن أبي عبد الله ع قال "إذا أتى الرجل جاريتته ثم أراد أن يأتي الأخرى توطأ."



**بيان**

لعل المراد بالتوضى تنظيف البدن و يحتمل معناه الشرعى.

[٢٦]

٢٢٠٣٣-٢٦ (التهديب ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٨) بهذا الإسناد، عن أبى الحسن ع أنه كان ينام بين جاريتين.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٢٧

[٢٧]

**إشارة**

٢٢٠٣٤-٢٧ (الكافى ٥: ٥٦٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله ع قال "لا بأس أن ينام  
الرجل بين أمتين و الحرتين، إنما نساؤكم بمنزلة اللعب."

**بيان**

"اللعب" جمع لعبة و هى ما يلعب به.

[٢٨]

٢٢٠٣٥-٢٨ (الكافى ٥: ٥٦٠) بهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة.

[٢٩]

٢٢٠٣٦-٢٩ (الفقيه ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٠) سأل محمد بن العيص أبا عبد الله ع فقال أجامع و أنا عريان، فقال "لا، و لا تستقبل القبلة و لا  
تستدبرها."

[٣٠]

٢٢٠٣٧-٣٠ (الفقيه ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١١) و قال ع "لا تجامع فى السفينة."

[٣١]

٢٢٠٣٨-٣١ (الفقيه ١: ٢٧٧ رقم ٨٥٢) نهى رسول الله ص عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٢٨

[٣٢]

٢٢٠٣٩-٣٢ (التهذيب ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٧) ابن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم ع: الرجل يكون معه أهله فى السفر ولا يجد الماء، أ يأتى أهله قال "ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٢٩

[٣٣]

إشارة

٢٢٠٤٠-٣٣ (التهذيب ١: ٤٠٥ رقم ١٢٦٩) ابن محبوب، عن على بن السندى، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار .. الحديث، إلا أنه قال فى آخره "إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه."

بيان

قد مضى هذا الحديث من الكافى مع ذيل له و تفسير الشبق.

[٣٤]

٢٢٠٤١-٣٤ (الفقيه ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٢) قال رسول الله ص "يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه."

[٣٥]

إشارة

٢٢٠٤٢-٣٥ (الفقيه ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٤) قال الصادق ع "ثلاث يهدمن البدن و ربما قتلن: دخول الحمام على البطن، و الغشيان على الامتلاء، و نكاح العجائز." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣٠

بيان:

"البطنه" الكظة و هى أن يمتلى من الطعام امتلاء شديداً.

[٣٦]

٢٢٠٤٣ - ٣٦ (الفقيه ١: ٨٤ رقم ١٨٢) الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس و حين تطلع و هي صفراء."

[٣٧]

٢٢٠٤٤ - ٣٧ (الفقيه ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٣) قال علي ع "يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله جل و عز أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الرفث المجامعة."

[٣٨]

إشارة

٢٢٠٤٥ - ٣٨ (الفقيه ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٩) أبو سعيد الخدرى قال: أوصى رسول الله ص على بن أبي طالب ع فقال "يا على: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حتى تجلس و اغسل رجليها، و صب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إن فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، و أدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، و أنزل عليه سبعين ألف لون من الرحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك، و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، و امنع العروس في أسبوعها من الألبان و الخل و الكزبرة الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣١

و التفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء."

فقال علي ع "يا رسول الله و لأى شىء أمنعها هذه الأشياء الأربعة،" قال "لأن الرحم تعقم و تبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، و لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد،" فقال علي ع "يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه،" قال "إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام و الكزبرة تثير الحيض فى بطنها و تشدد عليها الولادة و التفاح يقطع حيضها فيصير داء عليها."

ثم قال "يا على: لا تجامع امرأتك فى أول الشهر و وسطه و آخره، فإن الجنون و الجذام و الخبل يسرع إليها و إلى ولدها، يا على: لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون أحول، و الشيطان يفرح بالحوال فى الإنسان، يا على: لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، و لا ينظرن أحد إلى فرج امرأته، و ليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى فى الولد، يا على: لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنى أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثا (مؤنثا خ ل) أو مخبلا، يا على: من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنى أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

يا على: لا تجامع امرأتك إلا و معك خرقة و لأهلك خرقة و لا تمسحوا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة و الطلاق، يا على: لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوالا فى الفراش كالحمير البواله فى كل مكان، يا على: لا تجامع امرأتك فى ليلة الأضحى، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ستة أصابع أو أربعة أصابع، يا على: لا تجامع

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣٢

امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا، يا على: لا تجامع امرأتك فى وجه الشمس و تلاًئها إلا أن ترخى سترافىستركما، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال فى بؤس و فقر حتى يموت.

يا على: لا تجامع امرأتك بين الأذان و الإقامة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء، يا على: إذا حملت امرأتك فلا- تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا على: لا تجامع أهلك فى النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشئوما ذا شامة فى وجهه، يا على لا تجامع امرأتك فى آخر درجة منه إذا بقى يومان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشارا و عوناً للظالمين و يكون هلاك فئام من الناس على يديه، يا على:

لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقا مراثيا مبتدعا.

يا على: إذا خرجت فى سفر فلا- تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله فى غير حق، و قرأ رسول الله ص إِنَّ الْمَيِّدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، يا على: لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام و لياليهن، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك، يا على: عليك أن تجامع ليلة الإثنين، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز و جل له، يا على: إن جامعت أهلك فى ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و لا يعذبه الله مع المشركين و يكون طيب النكهة و الفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣٣

اللسان من الغيبة و البهتان.

يا على: و إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء، و إن جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون قيماً و يرزقه الله السلامة فى الدين و الدنيا، يا على: إن جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد، فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً، و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد، فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، و إن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى، يا على: لا تجامع أهلك فى أول ساعة من الليل فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، يا على: احفظ وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع."

## بيان

"صب الماء" أى الغسالة "، ترفرف" تبسط و المؤنث و المخنث بمعنى و كلاهما يوجدان فى النسخ على البدل، و أما على الجمع كما فى بعضها فلا يصلح إلا بتكلف إلا أن يجعل مجننا بالجيم و التونين "، فلا يقرأ القرآن" قال فى الفقيه: يعنى به قراءة العزائم دون غيرها "، فالعريف "كأمير رئيس القوم و القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم و يتعرف الأمير منه أحوالهم فقيل بمعنى فاعل و العرافة عمله و فى الحديث النبوى من طريق العامة العرافة حق و العرفاء فى النار.

قال ابن الأثير "أى فيها مصلحة للناس فيرفق فى أمورهم و أحوالهم،" و قوله العرفاء فى النار تحذير من التعرض للرئاسة لما فى ذلك من الفتنة، و إذا لم

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣٤

يقم بحقه أثم و استحق العقوبة "، ذا شامة فى وجهه "كأنه بالهمز أى يعرف الشؤم فى وجهه و أما بدون الهمز بمعنى البثرة التى يكون فى الجسد إلى السواد فلا يناسب أن يذكر فى مقام الشين "، فى آخر درجة منه "أى من شهر شعبان أو من الشهر مطلقاً و كأنه لم

يحسب زمان المحاق من الشهر، و لذا وصف الدرجة بالآخر مع بقاء يومين منه و يجوز أن يجعل قوله إذا بقى يومان بدلا من آخر درجة منه فيكون بيانا له، و العشار من يأخذ العشر من أموال الناس ظلما، و الفئام الجماعة من الناس "، إذا خرجت فى سفر " أى إذا أردت الخروج أو خرجت معها و الأول أظهر و كذا الكلام فيما بعده فإن حملنا الأول على الأول و الثانى على الثانى كان أقرب إلى التوفيق بينهما و أبعد عن أن يشبه التكرار و التخالف مسيرة ثلاثة أيام إما متعلق بلا تجماع أو السفر "، و الكبد " بالتحريك وسط السماء و كبدت الشمس السماء صارت فى كبدها "، فيما " أى بأمور الناس مرجوعا إليه، و المفوه المنطوق، و الأبدال جمع بدل بالتحريك و بالكسر بمعنى الشريف و الكريم.

و عن الرضاع الأبدال قوم من الصالحين إذا مات أحدهم أبدل الله تعالى مكانه بآخر، و لا يخفى ما فى هذه الوصايا و بعد مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها، و لذلك قال بعض فقهاءنا إنها مما يشم منه رائحة الوضع.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣٥

### باب ما يحل من الحائض و النفساء و ما لا يحل

[١]

٢٢٠٤٦ - ١ (الكافى ٥: ٥٣٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع (التهذيب ١: ١٥٤ رقم ٤٣٧) جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن عقدة، عن التيملى و ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن محمد بن على، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال "كل شىء ما عدا القبل بعينه."

[٢]

٢٢٠٤٧ - ٢ (الكافى ٥: ٥٣٨) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبل، عن ابن عمار، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الحائض ما يحل لزوجهها منها قال "ما دون الفرج."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣٦

[٣]

٢٢٠٤٨ - ٣ (الكافى ٥: ٥٣٩) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن على ابن الحسن، عن محمد بن أبى حمزة، عن داود الرقى، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله ع: ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض فقال "ما دون الفرج."

[٤]

٢٢٠٤٩ - ٤ (الكافى ٥: ٥٣٩) بهذا الإسناد، عن على بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبان و الحسين بن أبى يوسف، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله ع ما يحل للرجل من المرأة و هى حائض قال "كل شىء غير الفرج،" قال: ثم قال "إنما المرأة لعبة الرجل."

[٥]

٢٢٠٥٠-٥ (التهذيب ١: ١٥٤ رقم ٤٣٦) بالإسناد المتقدم، عن التيملى، عن أخويه محمد و أحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع قال "إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم."

[٦]

٢٢٠٥١-٦ (التهذيب ١: ١٥٤ رقم ٤٣٨) بهذا الإسناد، عن التيملى، عن ابن زرارة، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج و هى حائض قال "لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع."

[٧]

٢٢٠٥٢-٧ (التهذيب ١: ١٥٥ رقم ٤٤٢) أحمد، عن البرقى، عن إسماعيل، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبى عبد الله ع ما الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٣٧  
للرجل من الحائض قال "ما بين الفخذين."

[٨]

٢٢٠٥٣-٨ (التهذيب ١: ١٥٥ رقم ٤٤٣) أحمد، عن البرقى، عن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله ع: ما للرجل من الحائض قال "ما بين أليتها و لا يوقب."

[٩]

٢٢٠٥٤-٩ (التهذيب ١: ١٥٤ رقم ٤٣٩) التيملى، عن ابن زرارة، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن (الفقيه ١: ٩٩ رقم ٢٠٤) الحلبي، عن أبى عبد الله ع فى الحائض ما يحل لزوجها منها قال "تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار."

[١٠]

٢٢٠٥٥-١٠ (الفقيه ١: ٩٩ رقم ٢٠٥) و ذكر عن أبيه ع "أن ميمونة كانت تقول: إن النبى ص كان يأمرنى إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه فى الفراش."

[١١]

٢٢٠٥٦-١١ (التهذيب ١: ١٥٤ رقم ٤٤٠) التيملى، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال "تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الإزار."

[١٢]

**اشارة**

٢٢٠٥٧-١٢ (التهذيب ١: ١٥٥ رقم ٤٤١) التيملى، عن العباس بن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣٨

□

عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحائض و النفساء ما يحل لزوجها منها قال "تلبس درعا ثم تضطجع معه."

**بيان**

هذه الأخبار الثلاثة حملها فى التهذيبن على الاستحباب و جوز حملها على التقيء لموافقتهما لمذاهب كثير من العامة.

[١٣]

**اشارة**

٢٢٠٥٨-١٣ (التهذيب ١: ١٥٥ رقم ٤٤٤) التيملى، عن العباس بن عامر، و جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان، عن البصرى، عن أبى

عبد الله ع قال: سألته عن الرجل ما يحل له من الطامث قال "لا شىء حتى تطهر."

**بيان**

قال فى التهذيبن: يعنى لا شىء له من الوطء فى الفرج و إن كان يحل له ما عداه، و جوز فيه الوجهين السابقين أيضا.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٣٩

**باب إتيان التى ينقطع دمها و لما تغتسل**

[١]

٢٢٠٥٩-١ (الكافى ٥: ٥٣٩) محمد، عن أحمد، عن السراد، (التهذيب ١: ١٦٦ رقم ٤٧٥) جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن عقدة، عن

التيملى و أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن النخعى، عن السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع فى المرأة

ينقطع عنها دم الحيضة فى آخر أيامها، قال "إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل."

[٢]

٢٢٠٦٠-٢ (التهذيب ١: ١٦٦ رقم ٤٧٦) بالإسناد الأول، عن (التهذيب) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير،

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٤٠

□

عن بعض أصحابنا، عن على بن يقطين، عن أبى عبد الله ع قال "إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء."

[٣]

٢٢٠٦١-٣ (الكافي ٥: ٥٣٩) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة (التهذيب ١: ١٦٧ رقم ٤٨١) بالإسناد المتقدم، عن التيملي، عن النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى ع قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال "لا بأس، وبعد الغسل أحب إلي".

[٤]

٢٢٠٦٢-٤ (التهذيب ١: ١٦٧ رقم ٤٨٠) بالإسناد المتقدم، عن التيملي، عن معاوية بن حكيم و عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن سمع، عن العبد الصالح ع "في المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا- يقع عليها زوجها حتى تغتسل و إن فعل فلا بأس به،" و قال "تمس الماء أحب إلي".

الوافية، ج ٢٢، ص: ٧٤١

[٥]

٢٢٠٦٣-٥ (التهذيب ١: ١٦٦ رقم ٤٧٨) عنه، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال "لا، حتى تغتسل"، قال: و سألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما و اثنين يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال "لا يصلح حتى تغتسل".

[٦]

٢٢٠٦٤-٦ (التهذيب ١: ٣٩٩ رقم ١٢٤٤) محمد بن أحمد، عن معاوية ابن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة حاضت .. الحديث بأدنى تفاوت.

[٧]

إشارة

٢٢٠٦٥-٧ (التهذيب ١: ١٥٦٧ رقم ٤٧٩) التيملي، عن النخعي و سندی بن محمد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال "لا، حتى تغتسل".

بيان

حملها في التهذيبيين على أن الأولى أن لا- يقربها حتى تغتسل من دون أن يكون محظورا كما دلت عليه الأخبار السابقة و وقع في بعضها التصريح به.



[٨]

**إشارة**

٢٢٠٦٦-٨ (التهذيب ١: ٤٠٥ رقم ١٢٦٨) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن الفطحية، عن عبد الله ع قال: سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض، هل تحل لزوجها قال "نعم".  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٤٢

**بيان:**

يعنى بعد ما رأت الطهر.

[٩]

**إشارة**

٢٢٠٦٧-٩ (الكافي ٣: ٨٢) علي بن محمد وغيره، عن (التهذيب ١: ٤٠٠ رقم ١٢٥٠) سهل، عن السراد، عن ابن رئاب، عن الحذاء قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال "إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تيمم و تصلى،" قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال قال "نعم إذا غسلت فرجها و تيممت فلا بأس."

**بيان**

قد مضى في باب حد النفاس من كتاب الطهارة ما يناسب هذا الباب.

الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٤٣

**باب كفارة إتيان الحائض و تعزيره**

[١]

**إشارة**

٢٢٠٦٨-١ (الكافي ٧: ٢٤٣ التهذيب ١٠: ١٤٥ رقم ٥٧٦) علي، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال "يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استدباره نصف دينار،" قلت: جعلت

فداك يجب عليه شىء من الحد قال "نعم، خمسة و عشرون سوطا ربع حد الزانى لأنه أتى سفاحا."

## بيان

قد مضى خبر آخر مشتمل على هذا التعزير بعينه و الاقتصار على الاستغفار من دون ذكر الكفارة فى كتاب الحدود.

### [۲]

۲۲۰۶۹-۲ (التهذيب ۱: ۱۶۴ رقم ۴۷۱) محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي

الوفاى ج ۲۲، ص: ۷۴۴

عبد الله ع "فى كفارة الطمث أن يتصدق إذا كان فى أوله بدینار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار،" قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر قال "فليتصدق على مسكين واحد و إلا استغفر الله و لا يعود فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفارة."

### [۳]

۲۲۰۷۰-۳ (الكافي ۷: ۴۶۲) أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل واقع امرأته و هى حائض فقال "إن كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله و يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه و لا يعد، و إن كان واقعها فى إدبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شىء عليه."

### [۴]

۲۲۰۷۱-۴ (التهذيب ۱: ۱۶۳ رقم ۴۶۷) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد قال: سألته عن امرأة و هى طامث، قال "يتصدق بدینار و يستغفر الله."

### [۵]

۲۲۰۷۲-۵ (التهذيب ۱: ۱۶۳ رقم ۴۶۹) جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن عقدة، عن التيملى، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع عن الرجل يقع على امرأته و هى حائض، ما عليه قال "يتصدق على مسكين بقدر شعبه."

### [۶]

۲۲۰۷۳-۶ (الفقيه ۱: ۹۶ رقم ۲۰۰) الحديث مرسلا مقطوعا و زاد "و من جامع أمته و هى حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام، هذا إذا

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۴۵

أتاها فى الفرج، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شىء عليه." [٧]

[٧]

٢٢٠٧٤-٧ (التهذيب ١: ١٦٣ رقم ٤٦٨) جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن عقده، عن التيملى و أحمد بن عيدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن محمد بن عيسى، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به."

[٨]

٢٢٠٧٥-٨ (التهذيب ١: ١٦٤ رقم ٤٧٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن صفوان، عن أبان، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتى جاريته و هى طامث قال "يستغفر ربه"، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله ع "فليتصدق على عشرة مساكين."

[٩]

٢٢٠٧٦-٩ (التهذيب ١: ١٦٤ رقم ٤٧٢) ابن عيسى، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته و هى طامث قال "يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها"، قلت: فإن فعل عليه كفارة قال "لا أعلم فيه شيئا، يستغفر الله."

[١٠]

٢٢٠٧٧-١٠ (التهذيب ١: ١٦٥ رقم ٤٧٣) التيملى، عن أخيه محمد، عن أبيه، عن أبى جميلة، عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ قال "ليس عليه شىء و قد عصى ربه."  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٤٦

[١١]

## إشارة

٢٢٠٧٨-١١ (التهذيب ١: ١٦٥ رقم ٤٧٤) التيملى، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما ع قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها، قال "ليس عليه شىء يستغفر الله و لا يعود."

## بيان

فى التهذيبين قيد الأخبار المطلقة فى الكفارة على المقيدة منها بالتفصيل بأول الحيض و وسطه و آخره و حمل التصديق على المساكين على ما لم يبلغ ذلك و حمل نفي الكفارة و الاقتصار على الاستغفار بما إذا لم يعلم بالحيض مستدلا بما يتضمن نسبة

العصيان إليه مع الخطأ ولا يخلو من تكلف والأولى أن يحمل الكفارة فيه مطلقاً و تفصيلها جميعاً على الاستحباب و مراتبه فى الفضل و يحمل سقوطها على ما إذا لم يجد كما دل عليه حديث داود بن فرقد و الاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه.  
الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۴۷

### باب محاش النساء

[۱]

۲۲۰۷۹-۱ (الكافى ۵: ۵۴۰) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن إتيان النساء فى أعجازهن، فقال "هى لعبتك لا تؤذيها".

[۲]

۲۲۰۸۰-۲ (الكافى ۵: ۵۴۰) محمد، عن (التهذيب ۷: ۴۱۵ رقم ۱۶۶۳) ابن عيسى، عن على بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضاع: إن رجلاً من مواليك أمرنى أن أسألك عن مسألة هابك و أستحى منك أن يسألك، قال "و ما هو،" قلت: الرجل يأتى امرأته فى دبرها قال "ذلك له،" قال: قلت له: فأنت تفعل قال "لا، إنا لا نفعل ذلك".

[۳]

### إشارة

۲۲۰۸۱-۳ (التهذيب ۷: ۴۱۴ رقم ۱۶۵۷) ابن عيسى، عن ابن أسباط، عن محمد بن حرمان، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۴۸  
ع عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها قال "لا بأس إذا رضيت،" قلت: فأين قول الله عز و جل فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ "هذا فى طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ".

### بيان

إنما استشهاد بالآية الأخيرة على أن المراد بالآية الأولى طلب الولد لمكان الحرث و لم يستشهد بها على حل الدبر، فلا ينافى حديث معمر بن خلاد الآتى.

[۴]

۲۲۰۸۲-۴ (التهذيب ۷: ۴۱۴ رقم ۱۶۵۹) عنه، عن موسى بن عبد الملك و الحسين بن يقطين و موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضاع عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال "أحلتها آية من كتاب الله قول لوط هُوَ لاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ و قد علم أنهم لا يريدون الفرج".

[۵]

## اشاره

۲۲۰۸۳-۵ (التهذيب ۷: ۴۱۵ رقم ۱۶۶۰) عنه، عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن ع "أى شىء يقولون فى إتيان النساء فى أعجازهن،" قلت: إنه بلغنى أن أهل المدينة لا يرون به بأساً، فقال "إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۴۹

فأنزل الله عز و جل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود و لم يعن فى أدبارهن."

## بيان

لا تنافى هذه الرواية رواية ابن أبى يعفور لأن المراد بهذه نفى دلالة الآية على حل الأدبار و بتلك نفى دلالة من حيث أمركم الله على حرمتها.

[۶]

۲۲۰۸۴-۶ (التهذيب ۷: ۴۶۰ رقم ۱۸۴۱) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا ع مثله إلا أنه قال أهل الكتاب بدل أهل المدينة، و من قبل أو دبر مكان من خلف أو قدام.

[۷]

۲۲۰۸۵-۷ (التهذيب ۷: ۴۶۰ رقم ۱۸۴۲) عنه، عن أبى إسحاق، عن عثمان، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله أو لأبى الحسن ع: إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعنى دبرها و نذرت فجعلت على نفسى إن عدت إلى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم و قد ثقل ذلك على، قال "ليس عليك شىء و ذلك لك."

[۸]

## اشاره

۲۲۰۸۶-۸ (التهذيب ۷: ۴۱۵ رقم ۱۶۶۱) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع و أخبرنى من سأله عن الرجل يأتى المرأة فى ذلك الموضع

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۵۰

و فى البيت جماعة، فقال لى و رفع صوته "قال رسول الله ص من كلف مملوكه ما لا يطيق فيلعنه،" ثم نظر فى وجوه أهل البيت ثم

أصغى إلى، فقال "لا بأس به."

### بيان

"أصغى إلى" مال إلى يسمعى.

[٩]

٢٢٠٨٧-٩ (التهذيب ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦٢) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال "لا بأس به."

[١٠]

٢٢٠٨٨-١٠ (التهذيب ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٦) عنه، عن البرقي، رفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألت عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: ليس به بأس و ما أحب أن يفعله.

[١١]

٢٢٠٨٩-١١ (التهذيب ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٤) عنه، عن العباس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر يقول "قال رسول الله ص "محاش النساء على أمتي حرام."

[١٢]

### إشارة

٢٢٠٩٠-١٢ (الفقيه ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٩) قال رسول الله ص

الوفاء، ج ٢٢، ص: ٧٥١

"محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام."

### بيان

"المحاش" جمع محشة و هى الدبر، قال الأزهرى: و يقال أيضا بالسين المهملة.

[١٣]

### إشارة

٢٢٠٩١-١٣ (التهذيب ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٥) عنه بالإسناد، عن هاشم و ابن بكير، عن أبى عبد الله ع قال هاشم: لا يفرى ولا يفرث و ابن بكير قال: لا يفرث أى لا يأتى من غير هذا الموضع.

## بيان

أصل الفرى القطع و الشق و الفرث الأذى و هذان الخبران حملهما فى التهذيبن تارة على الكراهية و أخرى على التقية و لكل شاهد مما تقدم عليهما إلا أن لفظة الحرمة تكاد تأبى الأول.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٥٣

## باب العزل

[١]

٢٢٠٩٢-١ (الكافى ٥: ٥٠٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع عن العزل، قال "ذاك إلى الرجل."

[٢]

٢٢٠٩٣-٢ (الكافى ٥: ٥٠٤) العاصمى، عن ابن فضال، عن ابن أسباط، عن عمه، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها و إن كرهت و ليس لها من الأمر شىء."

[٣]

٢٢٠٩٤-٣ (الكافى ٥: ٥٠٤ التهذيب ٧: ٤١٧ رقم ١٦٦٩) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن العزل، فقال "ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٥٤

[٤]

٢٢٠٩٥-٤ (الفقيه ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٤) محمد، عن أبى جعفر ع مثله.

[٥]

## إشارة

٢٢٠٩٦-٥ (الكافي ٥: ٥٠٤) القميان، عن صفوان، عن أبي عميرة عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله ع قال "كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ، فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء."

## بيان

وذلك لأنه ربما يسبق الماء مع العزل إذا أراد الله.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٢٢، ص: ٧٥٤

## [٦]

٢٢٠٩٧-٦ (التهذيب ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٨) البرقي، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر ع: الرجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها قال "ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل."

## [٧]

٢٢٠٩٨-٧ (التهذيب ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧١) الحسين، عن صفوان،

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٥٥

عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع أنه سئل عن العزل فقال "أما الأمة فلا بأس، وأما الحرّة فإنني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها."

## [٨]

٢٢٠٩٩-٨ (التهذيب ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧٢) عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر ع، مثل ذلك وقال في حديثه "إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها."

## [٩]

## إشارة

٢٢١٠٠-٩ (التهذيب ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٤) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا



جعفر عن رجل قال يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهى حره بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا- ينزل فيها فقال "إذا أتاه فقد طلب ولدها."

### بيان

و ذلك لإمكان سبق الماء مع العزل كما مر.

[١٠]

### إشارة

٢٢١٠١-١٠ (الفقيه ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٩ التهذيب ٧: ٤٩١ رقم ١٩٧٢) القاسم، عن جده، عن يعقوب الجعفى قال: سمعت أبا الحسن ع يقول "لا بأس بالعزل فى سته وجوه: المرأة التى أيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبديئة، والمرأة التى الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٥٦ لا ترضع ولدها، والأمة." "

### بيان

"البذاء" الفحش والكلام القبيح.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٥٧

### باب الحد الذى يدخل بالمرأة فيه

[١]

### إشارة

٢٢١٠٢-١ (الكافى ٥: ٣٩٨) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبى بصير، عن أبى جعفر قال "لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين."

### بيان

لعل التريديد لاختلافهن فى كبر الجثة و صغرها و قوة البنية و ضعفها.

[٢]

٢٢١٠٣-٢ (الكافي ٥: ٣٩٨) الخمسة و محمد، عن أحمد، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله ع "إذا تزوج الرجل الجارية و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين."

[٣]

٢٢١٠٤-٣ (الكافي ٧: ٦٨) حميد، عن ابن سماعه، عن صفوان بن يحيى (التهذيب ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٧) الحسين، عن الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٥٨

(التهذيب ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٢) صفوان، عن (الفقيه ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٤٠) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين."

[٤]

٢٢١٠٥-٤ (الكافي ٥: ٣٩٨) حميد، عن زكريا المؤمن، أو بينه و بينه رجل و لا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول لمولى له "انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله ص: حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين."

[٥]

٢٢١٠٦-٥ (التهذيب ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٨) محمد بن أبي خالد، عن ابن أبي عمير، عن (الفقيه ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "من وطئ بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن."

[٦]

٢٢١٠٧-٦ (التهذيب ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٩) عنه، عن محمد بن يحيى، الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٥٩

عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ع قال "من تزوج بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن."

[٧]

٢٢١٠٨-٧ (التهذيب ٧: ٤١٠ رقم ١٦٤٠) عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ع قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فإن فعل فعيبت ضمن."

[٨]

إشارة

٢٢١٠٩-٨ (الفقيه ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩٣) السراد، عن الخراز، عن حمران، عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم

تدرک، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال "إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقترضها فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديته، و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه."

## بيان

"أفضاها" جعل مسلكيها واحدا، "أن يغرمه" أن يغرم الزوج من باب

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٦٠

الحسبة، "فلا شيء عليه" لأنه ينفق عليها و لا ينتفع منها، إذ لا يجوز أن يقربها.

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٦١

## باب أن النساء أشباه

[١]

## إشارة

٢٢١١٠-١ (الكافي ٥: ٤٩٤) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ع قال " رأى رسول الله ص امرأة فأعجبته فدخل إلى أم سلمة و كان يومها فأصاب منها و خرج إلى الناس و رأسه يقطر، و قال يا أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله."

## بيان

"و رأسه يقطر" كنى بذلك عن اغتساله ص من الجنابة.

[٢]

٢٢١١١-٢ (الفقيه ٤: ١٩ رقم ٤٩٧٥) قال رسول الله ص "يا أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله."

[٣]

٢٢١١٢-٣ (الكافي ٥: ٤٩٤) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي

الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٦٢

عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن معها مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع قال: فليرفع بصره إلى السماء و ليراقبه و ليسأله من فضله."

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۶۳

## باب الغيرة

[۱]

۲۲۱۱۳- ۱ (الكافى ۵: ۵۳۵) العدة، عن البرقى، عن عثمان، عن ذكره، عن أبى عبد الله ع قال "إن الله تبارك و تعالى غيور يحب الغيرة و لغيرته حرم الفواحش ظاهرها و باطنها."

[۲]

## إشارة

۲۲۱۱۴- ۲ (الكافى ۵: ۵۳۶) عنه و محمد، عن ابن عيسى جميعا، عن السراد، عن إسحاق بن جرير، عن أبى عبد الله ع قال "إذا أغير الرجل فى أهله أو بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر و لم يغير بعث الله إليه طائرا يقال له: القفندر حتى يسقط على عارضه بابه ثم مهلة أربعين يوما ثم يهتف به إن الله غيور يجب كل غيور فإن هو غار و غير و أنكر ذلك فأكبره و إلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الإيمان و تسميه الملائكة الديوث."

## بيان

"الغيرة الحمية و الأنفة يقال غرت على أهلى أغار غيره و أنا غيور،

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۶۴

و "قفندر" كسمندر يقال لقبيح المنظر، و "عارضه الباب" هى الخشبة العليا التى يدور عليها الباب، فيخفق "يضرب يقال خفقه إذا ضربه بشيء عريض كالدره و قد مضى حديث آخر قريب من هذا المعنى فى باب كسب المغنية من كتاب المعاش و المكاسب.

[۳]

۲۲۱۱۵- ۳ (الكافى ۵: ۵۳۶) السراد، عن غير واحد، عن أبى عبد الله ع قال:

(الفقيه ۳: ۴۴۴ رقم ۴۵۴۰) قال رسول الله ص "كان إبراهيم غيورا و أنا أغير منه و جدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين."

[۴]

۲۲۱۱۶- ۴ (الفقيه ۳: ۴۴۴ رقم ۴۵۴۱) و قال "إن الغيرة من الإيمان."

[۵]

## إشارة

٢٢١١٧-٥ (الفقيه ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٢) وقال "إن الجنة ليوجد ريحها من مسير خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ديوث، قيل: يا رسول الله وما الديوث قال: الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها."

## بيان

"الجدع" بالجيم والمهملتين قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة وهو أجدع وفى نسخ الفقيه أرغم الله.

[٦]

٢٢١١٨-٦ (الكافى ٥: ٥٣٦) البرقى، عن أبيه، عن الجوهرى، عن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٦٥

حبيب الخثعمى، عن ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب."

[٧]

٢٢١١٩-٧ (الكافى ٥: ٥٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال فى الطريق أ ما تستحيون."

[٨]

## إشارة

٢٢١٢٠-٨ (الكافى ٥: ٥٣٧) وفى حديث آخر أن أمير المؤمنين ع قال "أ ما تستحيون ولا تغارون، نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج."

## بيان

"العلاج" الرجل الضخم الغليظ.

[٩]

٢٢١٢١-٩ (الكافى ٥: ٥٣٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزانى والديوث والمرأة التى توطئ فراش زوجها."

[١٠]

٢٢١٢٢-١٠ (الكافي ٥: ٥٣٧) أحمد، عن ابن فضال، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال "حرمت الجنة على الديوث."  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٦٦

[١١]

٢٢١٢٣-١١ (الكافي ٥: ٥٣٧) القمي، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر ع و العاصمي، عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن علي، عن عمه، عن أبي عبد الله ع قال "إن أمير المؤمنين ع قال في رسالته إلى الحسن ع: إياك و التغير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم و لكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير و الكبير بأن تعاتب منهن البريئة فتعظم الذنب و تهون التعب."

[١٢]

إشارة

٢٢١٢٤-١٢ (الكافي ٥: ٥٣٧) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع قال "لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله ص: لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش."

بيان

يعنى بهما عليا و فاطمة ع أول ما تلاقيا.

الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٦٧

باب غيرة النساء

[١]

٢٢١٢٥-١ (الكافي ٥: ٥٠٤) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد، و الغيرة للرجال و لذلك حرم الله على النساء إلا-زوجها و أحل للرجال أربعا، و أن الله أكرم أن يتليهن بالغيرة و يحل للرجل معها ثلاثا."

[٢]

٢٢١٢٦-٢ (الكافي ٥: ٥٠٤) عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله عز و جل لم يجعل الغيرة للنساء و إنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا-إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعا و ما

ملكيت يمينه و لم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية." قال و رواه القاسم، عن جده، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال "و إن بغت معه غيره." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٦٨

[٣]

□  
٢٢١٢٧-٣ (الكافي ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٣) محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشى، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال "إن الله تبارك و تعالى لم يجعل الغيرة للنساء و إنما جعل الغيرة للرجال لأن الله تعالى قد أحل للرجل أربع حرائر و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية، و إنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا." □

[٤]

٢٢١٢٨-٤ (الكافي ٥: ٥٠٥) العدة، عن البرقي، عن محمد بن الحسن، عن يوسف بن حماد، عن ذكره، عن جابر قال: قال أبو جعفر ع "غيرة النساء الحسد و الحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن و إذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن." □

[٥]

□  
٢٢١٢٩-٥ (الكافي ٥: ٥٠٥) الخمسة، عن البجلي رفعه قال بينا رسول الله ص قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه، فقالت: يا رسول الله إني فجرت فطهرني، قال: و جاء رجل يعدو في أثرها و ألقى عليها ثوبا، فقال "ما هي منك،" قال: صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى، فقال "ضمها إليك،" ثم قال "إن الغبراء لا يبصر أعلى الوادى من أسفله." □

[٦]

### اشارة

□  
٢٢١٣٠-٦ (الكافي ٥: ٥٠٥) البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن خالد القلانسي قال: ذكر رجل لأبي عبد الله ع امرأته فأحسن عليها الثناء، فقال له أبو عبد الله ع "أغرتهها،" قال: لا، قال "فأغرها" فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبد الله ع: إني أغرتهها الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٦٩  
فثبتت فقال "هي كما تقول." □

### بيان

"أغرتهها" أي تزوجت عليها أو تسريت.

[٧]

۲۲۱۳۱-۷ (الكافى ۵: ۵۰۶) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله ع: المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال " ذلك من الحب."

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۷۱

### باب حب المرأة لزوجها

[۱]

### إشارة

۲۲۱۳۲-۱ (الكافى ۵: ۵۰۶) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ۳: ۵۵۹ رقم ۴۹۲۲) ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "انصرف رسول الله ص من سرية قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فذنت منه امرأة، فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان قال: و ما هو منك قالت: أبى، قال: احمدى الله و استرجعى فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان فقال: و ما هو منك فقالت: أخى، قال: احمدى الله و استرجعى فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان فقال: ما هو منك فقالت: زوجى، فقال: احمدى الله و استرجعى فقد استشهد، فقالت: وا ويلي، فقال رسول الله ص: ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجه هذا كله حتى رأيت هذه المرأة."

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۷۲

### بيان:

"تجد بزوجه" من الوجد بمعنى تغير الحال.

[۲]

۲۲۱۳۳-۲ (الكافى ۵: ۵۰۶) أحمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن ع يقول "قال رسول الله ص لابنة جحش: قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت و قالت: أحتسبه عند الله، ثم قال لها: قتل أخوك، فاسترجعت و قالت: أحتسبه عند الله، ثم قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها و صرخت، فقال رسول الله ص: ما يعدل الزوج عند المرأة شىء."

[۳]

۲۲۱۳۴-۳ (الكافى ۵: ۵۶۹) العدة، عن البرقى، عن عثمان، عن عمرو ابن جميع، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص قول الرجل للمرأة: إني أحبك لا يذهب من قلبها أبدا."

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۷۳

### باب حق الزوج على امرأته



[١]

## إشارة

٢٢١٣٥-١ (الكافي ٥: ٥٠٦) العدة، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤٣٨ رقم ٤٥١٣) السراد، عن مالك بن عطية، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "جاءت امرأة إلى النبي ص فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله من أعظم حقا على الرجل قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له على قال: لا، ولا من كل مائة واحدة، فقالت: والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل أبدا." الوافية، ج ٢٢، ص: ٧٧٤

## بيان

"القتب" ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه.

[٢]

## إشارة

٢٢١٣٦-٢ (الكافي ٥: ٥٠٨) العدة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبد الله ع قال "جاءت امرأة إلى رسول الله ص، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرنى عن شيء منه، فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس بأحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيء، وأكثر من ذلك حقوقه عليها." □

## بيان

"فقال: أكثر من ذلك" أي من أن يذكر ويحصى "، وأكثر من ذلك حقوقه عليها" أي أكثر مما ذكر.

[٣]

٢٢١٣٧-٣ (الكافي ٥: ٥٠٨) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "أتت امرأة إلى رسول الله ص فقالت: ما حق الزوج على المرأة فقال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطى شيئاً إلا □

ياذنه فإن فعلت فعلها الوزر و له الأجر، و لا تبیت ليله و هو

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٧٥

عليها ساخط، فقالت: يا رسول الله و إن كان ظالما قال: نعم، قالت:  
و الذى بعثك بالحق لا تزوجت زوجا أبدا."

[٤]

٢٢١٣٨-٤ (الكافى ٥: ٥٠٧) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٩) محمد بن الفضيل، عن سعد ابن  
أبى عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله ع "أيا امرأة باتت و زوجها عليها ساخط فى حق لم تتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها  
(الكافى) و أيا امرأة تطيبت لغير زوجها لم تتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها."

[٥]

٢٢١٣٩-٥ (الفقيه ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢١) الحديث الثانى مرسلا.

[٦]

**إشارة**

٢٢١٤٠-٦ (الكافى ٥: ٥٠٧) على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبى عبد الله ع قال "ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، و امرأة  
زوجها عليها ساخط، و المسبل إزاره خيلاء."

**بيان**

"الإسبال" الإرخاء، "خيلاء" أى تكبرا.

[٧]

**إشارة**

٢٢١٤١-٧ (الكافى ٥: ٥٠٧) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن على بن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٧٦

الحكم، عن أبان، عن الحسن بن منذر، عن أبى عبد الله ع قال "ثلاثة لا- تقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده فى  
أيديهم، و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط، و رجل أم قوما و هم له كارهون."

## بيان

وضع يده في أيديهم كناية عن الخدمة والإطاعة والعمل معهم.

[٨]

٢٢١٤٢-٨ (الكافي ٥: ٩) علي، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين ع "كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته."

[٩]

٢٢١٤٣-٩ (الفقيه ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٦) محمد بن الفضيل، عن شريس الوايشي، عن جابر، عن أبي جعفر قال "إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد، وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله" الحديث.

[١٠]

٢٢١٤٤-١٠ (الكافي ٥: ٥٠٧) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم ع قال "جهاد المرأة حسن التبعل".  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٧٧

[١١]

٢٢١٤٥-١١ (الكافي ٥: ٩ الفقيه ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٦) الحديث مرسلًا مقطوعًا.

[١٢]

٢٢١٤٦-١٢ (الكافي ٥: ٥٠٧) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤٣٨ رقم ٤٥١٥) السراد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ع قال "إن قوما أتوا رسول الله ص فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله ص: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها."

[١٣]

٢٢١٤٧-١٣ (الكافي ٥: ٥٠٨) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال "قال رسول الله ص للنساء: لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن."

[١٤]

٢٢١٤٨-١٤ (الكافي ٥: ٥٠٨) عنه، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن (الفقيه ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٦) ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله ع "إن امرأة أتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوفات قالت: و ما المسوفات يا رسول الله قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٧٨

فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام، و تلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها."

[١٥]

٢٢١٤٩-١٥ (الكافي ٥: ٥١٤) الأربعة (التهذيب ٧: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٣٦) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن (الفقيه ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥٢٠) السكوني، عن أبي عبد الله ع (الفقيه) عن أبيه ع (ش) قال "قال رسول الله ص: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع."

[١٦]

٢٢١٥٠-١٦ (الفقيه ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٣) قال الصادق ع "أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها."

[١٧]

٢٢١٥١-١٧ (الكافي ٥: ٥١٣) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع الوافي، ج ٢٢، ص: ٧٧٩

قال "إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: و إن أباه مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله ص فقالت: إن زوجي خرج و عهد إلى أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم و إن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده فقال رسول الله ص: لا، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانيا بذلك، فقالت: فتأمرني أن أعوده فقال:

اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال: لا، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله ص أن الله تعالى قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك."

[١٨]

٢٢١٥٢-١٨ (الفقيه ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣٢) ابن أبي عمير، [عن عبد الله بن سنان] عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت.

[١٩]

٢٢١٥٣-١٩ (الكافي ٥: ٥١٦) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن ع و سألته عن المرأة الموسرة قد

حجت حجة الإسلام تقول لزوجها: أحجنى من مالى، أله أن يمنعها قال "نعم، و يقول: حقى عليك أعظم من حقتك على فى هذا".  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٨٠

[٢٠]

٢٠ - ٢٢١٥٤ (الكافى ٥: ٥١٤ التهذيب ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥١ - الفقيه ٣: ١٧٧ رقم ٣٦٧٠) السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "ليس للمرأة أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها إلا فى (الفقيه) حج أو (ش) زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها".

[٢١]

٢١ - ٢٢١٥٥ (التهذيب ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥٢) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا فى المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال "ليس لها".

[٢٢]

٢٢ - ٢٢١٥٦ (الكافى ٥: ٥١٤) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن عبد الله بن غالب، عن جابر الجعفى، عن أبى جعفر ع قال "خرج رسول الله ص يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن، ثم قال: يا معاشر النساء تصدقن و أظعن أزواجكن فإن أكثركن فى النار، فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت إليه امرأة منهن، فقالت: يا رسول الله فى النار مع الكفار! و الله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار، فقال لها رسول الله ص: إن كن كافرات بحق أزواجكن".  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٨١

[٢٣]

إشارة

٢٣ - ٢٢١٥٧ (الفقيه ٥: ٥١٣) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "خطب رسول الله ص النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن و لو من حليتك و لو بتمرة و لو بشق تمرة فإن أكثركن حطب جهنم، إن كن تكثرن اللعن و تكفرن العشير، فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل: يا رسول الله أ ليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات، أ ليس منا البنات القيمات و الأخوات المشفقات، فرق لها رسول الله ص فقال: حاملات والذات مرضعات رحيمات، لو لا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلياً منهن النار".

بيان

"العشير" المعاشر يعنى به الزوج، "القيمات" يعنى بأمور الآباء و الأمهات.

[۲۴]

۲۲۱۵۸-۲۴ (الفقيه ۳: ۴۴۰ رقم ۴۵۲۴) جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع أنه قال "أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيرا قط أو من وجهك خيرا فقد حبط عملها." الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۸۳

### باب حق المرأة على زوجها

[۱]

۲۲۱۵۹-۱ (الكافى ۵: ۵۱۰) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما حق المرأة على زوجها الذى إذا فعله كان محسنا قال "يشبعها و يكسوها و إن جهلت غفر لها،" و (الفقيه ۳: ۴۴۱ رقم ۴۵۲۸) قال أبو عبد الله ع "كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها."

[۲]

۲۲۱۶۰-۲ (الفقيه ۳: ۴۴۰ رقم ۴۵۲۶) سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها قال "يشبع بطنها، و يكسو جسدها، و إن جهلت غفر لها."

[۳]

### إشارة

۲۲۱۶۱-۳ (الكافى ۵: ۵۱۱) العدة، عن البرقى، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزمى، عن أبي عبد الله ع الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۸۴

قال "جاءت امرأة إلى النبي ص فسألته عن حق الزوج على المرأة فخيرها، ثم قالت: فما حقها عليه قال: يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع و إن أذنت غفر لها، فقالت: فليس لها عليه شىء غير هذا قال: لا، قالت: لا و الله لا تزوجت أبدا ثم ولت، فقال النبي ص: ارجعى فرجعت، فقال: إن الله عز و جل يقول و أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ."

### بيان

يستفاد من آخر الحديث أن المراد بالاستعفاف فى الآية الترويح، و قد مر فى بيان آيات هذه الأبواب أن المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الآية و نظمها و لا تنافى بينهما لأن القرآن ذو وجوه و عموم.

[۴]

٢٢١٦٢-٤ (الكافي ٥: ٥١١) عنه، عن محمد بن عيسى، عن حدثه، عن شهاب بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما حق المرأة على زوجها قال "يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها،" قلت: فالدهن قال "غبا يوم ويوم لا،" قلت: فاللحم قال "في كل ثلاثة أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك [قلت: فالصبغ قال] والصبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتهن بالمد، فإنى أقوت به نفسى و عيالى و ليقدر لكل إنسان منهم الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٨٥

قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و لا يكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل فى الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم فى سائر الأيام."

[٥]

### إشارة

٢٢١٦٣-٥ (التهذيب ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٣٠) محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت له: ما حق المرأة .. الحديث مضمرًا.

### بيان

الصبغ اللون و الإدام و لعل المراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري لأهله ما تصبغ به جسدها و شعرها و ثوبها من الحناء و الوسمة و نحوهما فى كل ستة أشهر، و يحتمل أن يكون المراد به أن يشتري لها من الإدام فى كل ستة أشهر مقدار ما يكفيها فى تلك المدة لتطمئن نفسها فإن النفس إذا أحرزت معيشتها و كان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمأنت ثم بين ع جنس الصبغ بقوله: و لا ينبغي أن يقفر بيته و إقفار البيت بتقديم القاف إخلاؤه و المعنى الأول أولى و أصوب و يؤيده ما يأتى ذكره فى باب أن المطلقة أين تعتد من قوله ع لها أن تدهن و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس الصبغ.

[٦]

### إشارة

٢٢١٦٤-٦ (الكافي ٥: ٥١١) عنه، عن محمد بن على، عن ذبيان، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمار قال: زوجنى أبو عبد الله ع جارياً كانت لإسماعيل ابنه، فقال "أحسن إليها،" فقلت: و ما الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٨٦

الإحسان إليها فقال "أشبع بطنها و اكس جنبيها و اغفر ذنبها،" ثم قال "أذهبى وسطك الله ماله."

### بيان

أى جعلك فى وسطه بأن تكونى أمينه على ماله فيعتمد عليك و يجعله فى يدك.

[٧]

٧-٢٢١٦٥ (الكافى ٥: ٥١١) عنه، عن عثمان، عن (الفقيه ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٧٩) سماعه، عن أبى عبد الله ع قال "اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم و النساء- (الكافى) و إنما هن عورة."

[٨]

٨-٢٢١٦٦ (الكافى ٥: ٥١٢) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: أوصانى جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغى طلاقها إلا من فاحشة مبينة."

[٩]

٩-٢٢١٦٧ (الفقيه ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٥) العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: قال رسول الله ص .. الحديث.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٨٧

[١٠]

١٠-٢٢١٦٨ (الكافى ٥: ٥١٢) القميان أو غيره، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبى عبد الله ع: قوله عز و جل وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، قال "إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فرق بينهما."

[١١]

١١-٢٢١٦٩ (التهذيب ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥٣) ابن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد، عن (الفقيه ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣٠) ربعى و الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت.

[١٢]

إشارة

١٢-٢٢١٧٠ (الكافى ٥: ٥١٢) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين و الولد، قال ابن أبى عمير: قلت لجميل: و المرأة قال: قد روى عنبسة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها."



**بيان**

يعنى لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها و بين الطلاق، و قد مر هذا الحديث بأسانيد أخر فى باب من يلزم نفقته من كتاب الزكاة.

[۱۳]

**إشارة**

۲۲۱۷۱-۱۳ (التهذيب ۷: ۴۵۴ رقم ۱۸۱۷) ابن محبوب، عن بنان،

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۸۸

عن أبيه، عن عبد الله، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على ع "أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا- ينفق عليها و كان زوجها معسراً فأبى على ع أن يحبسه و قال: إن مع العسر يسراً."

**بيان**

"استعدت على زوجها "استعانت و استنصرت عليه متظلمة."

[۱۴]

۲۲۱۷۲-۱۴ (التهذيب ۹: ۲۴۳ رقم ۹۴۴) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن رجل سافر و ترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحو من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين فقال "ترد ما فضل عندها فى الميراث."

[۱۵]

۲۲۱۷۳-۱۵ (الكافى ۵: ۵۱۰) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: إنما المرأة لبعبة، من اتخذها فلا يضيعها."

[۱۶]

۲۲۱۷۴-۱۶ (الكافى ۵: ۵۰۹) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبى مريم، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول الله ص: أ يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها."

[۱۷]

۲۲۱۷۵-۱۷ (الفقيه ۳: ۴۰۵ رقم ۴۴۱۵ التهذيب ۷: ۴۱۲ رقم ۱۶۴۷) سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا ع عن

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۸۹

الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، أ يكون فى ذلك آثما قال "إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك."

[١٨]

٢٢١٧٦-١٨ (التهديب ٧: ٤١٩ رقم ١٦٧٨) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى مثله و زاد فى آخره: إلا أن يكون ياذنها.

[١٩]

٢٢١٧٧-١٩ (الفقيه ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٧) قال الصادق ع "رحم الله عبدا أحسن فيما بينه و بين زوجته فإن الله تعالى قد ملكه ناصيتها و جعله القيم عليها."

[٢٠]

إشارة

٢٢١٧٨-٢٠ (الفقيه ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٨) قال رسول الله ص "خيركم خيركم لنسائه، و أنا خيركم لنسائي."

بيان

هذه الرواية أوردها مرة أخرى و ذكر الأهل بدل النساء فى الموضوعين.

[٢١]

٢٢١٧٩-٢١ (الفقيه ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٢٩) عاصم بن حميد، عن أبى بصير قال: سمعت أبا جعفر يقول "من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٩٠

[٢٢]

إشارة

٢٢١٨٠-٢٢ (الفقيه ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٦) قال الصادق ع "هلكت يدى المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه أهله."

بيان

هلكت بتشديد اللام و تخفيفها بمعنى أهلكت فإنه لازم و متعد أنه باعتبار البيوتة أو الخصلة و نحوها. و فى بعض النسخ هلكت و يحتمل أن يكون يدا المروءة مرفوعا فكتب الألف بصورة الياء فلا يحتاج إلى التكليف و إنما أوقعه على اليد لأنها الأصل فى الأفعال و للتنبية على أنه لم يعدم المروءة رأسا و إنما حيل بينه و بين فعلها.

[۲۳]

۲۲۱۸۱-۲۳ (الفقيه ۳: ۵۵۵ رقم ۴۹۰۹) قال رسول الله ص "عيال الرجل أسراؤه و أحب العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنيعا إلى أسرائه."

[۲۴]

إشارة

۲۲۱۸۲-۲۴ (الفقيه ۳: ۵۵۶ رقم ۴۹۱۰) قال أبو الحسن موسى بن جعفر "عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة."

بيان

قد مضى فى باب سيرتهم مع الناس من كتاب الحجّة أن الرجل ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقة و ينبغى حمله على القادر.

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۹۱

باب القسمة للأزواج

[۱]

۲۲۱۸۳-۱ (الكافى ۵: ۳۶۲) على، عن أبيه، عن نوح بن شعيب و محمد بن الحسن قال: سأل ابن أبى العوجاء هشام بن الحكم فقال له:

أليس الله حكيمًا قال: بلى هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرنى عن قوله عز و جل فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أليس هذا فرض قال: بلى، قال: فأخبرنى عن قوله عز و جل وَ لَنْ تَسِيَّطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّفَةِ، أى حكيم يتكلم بهذا.

فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبى عبد الله فقال "يا هشام فى غير وقت حج و لا عمرة،" قال: نعم جعلت فداك لأمر أهمنى، إن ابن أبى العوجاء سألنى عن مسألة لم يكن عندى فيها شىء، قال "و ما هى" فأخبره بالقصة، فقال له أبو عبد الله ع "أما قوله فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۷۹۲

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً يُعْنَى فِي النِّفْقَةِ، وَ أَمَا قَوْلُهُ وَ لَنْ تَشْتَبِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ يَعْنَى فِي الْمُوَدَّةِ، "قال: فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب و أخبره قال: و الله ما هذا من عندك.

[٢]

٢٢١٨٤-٢ (الكافي ٥: ٥٦٤) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤٢٧ رقم ٤٤٨١ التهذيب ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٩) السراد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياهن و يمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسهن، فهل عليه في هذا إثم فقال "إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها و يظل عندها صبيحتها، و ليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك."

[٣]

٢٢١٨٥-٣ (الكافي ٥: ٥٦٥) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى، كم يجعل للتي يدخل بها قال "ثلاثة أيام ثم يقسم."

[٤]

٢٢١٨٦-٤ (الكافي ٥: ٥٦٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر، قال "يقيم عندها سبعة أيام." الوافية، ج ٢٢، ص: ٧٩٣

[٥]

٢٢١٨٧-٥ (التهذيب ٧: ٤١٩ ذيل رقم ١٦٧٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل تكون له المرأتان و إحداهما أحب إليه من الأخرى، أ له أن يفضلها بشيء قال "نعم له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليله، لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلته يجعلهما حيث شاء،" قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكر، قال "فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، و للرجل أن يفضل نساء بعضهم على بعض ما لم يكن أربعاً."

[٦]

٢٢١٨٨-٦ (الفقيه ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٢) العلاء، عن محمد قال: سألت عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، قال "له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليله، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة قال: لكل امرأة ليله فلذلك كان له أن يفضل بعضهم على بعض ما لم يكن أربعاً."

[٧]

٢٢١٨٩-٧ (التهذيب ٧: ٤١٩ رقم ١٦٨٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى قال "يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى."

### بيان

"حدثان عرسها" أى حين حدوث عرسها، و لعل المراد بطيبة نفس

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٩٤

إحداهما للأخرى التسوية التى ترضيان بها، فإن جعل لكل واحدة منهما ليلتين متواليتين و لم تطب نفس إحداهما إلا بلبلة ليلة لم يفعل ذلك.

### [٨]

٢٢١٩٠-٨ (التهذيب ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨١) عنه، عن الثلاثة، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، أ له أن يفضل إحداهما على الأخرى قال "نعم، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً،" و قال "إذا تزوج الرجل بكرا و عنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام."

### [٩]

٢٢١٩١-٩ (التهذيب ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨٢) عنه، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن الحضرمي، عن محمد قال: قلت لأبى جعفر ع: رجل تزوج امرأة و عنده امرأة، فقال "إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا، و إن كانت ثيبا فثلاثا."

### [١٠]

### إشارة

٢٢١٩٢-١٠ (الفقيه ٣: ٤٢٧ رقم ٤٤٨٠) ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن محمد قال: قلت: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أ له أن يفضلها قال "نعم إن كانت بكرا فسبعة أيام و إن كانت ثيبا فثلاثة أيام."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٧٩٥

### بيان:

حمل فى التهذيبن السبع للبكر على الجواز و الثلاث على الأفضل.

### [١١]

٢٢١٩٣-١١ (التهذيب ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٤) على بن الحسن، عن التميمي و سندی بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال قضى في رجل نكح أمه ثم وجد طولاً يعنى استغناء- و لم يشته أن يطلق الأمة نفسه فيها فقضى "أن الحره تنكح على الأمة و لا تنكح الأمة على الحره إذا كانت الحره أولاهما عنده، و إذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحره على الأمة قسم للحره الثلثين من ماله و نفسه يعنى نفقته و للأمة الثلث من ماله و نفسه."

[١٢]

٢٢١٩٤-١٢ (التهذيب ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٥) عنه، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البصرى، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحره قال "لا يتزوج الأمة على الحره و يتزوج الحره على الأمة و للحره ليلتان و للأمة ليلة."

[١٣]

### إشارة

٢٢١٩٥-١٣ (التهذيب ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحره قال "لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حره قسم للحره مثلى ما يقسم للمملوكة."

### بيان

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى في باب الحر يتزوج الأمة.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٧٩٦

[١٤]

٢٢١٩٦-١٤ (التهذيب ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٧) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة و العطية، أ يصلح ذلك قال "لا بأس بذلك و اجتهد في العدل بينهما."

[١٥]

٢٢١٩٧-١٥ (التهذيب ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٨) عنه، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن ع: هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال "لا، و لكن لا بأس به في الإمام."

[١٦]

٢٢١٩٨-١٦ (التهذيب ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٢) محمد بن أحمد، عن العلوي، عن العمركي، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي و يومى لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أ يجوز ذلك قال "إذا طابت نفسها و

اشترى ذلك منها لا بأس."

الوافية، ج ٢٢، ص: ٧٩٧

### باب تأديب النساء وترك طاعتهن

[١]

#### إشارة

٢٢١٩٩-١ (الكافي ٥: ٥٣٥) الثالثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال:   
 (الفقيه ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٢) قال رسول الله ص "النساء عى و عورة، فاستروا العورات بالبيوت و استروا العى بالسكوت."

#### بيان

العى بالكلام العجز منه و عدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه و كان المراد بستر عيهن بالسكوت عدم مقابلة كلامهن بالجواب و العفو عن سقطات ألفاظهن.

[٢]

٢٢٢٠٠-٢ (الكافي ٥: ٣٣٧) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله عز و جل خلق حواء من آدم، فهمة النساء فى الرجال   
 الوافية، ج ٢٢، ص: ٧٩٨   
 فحصنوهن فى البيوت."

[٣]

٢٢٢٠١-٣ (الكافي ٥: ٣٣٧) أبان، عن الواسطى، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله عز و جل خلق آدم من الماء فهمة ابن آدم فى الماء و الطين و خلق حواء من آدم فهمة النساء فى الرجال فحصنوهن فى البيوت."

[٤]

٢٢٢٠٢-٤ (الكافي ٥: ٣٣٧) علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه قال: قال أمير المؤمنين ع فى بعض كلامه "إن السباع همته بطونها و إن النساء همتهن الرجال."

[٥]

## أشارة

٢٢٢٠٣-٥ (الكافي ٥: ٣٣٧) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: خلق الرجال من الأرض وإنما نهمتهم فى الأرض، و خلقت المرأة من الرجل و إنما نهمتها فى الرجل، احبسوا نساءكم يا معشر الرجال."

## بيان

"النهمة" الحاجة و بلوغ الهمة و الشهوة فى الشىء.

[٦]

٢٢٢٠٤-٦ (الفقيه ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٣) سئل الصادق ع عن قول الله عز و جل قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً كيف نقيهن قال "تأمرهن و تنهونهن،" قيل له: إنا تأمرهن و ننههن فلا يقبلن، قال "إذا الوافى، ج ٢٢، ص: ٧٩٩ أمرتموهن و نهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم."

[٧]

٢٢٢٠٥-٧ (الفقيه ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٤) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "ألهموهن حب على ع و ذروهن بلهاء."

[٨]

٢٢٢٠٦-٨ (الكافي ٥: ٣٣٧) القمى، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبى المقدام، عن أبى جعفر و العاصمى، عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن على، عن عمه، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع فى رسالته إلى الحسن ع: إياك و مشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأذن و عزمهن إلى الوهن، و اكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك و لهن من الارتياب، و ليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل."

[٩]

## أشارة

٢٢٢٠٧-٩ (الكافي ٥: ٣٣٨) أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسنى، عن على بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين ع مثله إلا أنه قال: كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين ع إلى ابنه محمد.



الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٠٠

**بيان:**

"الأفن "ضعف الرأى و العقل.

[١٠]

□  
 ٢٢٢٠٨-١٠ (الكافى ٥: ٥١٠) القمى و العاصمى بإسناديهما السابقين، عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قالاً "فى رسالته أمير المؤمنين ع إلى الحسن ع: لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، و أرخى لبالها، و أدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة، و لا تعد بكرامتها نفسها، فاغضض بصرها بسترک، و اكففها بحجابك، و لا تطمعها أن تشفع لغيرها، فيميل عليك من شفعت له عليك معها، و استبق من نفسك بقيه، فإن إمساكك عنهن و هن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالاً على انكسار."

[١١]

٢٢٢٠٩-١١ (الكافى ٥: ٥١٠) أحمد بن محمد بن سعيد بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين ع مثله إلا أنه قال: كتب بهذه الرسالة إلى ابنه محمد.

[١٢]

□  
 ٢٢٢١٠-١٢ (الفقيه ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١١) قال أمير المؤمنين ع فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية "يا بنى إذا قويت فاقو على طاعة الله، و إذا ضعفت فاضعف عن معصية الله، و إن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنه أدوم لجمالها، و أرخى لبالها، و أحسن لحالها، فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة، فدارها على كل حال، و أحسن المصاحبة لها ليصفو عيشك."  
 الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٠١

[١٣]

□ □  
 ٢٢٢١١-١٣ (الكافى ٥: ٥١٦) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: لا تنزلوا النساء الغرف، و لا تعلموهن الكتابة، و علموهن المغزل و سورة النور."

[١٤]

□  
 ٢٢٢١٢-١٤ (الفقيه ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٥) السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه ع قال "قال رسول الله ص: لا تنزلوا نساءكم الغرف، و لا تعلموهن الكتابة، و لا تعلموهن سورة يوسف، و علموهن المغزل و سورة النور."

[١٥]

□  
٢٢٢١٣-١٥ (الفقيه ١: ٣٧٤ رقم ١٠٨٩) قال أبو عبد الله ع لا تنزلوا .. الحديث.

[١٦]

٢٢٢١٤-١٦ (الكافي ٥: ٥١٦) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عمه رفعه قال: قال أمير المؤمنين ع "لا- تعلموا نساءكم سورة يوسف، ولا تقرأوهن إياها، فإن فيها الفتن و علموهن سورة النور فإن فيها المواعظ."

[١٧]

□  
٢٢٢١٥-١٧ (الكافي ٥: ٥١٦) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال ("الفقيه ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٥) نهى رسول الله ص أن يركب سرج بفرج."  
الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٠٢

[١٨]

٢٢٢١٦-١٨ (الكافي ٥: ٥١٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن بزرج، عن إسرائيل، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور قال:  
("الفقيه ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٦) قال أمير المؤمنين ع "لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور."

[١٩]

□ □ □  
٢٢٢١٧-١٩ (الكافي ٥: ٥١٦) العدة، عن أحمد، عن السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "ذكر رسول الله ص النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوذوا بالله من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر."

[٢٠]

□  
٢٢٢١٨-٢٠ (الكافي ٥: ٥١٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع في كلام له: اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر، و إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر."

[٢١]

٢٢٢١٩-٢١ (الكافي ٥: ٥١٧) عنه، عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر ع قال: ذكر عنده النساء، فقال "لا- تشاوروهن في النجوى، و لا تطيعوهن في ذى قرابته."

[٢٢]

۲۲-۲۲۲۲۰ (الكافى ۵: ۵۱۷) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۰۳

عمرو بن عثمان، عن المطلب بن زياد رفعه، عن أبى عبد الله ع قال "تعوذوا بالله من طالحات نساءكم و كونوا من خيارهن على حذر، و لا تطيعوهن فى المعروف فإمرنكم بالمنكر."

[۲۳]

۲۳-۲۲۲۲۱ (الكافى ۵: ۵۱۷) عنه، عن الجامورانى، عن ابن أبى حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إياكم و مشاورة النساء فإن فيهن الضعف و الوهن و العجز."

[۲۴]

۲۴-۲۲۲۲۲ (الكافى ۵: ۵۱۸) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبى عبد الله ع قال: (الفقيه ۳: ۴۶۸ رقم ۴۶۲۳) قال أمير المؤمنين ع "فى خلاف النساء البركة."

[۲۵]

۲۵-۲۲۲۲۳ (الكافى ۵: ۵۱۸) بهذا الإسناد قال:

(الفقيه ۳: ۴۶۸ رقم ۴۶۲۲) قال أمير المؤمنين ع "كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون."

[۲۶]

۲۶-۲۲۲۲۴ (الكافى ۵: ۵۱۸) محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمار رفعه قال

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۰۴

(الفقيه ۳: ۴۶۸ رقم ۴۶۲۴) كان رسول الله ص إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن.

[۲۷]

۲۷-۲۲۲۲۵ (الكافى ۵: ۵۱۸) على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "استعيذوا بالله من شرار نساءكم و كونوا من خيارهن على حذر و لا تطيعوهن فى المعروف فیدعونكم إلى المنكر،" و قال "قال رسول الله ص:

النساء لا- يشاورن فى النجوى و لا- يطعن فى ذوى القربى، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها و بقى شرهما و ذلك أنه يعقم رحمها و يسوء خلقها و يحتد لسانها و أن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه و بقى خيرهما، و ذلك أنه يثوب عقله و يستحكم رأيه و يحسن خلقه."

[۲۸]

۲۸-۲۲۲۲۶ (الكافى ۵: ۵۱۵) العدة، عن البرقى، عن أبى على الواسطى رفعه إلى أبى جعفر ع قال "إن المرأة إذا كبرت ذهب خير

شطريها وبقى شرهما: ذهب جمالها، و عقم رحمها، و احتد لسانها."

[٢٩]

٢٢٢٢٧-٢٩ (الفقيه ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢١) جابر، عن أبى جعفر أنه قال فى النساء "لا تشاوروهن فى النجوى، و لا تطيعوهن فى ذى قرابة، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها و بقى شرهما، ذهب جمالها، و احتد لسانها، و عقم رحمها، و إن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه و بقى خيرهما، ثبت عقله، و استحکم رأيه، فقل جهله."

[٣٠]

### إشارة

٢٢٢٢٨-٣٠ (الكافى ٥: ٥١٧) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٠٥

(الفقيه ١: ١١٥ رقم ٢٤١) قال رسول الله ص "من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه فى النار، قيل: و ما تلك الطاعة قال: تطلب منه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدات و النياحات و الثياب الرقاق (الفقيه) فيجيبها."

### بيان

قد مضى حديث آخر فى هذا المعنى فى باب الحمام من كتاب الطهارة.

[٣١]

٢٢٢٢٩-٣١ (الكافى ٥: ٥١٧) بإسناده قال: قال رسول الله ص "طاعة المرأة ندامة."

[٣٢]

٢٢٢٣٠-٣٢ (الكافى ٥: ٥١٥) محمد، عن ابن عيسى، عن السراد، عن ابن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر قال "قال رسول الله ص: ما لإبليس جند أعظم من النساء و الغضب."

[٣٣]

٢٢٢٣١-٣٣ (الفقيه ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٣) قال ص "لو لا النساء لعبد الله حقاً حقاً."

[٣٤]

٢٢٢٣٢-٣٤ (الكافى ٥: ٥١٣) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٠٦ □  
 عمار، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به و إن أقمته كسرتة."

[٣٥]

٢٢٢٣٣-٣٥ (الكافى ٥: ٥١٣) و فى حديث آخر "استمتعت به."

[٣٦]

□  
 ٢٢٢٣٤-٣٦ (الكافى ٥: ٥١٣) العدة، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد الواسطى قال: قال أبو عبد الله ع "إن إبراهيم على نبينا و آله و عليه السلام شكأ إلى الله عز و جل ما يلقي من سوء خلق سارة، فأوحى الله عز و جل إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرتة و إن تركته استمتعت به، اصبر عليها."

[٣٧]

□  
 ٢٢٢٣٥-٣٧ (الفقيه ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٧) إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت و زاد، قلت: من قال هذا فغضب ثم قال "هذا و الله قول رسول الله ص."

[٣٨]

### إشارة

٢٢٢٣٦-٣٨ (الفقيه ٣: ٥٥٤ رقم ٤٩٠٠) شكأ رجل من أصحاب أمير المؤمنين ع نساءه فقام خطيباً فقال "يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، و لا- تأمنوهن على مال، و لا- تذروهن يدبرن العيال، فإنهن إن تركن و ما أردن أوردن المهالك، و عدون أمر المالك، فإننا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، و لا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم [و إن كبرن]، و العجب لهن لا حق و إن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٠٧

عجزن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير و يحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان، و يتمادين فى الطغيان، و يتصدىن للشيطان، فداروهن على كل حال، و أحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسن الفعال."

### بيان

"البذخ" الكبر، "و التهافت" التساقط و التتابع.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٠٩

[١]

٢٢٢٣٧-١ (الفقيه ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٤ و ٤٣٧٥) الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين ع قال: سمعته يقول "تظهر فى آخر الزمان و اقتراب الساعة و هو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات، متبرجات، خارجات من الدين، داخلات فى الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، فى جهنم خالدات. و مر رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن، ثم قال: يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول و دين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن، إنى قد رأيت أن كن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله عز و جل ما استطعتن، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا و عقولنا فقال: أما نقصان دينكن فالحيض الذى يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلى و لا تصوم، و أما نقصان عقولكن فشهادتكن، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل."

[٢]

٢٢٢٣٨-٢ (الكافى ٥: ٥١٤) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن محمد بن الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨١٠

سنان، عن عمر بن مسلم، عن الثمالى، عن أبي جعفر ع قال:

(الفقيه ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٧) قال رسول الله ص "الناجى من الرجال قليل و من النساء أقل و أقل." (الكافى) قيل، و لم يا رسول الله قال "لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا."

[٣]

٢٢٢٣٩-٣ (الكافى ٥: ٥١٥) الثلاثة، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله ع قال "مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة فى الثور الأسود."

[٤]

٢٢٢٤٠-٤ (الكافى ٥: ٥١٥) العاصمى، عن ابن فضال، عن ابن أسباط (التهديب ٧: ٤٠١ ذيل رقم ١٦٠٠) التيملى، عن ابن أسباط، عن عمه، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "قال رسول الله ص: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذى قيل: و ما الغراب الأعصم الذى الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨١١ لا يكاد يقدر عليه قال "الأبيض إحدى رجليه."

[٥]

٢٢٢٤١-٥ (الكافى ٥: ٥١٥) البرقى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن أبي عمر الجلاب، عن أبي عبد الله ع أنه قال لامرأة سعد "هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً إلا ابتكتك أم الحسنين لقد أعطاك خيراً كثيراً، إنما مثل المرأة الصالحة

في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان و هو الأبيض إحدى الرجلين."

[٦]

٢٢٢٤٢-٦ (الكافي ٥: ٥٥٤) الثلاثة، عن أبان، عن حريز، عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله ص فقال رسول الله ص "والدات والهات رحيمات بأولادهن لو لا ما يأتين بأزواجهن لقبل لهن: ادخلن الجنة بغير حساب."

[٧]

٢٢٢٤٣-٧ (الكافي ٥: ٥٥٥) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن (الفقيه ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣١) الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها (الفقيه) وحجت بيت ربها (ش) و أطاعت زوجها، وعرفت حق على ع فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨١٢

[٨]

٢٢٢٤٤-٨ (الفقيه ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٨) عمار الساباطي، عن أبي عبد الله ع قال "أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز و جل ضعفهن فرحمهن."

[٩]

٢٢٢٤٥-٩ (الفقيه ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٧) الفضيل، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: شىء يقوله الناس: إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء، قال "و أنى ذلك! وقد يتزوج الرجل فى الآخرة من نساء الدنيا فى قصر من درة واحدة."

[١٠]

٢٢٢٤٦-١٠ (الفقيه ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣١) قال الصادق ع "الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا، و هن أجمل من الحور العين."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨١٣

### باب تسترهن

[١]

### إشارة

٢٢٢٤٧-١ (الكافي ٥: ٥١٨) الخمسة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: ليس للنساء من سروات الطريق شىء و لكنها تمشى فى جانب الحائط و الطريق."

## بيان

"السراه" الظهر و ظهر الطريق وسطه كما فسره الراوى فى الحديث الآتى.

[٢]

٢-٢٢٢٤٨ (الكافى ٥: ٥١٩) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: ليس للنساء من سراه الطريق و لكن جنبه" يعنى وسطه.

[٣]

٣-٢٢٢٤٩ (الفقيه ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٧) ذكر النساء عند ابي الحسن الوافى، ج ٢٢، ص: ٨١٤ ع فقال "لا ينبغى للمرأة أن تمشى فى وسط الطريق و لكنها تمشى إلى جنب الحائط."

[٤]

٤-٢٢٢٥٠ (الكافى ٥: ٥١٩) على، عن صالح بن السندى، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن رجل، عن (الفقيه ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٢) ابي عبد الله ع قال "لا ينبغى للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت (الكافى) من بيتها."

[٥]

٥-٢٢٢٥١ (الكافى ٥: ٥١٨) ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن ابي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: أى امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت."

[٦]

٦-٢٢٢٥٢ (الكافى ٥: ٥٢١) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد الإسكاف، عن ابي جعفر ع قال "استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها و هى مقبله فلما جازت نظر إليها و دخل فى زقاق قد سماه بنى فلان، فجعل ينظر خلفها، و اعترض وجهه عظم فى الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره

الوافى، ج ٢٢، ص: ٨١٥

و ثوبه، فقال: و الله لآتين رسول الله و لأخبرنه، قال: فأتاه فلما رآه رسول الله ص قال له: ما هذا فأخبره، فهبط جبرئيل ع بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون."

[٧]



٢٢٢٥٣-٧ (الكافي ٥: ٥٣٢) العدة، عن سهل و علي، عن أبيه جميعا، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر قال "لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده."

[٨]

## إشارة

٢٢٢٥٤-٨ (الكافي ٥: ٥٣٣) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال "لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة."

## بيان

يعنى حتى تحيض.

[٩]

٢٢٢٥٥-٩ (الفقيه ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٧) البنظي، عن الرضاع قال "يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين، و لا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم."

[١٠]

٢٢٢٥٦-١٠ (الكافي ٥: ٥٣٤) الأربعة، عن أبي عبد الله ع

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨١٦

قال "سئل أمير المؤمنين ع عن الصبي يحجم المرأة، قال: إن كان يحسن يصف فلا."

[١١]

٢٢٢٥٧-١١ (الكافي ٥: ٥١٩) الخمسة، عن (الفقيه ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٨) حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع قال "لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن."

[١٢]

٢٢٢٥٨-١٢ (الكافي ٥: ٥٣٤) العدة، عن البرقي، عن أبي عبد الله ع قال "استأذن ابن أم مكتوم على النبي ص و عنده عائشة و حفصة

فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨١٧

## باب ما يحل النظر إليه منهن

[١]

٢٢٢٥٩-١ (الفقيه ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٩) فى رواية السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال "لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته."

[٢]

## إشارة

٢٢٢٦٠-٢ (الكافي ٥: ٥٢٠) العدة، عن أحمد، عن السراد، عن جميل ابن دراج، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التى قال الله و لا- يبدى زينتهن إلا- لبعولتهن، قال "نعم، و ما دون الخمار من الزينة و ما دون السوارين."

## بيان

"و ما دون الخمار" يعنى ما يستره الخمار من الرأس و الرقبه و هو ما سوى الوجه منهنما "، و ما دون السوارين "يعنى من اليدين و هو ما عدا الكفين منهنما.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨١٨

[٣]

٢٢٢٦١-٣ (الكافي ٥: ٥٢١) محمد، عن ابن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: ما يحل للرجل من المرأة أن يرى إذا لم يكن محرماً قال "الوجه و الكفان و القدمان."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٢٠

[٤]

٢٢٢٦٢-٤ (الكافي ٥: ٥٢١) ابن عيسى، عن محمد بن خالد و الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى الوفاى ج ٢٢، ص: ٨٢١  
عبد الله ع فى قول الله تبارك و تعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، قال "الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم."

[٥]

## إشارة

٢٢٢٦٣-٥ (الكافي ٥: ٥٢١) الحسين، عن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: **□** سألته عن قول الله عز وجل **□** وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، قال **□** "الخاتم والمسكة وهى القلب."

### بيان

"القلب" بالضم السوار.

[٦]

٢٢٢٦٤-٦ (الكافي ٥: ٥٣٤) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الثمالى، عن أبي جعفر ع قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء فى جسدها، إما كسر أو جراح فى مكان لا يصلح النظر إليه و يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أ يصلح له أن ينظر إليها إذا اضطرت إليه فقال **□** "إذا اضطرت إليه فليعالجه إن شاءت."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٢٣

### باب القواعد من النساء

[١]

### إشارة

٢٢٢٦٥-١ (الكافي ٥: ٥٢٢) الخمسة، عن أبي عبد الله ع أنه قرأ أن يضعن ثيابهن، قال **□** "الخمارة والجلباب،" قلت: بين يدي من كان فقال **□** "بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم يفعل فهو خير لها و الزينة التى يبدين لهن شىء فى الآية الأخرى."

### بيان

فى قوله عز وجل **□** إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا **□** يعنى الوجه و الكفين و القدمين فإن ما سوى ذلك داخل فى النهى عن التبرج بها.

[٢]

٢٢٢٦٦-٢ (الكافي ٥: ٥٢٢) الثلاثة، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله ع أنه قرأ أن يضعن من ثيابهن، قال **□** الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٢٤

"الجلباب و الخمارة إذا كانت المرأة مسنة."

[٣]

٢٢٢٦٧-٣ (الكافى ٥: ٥٢٢) العدة، عن أحمد، عن السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال فى قوله تعالى وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا مَا الَّذِي يَصْلِحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ "الجلباب".

[٤]

٢٢٢٦٨-٤ (الكافى ٥: ٥٢٢) الثلاثة، عن محمد بن أبى حمزة، عن أبى عبد الله ع قال: القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن، قال "تضع الجلباب وحده".

[٥]

### إشارة

٢٢٢٦٩-٥ (التهذيب ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٨) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله ع عن القواعد من النساء، ما الذى يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن فقال "الجلباب إلا أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع خمارها".

### بيان

الأخبار الأولى محمولة على الجواز والأخيرة على الاستحباب.

[٦]

٢٢٢٧٠-٦ (التهذيب ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧١) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن على بن أحمد، عن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء التى إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها و ذراعها فكتب "من قعدن عن النكاح".  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٢٥

### باب غير أولى الإربة من الرجال

[١]

### إشارة

٢٢٢٧١-١ (الكافى ٥: ٥٢٣) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن قول الله عز و جل أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى آخِرِ آيَةِ، قال "الأحمق الذى لا يأتى النساء".

### بيان

"الإربة" العقل و جودة الرأي.

[٢]

٢٢٢٧٢-٢ (الكافي ٥: ٥٢٣) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن البصرى قال: سألته عن أولى الإربة من الرجال قال "الأحمق المولى عليه الذى لا يأتى النساء."

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٢٢، ص: ٨٢٥

[٣]

### اشارة

٢٢٢٧٣-٣ (التهذيب ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٣) الصفار، عن السندى بن

الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٢٦

محمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن أولى الإربة من الرجال، قال "هو الأحمق الذى لا يأتى النساء."

### بيان

أريد بأولى الإربة فى الخبرين المذكورة فى الآية أعنى أولى الإربة كما فى الخبر الأول.

[٤]

### اشارة

٢٢٢٧٤-٤ (الكافي ٥: ٥٢٣) الاثنان و على، عن أبيه جميعا، عن الأشعري، عن القداح، عن أبى عبد الله، عن آباءه ع قال "كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت و الآخر ماتع، فقالا لرجل و رسول الله ص يسمع: إذا افتتحت الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شبناء إذا جلست تثنت، و إذا تكلمت غنت، تقبل بأربع و تدبر بثمان بين رجلها

الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٢٧

مثل القدح، فقال النبى ص: لا- أراكما من أولى الإربة من الرجال، فأمرهما رسول الله فغرب بهما إلى مكان يقال له العرايا و كانا

يتسوقان فى كل جمعة.

## بيان

"هيت" ضبطه أهل الحديث بالمشاة التحتانية أولا و الفوقانية ثانيا، و قيل بل هو بالنون و الباء الموحدة و كانا مختنين بالمدينة "، و الشموع "كصبور المرأة الكثيرة المزاح اللعوب"، و النجلاء "الواسعة العين"، و مبتلة "بتقديم الموحدة و تشديد المشاة على وزن معظمة الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على أعضائها و التى لم يركب بعض لحمها بعضا، و لا- يوصف به الرجل"، و الهيف "بالتحريك ضمير البطن و الخاصة"، و الشنب "محركة عذوبة فى الأسنان أو نقط

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٢٨

فيها"، و التتن "بالمشاة الفوقانيتين و النونين ترك الأصدقاء و مصاحبة غيرهم و قيل بل هو بالباء الموحدة ثم النون"، و التنى "تباعدا ما بين الفخذين أو معناه صارت كأنها بنية من عظمها، و لعل المراد بالأربع اليدان و الرجلان و بالثمان هى مع الكتفين و الأليين و بالتشبيه بالقدح عظم فرجها و قيل بل كانت فى بطنها عكن أربع تقبل بها و تدبر بأطرافها التى فى جنبها لكل عكنه طرفان لأن العكن تحيط بالطرفين و الجنين حتى يلحق بالمتنين من مؤخر المرأة كذا فى مجمع الأمثال"، و التغريب "الإرسال إلى الغربية"، و التسوق "تكلف السوق و إنما غربا إشفاقا على نساء المؤمنين من أهل المدينة و إنما تسوقا لصلاة الجمعة.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٢٩

## باب من لا حرمة لها من النساء

[١]

٢٢٢٧٥-١ (الكافى ٥: ٥٢٤) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: لا حرمة لى نساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن و أيديهن."

[٢]

## إشارة

٢٢٢٧٦-٢ (الكافى ٥: ٥٢٤) العدة، عن ابن عيسى، عن (الفقيه ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٦) السراد، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا- بأس بالنظر إلى رءوس نساء أهل تهامة و الأعراب و أهل السواد و العلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون"، قال "و المجنونة و المغلوبة على عقلها و لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك."

## بيان

فى الفقيه: و أهل البوادي من أهل الذمة و العلوج مكان أهل السواد

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٣٠

و العلوج، و التهامه مكه و أرض معروف الأعراب سكان البوادي و السواد القرى، و العلوج كفار العجم.

الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٣١

### باب الإمام و الممالك

[١]

٢٢٢٧٧-١ (الكافي ٥: ٥٢٥) العده، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن أمهات الولد، أ لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال قال "تقنع".

[٢]

٢٢٢٧٨-٢ (الكافي ٥: ٥٣١) محمد، عن ابن عيسى و أخيه بنان، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله ع عن المملوك يرى شعر مولاته قال "لا بأس".

[٣]

٢٢٢٧٩-٣ (الكافي ٥: ٥٣١) العده، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد و يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمار قال: كنا عند أبي عبد الله ع نحو من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله ع و أجلسه إلى جنبه فأقبل إليه طويلا ثم

الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٣٢

قال أبو عبد الله ع "إن لأبي معاوية حاجه فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لى أبي: ارجع يا معاوية، فرجعت، فقال أبو عبد الله ع "هذا ابنك،" قال: نعم و هو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم، قال "و ما هو،" قلت: المرأة القرشية و الهاشمية تركب و تضع يدها على رأس الأسود و ذراعها على عنقه، فقال أبو عبد الله ع "يا بني أ ما تقرأ القرآن،" قلت (قال خ ل): بلى، قال "اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في أبائهن و لا أبنائهن حتى بلغ و لا ما ملكت أيمانهن،" ثم قال "يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر و الساق."

[٤]

٢٢٢٨٠-٤ (الكافي ٥: ٥٣١) الخمسه، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع: المملوك يرى شعر مولاته و ساقها قال "لا بأس".

[٥]

٢٢٢٨١-٥ (الفقيه ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٢) إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع: أ ينظر المملوك إلى شعر مولاته قال "نعم و إلى ساقها."

[٦]

٢٢٢٨٢-٦ (الكافى ٥: ٥٣١) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن يونس بن عمار و يونس بن يعقوب جميعا، عن أبى عبد الله ع قال " لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شىء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٣٣

[٧]

٢٢٢٨٣-٧ (الكافى ٥: ٥٣١) وفى روايه أخرى "لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا."

[٨]

٢٢٢٨٤-٨ (التهذيب ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٨) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه أم على تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له: إن شيعتك اختلفوا على فى ذلك، فقال بعضهم: لا بأس و قال بعضهم: لا يحل، فكتب " سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفى رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه."

[٩]

٢٢٢٨٥-٩ (التهذيب ١: ٣٧٢ رقم ١١٣٩) أحمد، عن على بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن ع عن المرأة، هل يحل لزوجها التعرى و الغسل بين يدي خادمها قال "لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده."

[١٠]

٢٢٢٨٦-١٠ (التهذيب ١: ٣٧٢ رقم ١١٤٠) أحمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضاع عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا قال "أما الولد فلا أرى به بأسا." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٣٥

## باب الخصيان

[١]

٢٢٢٨٧-١ (الكافى ٥: ٥٣٢) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبل، عن عبد الملك بن عتبة النخعى قال: سألت أبا عبد الله ع عن أم الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصى مولاها و هى تغتسل قال "لا يحل ذلك."

[٢]

٢٢٢٨٨-٢ (الكافى ٥: ٥٣٢) الثلاثة، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى ع قلت: يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فينا و لهن الوضوء فيرى شعورهن قال "لا."

[٣]



٢٢٢٨٩-٣ (التهذيب ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٥) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن أحمد بن إسحاق، عن أبى إبراهيم ع .. الحديث.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٣٦

[٤]

**إشارة**

٢٢٢٩٠-٤ (الفتاوى ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٣) محمد بن إسحاق، عن أبى عبد الله ع مثله. □

**بيان**

"الوضوء" بفتح الواو الماء يتوضأ به.

[٥]

**إشارة**

٢٢٢٩١-٥ (الكافي ٥: ٥٣٢) العدة، عن أحمد، عن ابن بزيع (التهذيب ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٦) الحسين، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن قناع الحرائر من الخصيان، فقال "كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن ع و لا- يتقنعن ("الكافي) قلت: فكانوا أحرارا قال "لا،" قلت: فالأحرار يتقنع منهم قال "لا."

**بيان**

هذا الخبر حملة فى التهذيبيين على التقية قال: و العمل على الخبر الأول أولى

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٣٧

و أحوط فى الدين،

و فى حديث آخر أنه لما سئل عن هذه المسألة فقال "أمسك عن هذا"

فعلم بإمساكه عن الجواب أنه لضرب من التقية لم يقل ما عنده فى ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك.

أقول: و فى قوله ع كانوا يدخلون إيماء إلى ذلك.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٣٩

**باب الأمة المزوجة**

[١]

٢٢٢٩٢-١ (الكافي ٥: ٤٨٠) القميان، عن صفوان (التهذيب ٨: ١٩٩ رقم ٦٩٨) محمد، بن أحمد، عن العباس، عن صفوان، عن (الفقيه ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٥) البجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكته عبده فتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال فكره ذلك، وقال "قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامى لذلك".

[٢]

٢٢٢٩٣-٢ (الكافي ٥: ٥٥٥٠٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٤٠

(التهذيب ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع عن الرجل يزوج جاريتته، هل ينبغي له أن ترى عورته قال "لا (الكافي) و أنا أتقى ذلك من مملوكتي إذا زوجتها".

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٤١

### باب الدخول على النساء والاستئذان

[١]

### إشارة

٢٢٢٩٤-١ (الكافي ٥: ٥٢٨) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله ع قال "نهى رسول الله ص أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذن أوليائهن".

### بيان

في بعض النسخ، داخل بدل الرجل.

[٢]

٢٢٢٩٥-٢ (الكافي ٥: ٥٢٨) العدة، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز، عن أبي عبد الله ع قال "يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه و لا يستأذن الأب على الابن،" قال "و يستأذن الرجل على ابنته و أخته إذا كانتا متزوجتين".

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٤٢

[٣]

### إشارة

۲۲۲۹۶-۳ (الكافى ۵: ۵۲۸) أحمد، عن ابن فضال، عن أبى جميله، عن محمد بن على الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يستأذن على أبيه قال "نعم، قد كنت أستأذن على أبى و ليست أمى عنده، إنما هى امرأة أبى توفيت أمى و أنا غلام و قد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه و لا يجبان ذلك منى و السلام أصوب و أحسن."

## بيان

"و السلام" أى الاستئذان بالتسليم قبل الدخول.

## [۴]

۲۲۲۹۷-۴ (الكافى ۵: ۵۲۸) العده، عن البرقى، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيد بن معاوية، عن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر ع، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: خرج رسول الله ص يريد فاطمة ع و أنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال "السلام عليكم"، فقالت فاطمة "عليك السلام يا رسول الله"، قال "أدخل"، قالت "أدخل يا رسول الله"، قال "أدخل أنا و من معى"، فقالت "يا رسول الله ليس على قناع"، فقال "يا فاطمة خذى فضل ملحفتك ففنى به رأسك"، ففعلت ثم قال "السلام عليكم"، فقالت "و عليك السلام يا رسول الله" قال "أدخل"، قالت

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۴۳

"نعم يا رسول الله"، قال "أنا و من معى"، قالت "و من معك."

قال جابر: فدخّل رسول الله ص و دخلت و إذا وجه فاطمة ع أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله ص "ما لى أرى وجهك أصفر" قالت "يا رسول الله الجوع"، فقال ص "اللهم مشبع الجوعه و دافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمد"، قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم.

## [۵]

## إشارة

۲۲۲۹۸-۵ (الكافى ۵: ۵۲۹) العده عن البرقى، عن أبىه و محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين جميعا، عن النضر، عن قاسم بن سليمان، عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله ع قال "ليستأذن الذين ملكت أيما نكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله، و من بلغ الحلم فلا- يلج على أمه و لا- على أخته و لا- على خالته و لا على سوى ذلك إلا بإذن، فلا تأذنوا حتى يسلم، و السلام طاعة لله عز و جل."

قال: و قال أبو عبد الله ع "ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم فى ثلاث عورات إذا دخل فى شىء منهن لو كان بيته فى بيتك"، قال "و ليستأذن عليك بعد العشاء التى تسمى العتمه و حين تصبح تَضَعُونَ لِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، إنما أمر الله عز و جل بذلك للخلوة، فإنها ساعة غرة و خلوة."

## بيان

"الغرة" بالمعجمه و تشديد الراء الغفله، يقال اغتره أى أتاه على غرة منه و الاسم الغرة بالكسر و بالضم شدة الحر.

[٦]

٢٢٢٩٩-٦ (الكافي ٥: ٥٢٩) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٤٤

جميلة، عن محمد الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قال "هي خاصة في الرجال دون النساء،" قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال "لا، و لكن يدخلن و يخرجن و الذين لم يبلغوا الحلم منكم، قال: من أنفسكم، قال "عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات."

[٧]

٢٢٣٠٠-٧ (الكافي ٥: ٥٣٠) محمد، عن محمد بن أحمد و العدة، عن البرقي جميعا، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال "لَيْسَتْ أَدْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ وَ مِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا- يَلْجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَسْلَمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ."

[٨]

٢٢٣٠١-٨ (الكافي ٥: ٥٣٠) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قيل: من هم فقال "هم المملوكون من الرجال و النساء و الصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء و هي العتمة و حين تضعون ثيابكم من الظهر و من قبل صلاة الفجر، و يدخل مملوككم و غلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٤٥

### باب التسليم على النساء و مصافحتهن و تقبيل الصغائر

[١]

٢٢٣٠٢-١ (الكافي ٥: ٥٣٤) علي، عن الاثنين، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ص: لا تبدءوا النساء بالسلام و لا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي ص قال:

النساء عى و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت."

[٢]

## إشارة

٢٢٣٠٣-٢ (الكافي ٥: ٥٣٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ع أنه قال "لا تسلم على المرأة".

## بيان

ينبغي تقييده بما يأتي.

[٣]

## إشارة

٢٢٣٠٤-٣ (الكافي ٢: ٦٤٨ و ٥: ٥٣٥) علي، عن أبيه، عن حماد،

الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٤٦ □ □  
 عن ربي، عن أبي عبد الله ع قال ("الفقيه ٣: ٤٦٩ ذيل رقم ٤٦٣٤) كان رسول الله ص على النساء و يرددن ع، و كان أمير المؤمنين ع يسلم على النساء، و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن، و يقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم على أكثر مما طلبت من الأجر."

## بيان

قال في الفقيه: إنما قال ع ذلك لغيره و إن عبر عن نفسه، و أراد بذلك أيضا التخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر، قال و لكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج و وجوه لا يعقلها إلا العالمون.

[٤]

٢٢٣٠٥-٤ (الكافي-: ٥: ٥٢٥) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن مصافحة الرجل المرأة قال "لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو ابنة أو عمه أو خاله أو بنت أخت أو نحوها، فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب و لا يغمز كفها"

[٥]

٢٢٣٠٦-٥ (الكافي ٥: ٥٢٥) الثلاثة، عن الخراز، عن

الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٤٧

(الفقيه ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٥) أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع: هل يصفح الرجل المرأة ليست له بذى محرم فقال "لا، إلا من وراء الثوب".

[٦]

### إشارة

٢٢٣٠٧-٦ (الكافي ٥: ٥٢٦) علي، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابه، عن الحكم بن مسكين قال: حدثتني سعيده و منة أختنا محمد بن أبي عمير ببيع السابري قالتا: دخلنا على أبي عبد الله ع فقلنا: تعود المرأة أخاها قال "نعم"، قلنا: تصافحه قال "من وراء الثوب"، قالت إحداهما: إن أختي هذه تعود إخوتها، قال "إذا عدت إخوتك فلا تلبسى المصبغة".

### بيان

أراد بالأخ، الأخ في الدين، لا الأخ في النسب، و المصبغة الملوثة.

[٧]

٢٢٣٠٨-٧ (الكافي ٥: ٥٣٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي و أظنني قد حضرته قال: سألته عن جويرية ليس بيني و بينها محرم تغشاني فأحملها، و أقبلها، فقال "إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجر ك".

[٨]

### إشارة

٢٢٣٠٩-٨ (الفقيه ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٦) الكاهلي قال: سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله ع فقال له: عندى جويرية ليس بيني و بينها رحم و لها ست سنين، قال "لا تضعها في حجر ك".  
الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٤٨

### بيان:

"الجويرية" تصغير الجارية.

[٩]

٢٢٣١٠-٩ (الكافي ٥: ٥٣٣) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبيان (التهذيب ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٩) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال: "إذا بلغت الجارية الحره ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها."

[١٠]

٢٢٣١١-١٠ (الكافي ٥: ٥٣٣) العده، عن سهل، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا ع أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيته له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم فلما دنت منه سأل عن سننها فقيل: خمس فتحاها عنه."

[١١]

٢٢٣١٢-١١ (التهذيب ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٦) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبه، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي ع عند محمد بن إبراهيم والي مكه و هو تزوج فاطمة بنت أبي عبد الله ع و كانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب و تجيء إلى الرجال فيأخذها الرجل و يضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن ع أمسكها بيديه ممدودتين، قال "إذا الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٤٩

أتت علي الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس [هي] بمحرم [له]، و لا يضمها إليه."

[١٢]

٢٢٣١٣-١٢ (الفقيه ٣: ٤٣٧ رقم ٤٥١٠) محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال: قال أبو عبد الله ع "إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين."

[١٣]

٢٢٣١٤-١٣ (الفقيه ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٥) محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال: قال علي ع "مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبه من الزنا."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٥١

### باب صفة مبايعة النبي ص النساء.

[١]

### إشارة

٢٢٣١٥-١ (الكافي ٥: ٥٢٦) العده، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله ع: كيف ماسح رسول الله ص النساء حين بايعهن قال "دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه

فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى، فكلما بايع واحدة منهن قال:  
اغمسى يدك، فتغمس كما غمس رسول الله ص فكان هذا مماسحته إياهن."

## بيان

"المركن" بالكسر ما يقال له بالفارسية تغار.

[۲]

۲۲۳۱۶-۲ (الكافي ۵: ۵۲۶) على، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع مثله.  
الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۵۲

[۳]

## إشارة

۲۲۳۱۷-۳ (الكافي ۵: ۵۲۶) القمى، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله ع "أ تدرى كيف بايع رسول الله ص النساء،" قلت: الله أعلم و ابن رسوله أعلم، قال "جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه، ثم قال: اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا و لا تسرقن و لا تزنين و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن و أرجلكن و لا تعصين بعولتكن فى معروف، أ أقرتن قلن: نعم، فأخرج يده من التور ثم قال لهن "اغمسن أيديكن" ففعلن، فكانت يد رسول الله ص الطاهرة أطيبت من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم."

## بيان

"التور" إناء يشرب فيه "، و برام "كجبال جمع برمة بالضم و هى القدر من الحجارة و لعل المراد بالإضافة كون التور من حجر"، و النضوح "بالضاد المعجمة و الحاء المهملة الطيب الرقيق كالماء كما أنه بالخاء الغليظ منه"، و لا تأتين بيهتان تفتريه "قيل كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدى منك، كنى بالبهتان المفتري بين يديها و رجليها عن الولد الذى تلصقه بزوجها كذبا لأن بطنها الذى تحمله فيه بين اليدين و فرجها الذى تلده به بين الرجلين.

[۴]

۲۲۳۱۸-۴ (الفقيه ۳: ۴۶۹ رقم ۴۶۳۴) فى رواية ربيعى بن عبد الله أنه لما بايع رسول الله ص النساء و أخذ عليهن، دعا بإناء فملاه ثم غمس يده فى الإناء ثم أخرجها و أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه.  
الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۵۳



[٥]

٢٢٣١٩-٥ (الكافي ٥: ٥٢٦) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن الخراز، عن رجل، عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ، قال "المعروف أن لا- يشققن جييا و لا يلطنن خدا و لا يدعون ويلا و لا يتخلفن عند قبر و لا يسودن ثوبا و لا ينشرون شعرا."

[٦]

## إشارة

٢٢٣٢٠-٦ (الكافي ٥: ٥٢٧) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعه الخزاعي، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدم قال:

سمعت أبا جعفر ع يقول "تدرون ما قوله وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ، "قلت: لا، قال "إن رسول الله ص قال لفاطمة ع: إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهها و لا ترخي علي شعرا و لا تنادي بالويل و لا تقيمي علي ناحية،" قال ثم قال "هذا المعروف الذي قال الله جل و عز."

## بيان

خمش الوجه خدشه و لطمه و ضربه و قطع عضو منه.

[٧]

٢٢٣٢١-٧ (الكافي ٥: ٥٢٧) علي، عن أبيه، عن البيزنطي، عن أبان، عن أبي عبد الله ع قال "لما فتح رسول الله ص مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يباعنه فأنزل الله سبحانه يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذْ جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيغْنَكَ عَلِيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٥٤

يَسْرِقْنَ وَ لَا يَزْنِينَ وَ لَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَ لَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَ اسْتَغْفِرُوا لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فقالت هند: أما الولد فقد ربينا صغارا و قتلتهم كبارا، و قالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه فقال: لا تلطنن خدا، و لا تخمشن وجهها، و لا تنتفن شعرا، و لا- تشققن جييا، و لا- تسودن ثوبا، و لا- تدعون بويل، فبايعهن رسول الله ص علي هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك قال: إنني لا أصافح النساء، فأتي بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها، فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة."

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٥٥

## باب ما لا ينبغى للنساء و ما ينبغى من الخلال

[٨]

**إشارة**

٢٢٣٢٢-١ (الكافي ٥: ٥١٩) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "فيما أخذ رسول الله ص من البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء."

**بيان**

"الاحتباء" الجمع بين الظهر و الساقين بعمامة و نحوها.

[٢]

٢٢٣٢٣-٢ (الكافي ٥: ٥٢٠) بهذا الإسناد، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: لا- يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمه".

[٣]

**إشارة**

٢٢٣٢٤-٣ (الفتاوى ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٧) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ع قال: قال النبي ص .. الحديث.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٥٦

**بيان:**

"القصة" شعر الناصية و الخصلة المجتمعه من الشعر و الجمه ما سقط على المنكبين من شعر الرأس و كلاهما بالضم و كان المراد باتخاذهما إبدأؤهما للرجال و لعلهن كن يبدین.

[٤]

٢٢٣٢٥-٤ (الفتاوى ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٨) و قال ع "رحم الله المسرولات."

[٥]

**إشارة**

٢٢٣٢٦-٥ (الكافي ٥: ٥١٩) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال قال "إن أمير المؤمنين ع نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب على الراحة و قال: إنما هلكت نساء بنى إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب."

## بيان

"القتزعة" الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبي و القصص كصرد جمع قصة.

[٦]

## إشارة

٢٢٣٢٧-٦ (الكافي ٥: ٥٢٠) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن ثابت بن أبي سعيد قال: سئل أبو عبد الله ع عن النساء الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٥٧

يعلن في رءوسهن القرامل قال "يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأة لنفسها و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها."

## بيان

"القرمل" كزبرج ما تشده المرأة في شعرها.

[٧]

٢٢٣٢٨-٧ (الكافي ٥: ٥٢٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر ع قال: سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رءوسهن يصلن بشعورهن، فقال "لا- بأس على المرأة بما تزينت به لزوجهها،" قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله ص لعن الواصلة و الموصولة، فقال "ليس هناك إنما لعن رسول الله ص الواصلة و الموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة."

[٨]

٢٢٣٢٩-٨ (التهذيب ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٧) ابن عيسى، عن علي بن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٥٨

الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبد الله بن الحسن قال: سألت عن القرامل قال "و ما القرامل،" قلت: صوف تجعله النساء في رءوسهن، فقال "إن كان صوفاً فلا بأس به، و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة و الموصولة."

[٩]

## إشارة

٢٢٣٣٠-٩ (الكافي ٥: ٥٥٩) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: الواشمة و الموشمة و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد ص."

## بيان

"الوشم" أن يغرز يدها بإبرة ثم ذر عليها النيلج"، و النجش "أن يواطئ رجلا إذا أراد بيعا أن يمدحه أو يساومه بثمن كثير ليقع غيره فيها.

## [١٠]

٢٢٣٣١-١٠ (الكافي ٥: ٥٠٩) السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "لا- ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها و لو تعلق في عنقها قلادة، فلا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب و لو تمسحها مسحا بالحناء و إن كانت مسنة."

## [١١]

٢٢٣٣٢-١١ (الفاقيه ١: ١٢٣ رقم ٢٨٣) الحديث مرسلا عن الصادق ع.  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٨٥٩

## باب العفة و ترك الفجور

## [١]

٢٢٣٣٣-١ (الكافي ٥: ٥٥٤) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه رفعه، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: عليكم بالعفاف و ترك الفجور."

## [٢]

٢٢٣٣٤-٢ (الكافي ٥: ٥٥٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن بن وهب، عن ميمون القداح قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "ما من عبادة أفضل من عفة بطن و فرج."

## [٣]

٢٢٣٣٥-٣ (الكافي ٥: ٥٥٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول "النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة."

[۴]

۲۲۳۳۶-۴ (الفقيه ۴: ۱۸ رقم ۴۹۶۹) هشام بن سالم، عن عقبه قال

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۶۰

قال أبو عبد الله ع "النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه." □

[۵]

۲۲۳۳۷-۵ (الفقيه ۴: ۱۸ رقم ۴۹۷۰) ابن أبي عمير، عن الكاهلي قال: قال أبو عبد الله ع "النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة." □

[۶]

۲۲۳۳۸-۶ (الفقيه ۴: ۱۹ رقم ۴۹۷۱) الأصمغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب ع قال "قال رسول الله ص: يا على لك أول نظرة، و الثانية عليك و لا لك." □

[۷]

۲۲۳۳۹-۷ (الفقيه ۳: ۴۷۳ رقم ۴۶۵۶) قال الصادق ع "من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء [أو غمض بصره] لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين." □

[۸]

۲۲۳۴۰-۸ (الفقيه ۳: ۴۷۴ رقم ۴۶۵۷) و في خبر آخر: لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه. □

[۹]

۲۲۳۴۱-۹ (الفقيه ۳: ۴۷۴ رقم ۴۶۵۸) و قال ع "أول النظرة لك، و الثانية عليك و الثالثة فيها الهلاك." □  
الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۶۱

[۱۰]

۲۲۳۴۲-۱۰ (الفقيه ۴: ۱۹ رقم ۴۹۷۲) قال أبو بصير للصادق ع: الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها، قال "أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله و ذات قرابته" قلت: لا، قال "فارض للناس ما ترضاه لنفسك." □

[۱۱]

۲۲۳۴۳-۱۱ (الفقيه ۴: ۱۹ رقم ۴۹۷۴) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن ع في قول الله تعالى □ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ

القوى الأمين، قال "قال لها شعيب يا بنيه هذا قوى قد عرفته يرفع الصخرة، الأمين من أين عرفته قالت: يا أبة إني مشيت قدامه فقال: امشى من خلفي فإن ضللت فأرشدني إلى الطريق فإننا قوم لا ننظر في أدبار النساء."

[١٢]

٢٢٣٤٤-١٢ (التهديب ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٦) السراد، عن داود بن أبي زيد العطار، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله ع "ياكم و النظر فإنه سهم من سهام إبليس،" وقال "لا بأس بالنظر إلى ما الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٦٢ وصفت الثياب."

[١٣]

٢٢٣٤٥-١٣ (الكافي ٥: ٥٥٩) أحمد، عن التميمي، عن ذكره، عن أبي عبد الله ع و يزيد بن حماد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال "ما من أحد إلا و هو يصيب حظا من الزنا، فزنا العينين النظر و زنا الفم القبلة و زنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب."

[١٤]

٢٢٣٤٦-١٤ (الكافي ٥: ٥٥٩) البرقي، عن بعض العراقيين، عن محمد بن المثنى، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر (التهديب ٦: ٢٢٤ رقم ٥٣٤) ابن محبوب، عن العبيدي، عن أحمد بن إبراهيم الكرمانى، عن سيف، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال "لئن رسول الله ص رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له، و رجلا خان أخاه فى امرأته، و رجلا يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة."

[١٥]

٢٢٣٤٧-١٥ (الكافي ٥: ٥٥٩) العدة، عن ابن عيسى، عن على بن الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٦٣ الحكم، عن زرعة قال: كان رجل بالمدينة و كان له جارية نفيسة فوكت فى قلب رجل و أعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله ع قال "تعرض لرؤيتها و كلما رأيتها، فقل: أسأل الله من فضله" ففعل، فما لبث إلا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل. فقال: يا فلان أنت جارى و أوثق الناس عندي، و قد عرض لى سفر و أنا أحب أن أودعك فلانة جاريتى تكون عندك، فقال الرجل: ليس لى امرأة و لا معى فى منزلى امرأة، فكيف تكون جاريتك عندي فقال: أقومها عليك بالثمن و تضمنه لى تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك و إن نلت منها نلت ما يحل لك، ففعل و غلظ عليه فى الثمن و خرج الرجل فمكث عنده ما شاء الله حتى قضى و طره منها، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بنى أمية يشتري له جوارى و كانت هى فيمن سمى أن تشتري، فبعث الوالى إليه فقال له: جارية فلان قال: فلان غائب فقهره على بيعها و أعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلما أخذت الجارية و أخرج بها من المدينة، قدم مولاهما فأول شىء سأله سألته عن الجارية كيف هى فأخبره بخبرها و أخرج إليه المال كله الذى قومه عليه و الذى ربح، فقال: هذا ثمنها فخذ، فأبى الرجل و قال: لا آخذ إلا ما قومت عليك و ما كان من فضل فخذ لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته و تقواه.

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۶۵

## باب أن من عفا عن حرم الناس عفا عن حرمه

[۱]

□  
 ۲۲۳۴۸- ۱ (الكافى ۵: ۵۵۳) العدة، عن البرقى، عن شريف بن سابق أو رجل، عن شريف، عن الفضل بن أبى قره، عن أبى عبد الله ع قال "لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى على نبينا وآله وع أنى مجازى الأبناء بسعى الآباء، أن خيرا فخيروا وإن شرا فشريوا، لا تزنوا فترزى نساؤكم، و من وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان."

[۲]

□  
 ۲۲۳۴۹- ۲ (الفقيه ۴: ۲۱ رقم ۴۹۸۱) عمرو بن أبى المقدام، عن أبيه، عن أبى جعفر ع قال "كان فيما أوحى الله عز وجل إلى موسى على نبينا وآله وع يا موسى بن عمران من زنى زنى به ولو فى العقب من بعده، يا موسى عفا يهلك، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا، يا بن عمران كما تدين تدان."  
 الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۶۶

[۳]

□  
 ۲۲۳۵۰- ۳ (الكافى ۵: ۵۵۳) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "أما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك فى نساءهم!"

[۴]

□  
 ۲۲۳۵۱- ۴ (الفقيه ۴: ۱۹ رقم ۴۹۷۳) هشام و حفص و حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله ع قال "ما يأمن الذين ينظرون" الحديث.

[۵]

۲۲۳۵۲- ۵ (الكافى ۵: ۵۵۴) العدة، عن البرقى، عن أبى العباس الكوفى و على، عن أبيه جميعا، عن عمرو بن عثمان، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الحميد، عن أبى إبراهيم ع قال "قال رسول الله ص: تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفا فعت نساؤهم و لا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم، و قال: مكتوب فى التوراة: أنا الله قاتل القتالين و مفقر الزانين، أيها الناس لا تزنوا فترزى نساؤكم، كما تدين تدان."

[۶]

۲۲۳۵۳- ۶ (الكافى ۵: ۵۵۴) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن رباط، عن عبيد بن زرارة قال: (الفقيه ۴: ۲۱ رقم ۴۹۸۵) قال أبو عبد الله ع "بروا آبائكم يبركم أبناؤكم، و عفا عن نساء الناس يعف عن

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٦٧  
نساءكم."

[٧]

### إشارة

٢٢٣٥٤-٧ (الكافي ٥: ٥٥٣) العدة، عن البرقي، عن ذكره، عن مفضل الجعفي قال: قال أبو عبد الله ع "ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا، يا مفضل: أ تدرى لم قيل: من يزن يوما يزن به،" قلت: لا جعلت فداك قال "إنها كانت بغى فى بنى إسرائيل و كان فى بنى إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها، فلما كان فى آخر ما أتاهما أجرى الله على لسانها: أما إنك سترجع إلى أهلِكَ فتجد معها رجلا قال: فخرج و هو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم و كان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا إلى موسى على نبينا و آله و ع فنزل جبرئيل على موسى فقال:

يا موسى من يزن يوما يزن به، فنظر إليهما، فقال: عفوا تعف نساؤكم."

### بيان

"المعور" إما من العوار بمعنى العيب أو من العورة بمعنى السوءة و ما يستحي منه، و فى التنزيل إن بيوتنا عورة أى ذات عورة أو من العور بمعنى الرداءة "، فيدخل ذلك "أى عيبه و قبحه علينا لأنكم منسوبون إلينا و البغى الزانية"، خبيث النفس "أى سيئ الحال، و فى بعض النسخ: من ير يوما ير به، فى الموضعين و هو إما بالمجهولين أى ير فى مكان سوء أو معلوم الأول أى يوما ليس له.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٦٨

[٨]

### إشارة

٢٢٣٥٥-٨ (الفقيه ٤: ٢١ رقم ٤٩٨٦) إبراهيم بن أبى البلاد قال: كانت امرأة على عهد داود على نبينا و آله و ع يأتيتها رجل يستكرهها على نفسها، فألقى الله جل و عز فى قلبها، فقالت له: إنك لا تأتىنى مرة إلا و عند أهلِكَ من يأتيتهم، قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا-فأتى به داود على نبينا و آله و ع فقال: يا نبى الله: أتى إلى ما لم يأت إلى أحد، قال: و ما ذاك قال: وجدت هذا الرجل عند أهلى، فأوحى الله تعالى إلى داود قل له: كما تدين تدان.

### بيان

قد مضى أخبار آخر من هذا القبيل فى كتاب الحسبة.



الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۶۹

## باب النوادر

[۱]

۲۲۳۵۶-۱ (الكافى ۵: ۵۵۵) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن قول الله عز وجل "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ قَالَ "هو الجماع ولكن الله يستر يحب الستر فلم يسم كما تسمون."

[۲]

۲۲۳۵۷-۲ (الكافى ۵: ۵۶۰) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر ع عن قول الله عز وجل "أَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا قَالَ "الميثاق هى الكلمه التى عقد بها النكاح، و أما قوله (غَلِيظًا) فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته."

[۳]

## إشارة

۲۲۳۵۸-۳ (الكافى ۵: ۵۶۵) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "إن أبا بكر و عمر أتيا أم سلمة فقالا لها: يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله فكيف الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۷۰

رسول الله من ذاك فى الخلو، فقالت: ما هو إلا- كسائر الرجال ثم خرجا عنها، و أقبل النبي ص فقامت إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء، فأخبرته الخبر فغضب رسول الله ص حتى تربد وجهه و التوى عرق الغضب بين عينيه و خرج و هو يجر رداءه حتى صعد المنبر و بادرت الأنصار بالسلام و أمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه. ثم قال: أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي و يسألون عن غيبي، و الله إنى لأكرمكم حسبا و أطهركم مولدا و أنصحكم لله فى الغيب، و لا- يسألنى أحد منكم عن أبيه إلا- أخبرته، فقام إليه رجل فقال: من أبى فقال: فلان الراعى، فقام إليه آخر فقال: من أبى فقال: غلامكم الأسود، و قام إليه الثالث فقال: من أبى فقال: الذى تنسب إليه، فقالت الأنصار: يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك، فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك.

و كان النبي ص إذا كلم أستحى و عرق و غض طرفه عن الناس حياء حين كلموه، فنزل: فلما كان فى السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة، فقال: يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت و على و ذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله و على و فاطمة و الحسن و الحسين ص فأكلوا فأعطى رسول الله ص فى المباضة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلا، فكان إذا شاء غشى نساء كلهن فى ليلة واحدة."

## بيان

"الفرق "الخوف"، و "تريد" "تغير"، و "التوى" "التف"، و "الصحفة" "القصة"، و "المباضعة" و "الغشى" "الجماع".

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۷۱

[۴]

۲۲۳۵۹-۴ (الكافى ۵: ۵۶۷) العدة، عن البرقى، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن ع اختضب فقلت: جعلت فداك اختضبت، فقال "نعم، إن التهيئة مما يزيد فى عفة النساء، و لقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة،" ثم قال "أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة،" قلت: لا، قال "فهو ذاك." ثم قال "من أخلاق الأنبياء التنظيف و التطيب و حلق الشعر و كثرة الطروقة،" ثم قال "كان لسليمان بن داود ألف امرأة فى قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة و سبعمائة سريه، و كان رسول الله ص له بضع أربعين رجلا و كان عنده تسع نسوة و كان يطوف عليهن فى كل يوم و ليلة."

[۵]

۲۲۳۶۰-۵ (الفقيه ۳: ۵۶۱ رقم ۴۹۳۰) ابن رثاب، عن زرارة أو عن غيره، عن أبي عبد الله ع قال "أربع لا تستغنى عن أربع: أرض من مطر و أنثى عن ذكر و عين من نظر و عالم من علم."

[۶]

۲۲۳۶۱-۶ (الفقيه ۳: ۲۵۲ رقم ۳۹۱۳) محمد بن الطيار قال: دخلت المدينة و طلبت بيتا أتكاراه، فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب و فيه امرأة فقالت: تكارى هذا البيت قلت: بينهما باب و أنا شاب، قالت: أنا أغلق الباب بينى و بينك فحولت متاعى فيه و قلت لها: أغلقى الباب، فقالت: يدخل على منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب و أنت الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۷۲

شابة أغلقيه، قالت: اقعدي أنت فى بيتك فليست آتيك و لا أفربك و أبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله ع فسألته عن ذلك، فقال "تحول منه فإن الرجل و المرأة إذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان."

[۷]

إشارة

۲۲۳۶۲-۷ (الكافى ۵: ۵۶۴) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال (الفقيه ۳: ۴۶۷ رقم ۴۶۱۹) قال رسول الله ص "إذا جلست المرأة مجلسا فلا يجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد."

(الكافى) قال و سئل النبى رسول الله ص ما زينة المرأة للأعمى قال "الطيب و الخضاب فإنه من طيب النسمة."

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۷۳

**بيان:**

"النسمة" محركة نفس الروح و نفس الريح و الإنسان.

[٨]

**إشارة**

٢٢٣٦٣-٨ (الفقيه ٣: ٤٤٥ رقم ٤٥٤٤) السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه ع قال "قال رسول الله ص لامرأة سألته: إن لى زوجا و به على غلظة و إنى صنعت شيئا لأعطفه على، فقال لها رسول الله ص: أف لك كدرت البحار كدرت الطين و لعنتك الملائكة الأخيار و ملائكة السماوات و الأرض، قال: فصامت المرأة نهارها و قامت ليلها و حلقت رأسها و لبست المسوح فبلغ ذلك النبى ص، فقال: إن ذلك لا يقبل منها."

**بيان**

لعل ما صنعت فى عطفه عليها كان من قبيل السحر و الساحر حده القتل و لذلك قال: لا يقبل منها.  
يعنى فى الظاهر و إن كانت توبتها مقبولة فيما بينها و بين الله "، و المسوح "جمع مسح بالكسر و هى البلاس.

[٩]

**إشارة**

٢٢٣٦٤-٩ (التهذيب ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا ع عن الخصاء يحل قال "لا يحل".  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٧٤

**بيان:**

"الخصاء" سله الخصيتين، و ظاهر الحديث يشمل الآدمى و غيره.

[١٠]

٢٢٣٦٥-١٠ (الفقيه ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٥) فى رواية السكونى أن عليا ع مر على بهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال "إنه لا ينبغى أن تصنعوا ما يصنعون، و هو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه

رجل ولا امرأة."

آخر أبواب مباشرة النساء و معاشرتهن و آدابهما و العفة و الفجور، و الحمد لله أولاً و آخراً.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٧٧

## أبواب المخالفات بين الزوجين

### الآيات:

### إشارة

قال الله عز و جل و اللاتي تخافون نُشوزهنَّ فِعْظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً. وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً.

و قال جل و عز و إن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً أو إِعْراضاً فلا جناح عليهما أن يَصِلِحا بَيْنَهُمَا صلحاً و الصلح خيرٌ و أَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَ إِنْ تَحْسَبُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً.

و قال سبحانه و لا يحل لکم أن تأخذوا مما آتیتموهن شیئاً إلا أن یخافا ألا یقیما

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٧٨

حُدُودِ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

و قال عز اسمه الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنْ اللَّهَ لَعَفُو غَفُورٌ. وَ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

و قال تعالى و تبارك لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَؤُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ. وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

و قال جل ذكره وَ الَّذِينَ يَزُومُونَ أَرْوَاهُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ. وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٧٩

### بيان:

"نُشُوزُهُنَّ" ترفعهن عن طاعتكم و عصيانهن لكم فِعْظُوهُنَّ بالقول فإن لم ينفع فاهجروهن المراقد و المباتت فلا تدخلوهن تحت اللحف أو حولوا إليهن ظهوركم في الفراش فإن لم ينفع فاضربوهن ضرباً غير شديد لا يقطع لحماً و لا يكسر عظماً كذا قيل، و ورد يحول ظهره إليها و قال الضرب بالسواك "شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا" أي الاختلاف و عدم الاجتماع على رأى كأن كل واحد فى شق أى جانب "نُشُوزاً" استعلاء و ارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها إما بلغضه لها أو لكرهته منها شيئاً كعلو سننها و نحوه أو إعراضاً انصرفاً

بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه صلحا بأن تترك المرأة بعض حقوقها تستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله و الصلح خير من الفرقة و هو ترغيب في الصلح "وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ" أي مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المرأة بإعراض الزوج عنها و التقصير في حقها و لا الزوج بإمساكها و الإنفاق عليها مع كراهته لها و هو تمهيد للعدر في المماكسة إلا أن يخافا التفات من الخطاب إلى الغيبة ثم منها إليه أو الخطاب راجع إلى الحكام لأن الأخذ و الإعطاء إنما يقعان بأمرهم "حدود الله" حقوق الزوجية و وظائفها "يظاهرون" من الظهر و هو تشبيه الرجل و زوجته بظهر أمه و كان ذلك طلاقاً في الجاهلية فجاء الإسلام بتحريمه مع ترتيب الأحكام عليه "ثم يعودون لما قالوا" أي ما حرموه على أنفسهم يعني يريدون العود للاستمتاع أو المعنى ثم يتداركون ما قالوه فإن المتدارك للأمر عائد إليه يقال دعا الغيث على ما أفسد أي تداركه بالإصلاح كذا قيل في تفسير.

و فيه أقوال أخر، و يأتي في الحديث معنى آخر و هو الصواب "يُؤْتُونَ" من الإيلاء و هو الحلف على ترك و طئ الزوجة مضارة لها "فَإِنْ فَأُو" رجعوا إليهن و كفروا ليمينهم يرمون أزواجهم بالزنا أو نفى ولد ولد على فراشهم،

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٨٠

"وَيَذْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ" يدفع عنها حد الزنا كما دفع عن صاحبها حد القذف.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٨١

## باب النشوز و الشقاق

[١]

٢٢٣٦٦- ١ (الكافي ٦: ١٤٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن ع عن قول الله سبحانه و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً فقال "إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له أمسكني و أدع لك بعض ما عليك و أحلك من يومى و ليلتى حل له ذلك و لا جناح عليهما."

[٢]

٢٢٣٦٧- ٢ (الكافي ٦: ١٤٥) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن قول الله جل و عز و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً فقال "هي المرأة تكون عند الرجل فيكرها فيقول لها إنى أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إنى أكره أن يشمت بى و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى فهو قوله فلا جناح عليهما أن يضيحا بينهما صلحاً و هو هذا

الوافية، ج ٢٢، ص: ٨٨٢

الصلح."

[٣]

٢٢٣٦٨- ٣ (الكافي ٦: ١٤٥) حميد، عن ابن سماعه، عن الحسين (الحسن خ ل) بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن قول الله جل و عز و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً قال "هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني و لا تطلقنى و أدع لك ما على ظهرك و أعطيك من مالى و أحلك من يومى و ليلتى فقد طاب ذلك له."

[٤]

٢٢٣٦٩-٤ (الفقيه ٣: ٥٢٠) المفضل بن صالح، عن الشحام، عن أبى عبد الله ع مثله. □

[٥]

٢٢٣٧٠-٥ (الكافي ٦: ١٤٦) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبى حمزة قال: سألت العبد الصالح ع عن قول الله جل و عز وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فقال "يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جاز." □

[٦]

٢٢٣٧١-٦ (الكافي ٦: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت. □  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٨٣

[٧]

٢٢٣٧٢-٧ (الكافي ٦: ١٤٦) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أ رأيت إن استأذن الحكمان فقلالا للرجل و المرأة أ ليس قد جعلتما أمركما إلينا فى الإصلاح و التفريق، فقال الرجل و المرأة: نعم و أشهدا بذلك شهودا عليهما أ يجوز تفريقهما عليهما قال "نعم و لكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج" قيل له: أ رأيت إن قال أحد الحكمين قد فرقت بينهما و قال الآخر لم أفرق بينهما فقال "لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما." □

[٨]

٢٢٣٧٣-٨ (الكافي ٦: ١٤٧) عنه، عن ابن جبلة و غيره، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن قول الله جل و عز فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قال "ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرأ." □

[٩]

إشارة

٢٢٣٧٤-٩ (الكافي ٦: ١٤٦) الخمسة (الفقيه ٣: ٥٢١ رقم ٤٨١٧) حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن قول الله عز و جل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قال "ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرأ الرجل و المرأة و يشترطا عليهما إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرقنا، فإن

فرقا فـجائز و إن جمعا فـجائز."

## بيان

قال فى الفقيه لما بلغت هذا الموضوع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى الحكمين بصفين عمرو بن العاص و أبى موسى الأشعري فأحبت إيراده و إن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب، قال المخالف إن الحكمين بقبولهما الحكم كانا مردين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام بل كانا غير مردين للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا قال هشام: من قول الله عز و جل فى الحكمين حيث يقول **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** فلما اختلفا و لم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد و لم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح. روى ذلك محمد بن أبى عمير، عن هشام بن الحكم. الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٨٥

## باب الخلع

[١]

## إشارة

٢٢٣٧٥-١ (الكافى ٦: ١٣٩) الخمسة (الفقيه ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢١) حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال **"المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: و الله لا- أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لا أغتسل لك من جنبه، و لأوطن فراشك من تكرهه و لأذنن عليك بغير إذنك و قد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و قال يكون الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٨٦** الكلام من عندها (الكافى) و قال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلا للعدة."

## بيان

"البر" بالفتح الصدق فى اليمين و قد يكسر، و برت اليمين و أبرها أمضاها على الصدق. وقال فى الفقيه بعد قوله من عندها يعنى من غير أن تعلم و سيأتى تفسير طلاق العدة فى أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى.

[٢]

٢٢٣٧٦-٢ (الكافى ٦: ١٤٠) على، عن أبية و العدة، عن البرقى جميعا، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المختلعة، فقال **"لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسما و لا أقيم حدود الله فيك و لا أغتسل لك من جنبه و لأوطن فراشك و لأدخلن بيتك**

من تكرهه من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم و تكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه و ليس له أن يأخذ من المبرأة كل الذي أعطاهـ".

[۳]

□  
 ۲۲۳۷۷-۳ (الكافي ۶: ۱۴۰) الثالثة، عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبد الله ع قال "المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك، فقال "لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: و الله لا أبر لك قسماً و لا أطيع لك أمراً و لأذنن في بيتك بغير إذنك الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۸۷

و لأوطنن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بائناً بذلك و كان خاطباً من الخطاب."

[۴]

□  
 ۲۲۳۷۸-۴ (الكافي ۶: ۱۴۰) محمد، عن أحمد، عن محمد بن، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن و هو خاطب من الخطاب، و لا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها و حتى تقول لا أبر لك قسماً و لا أغتسل لك من جنابك و لأدخلن بيتك من تكره و لأوطنن فراشك و لا أقيم حدود الله فيك، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها."

[۵]

□  
 ۲۲۳۷۹-۵ (الكافي ۶: ۱۴۱) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها "ثم ذكر ما ذكر أصحابه، ثم قال أبو عبد الله ع "و قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها و حل لزوجها ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و لا يكون الكلام إلا من عندها" الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۸۸  
 ثم قال "لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة."

[۶]

۲۲۳۸۰-۶ (الكافي ۶: ۱۴۱) الثالثة، عن جميل، عن محمد (الفقيه ۳: ۵۲۳ رقم ۴۸۲۳) محمد بن حرمان، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال "إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسر حل له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعة."

[۷]

□  
 ۲۲۳۸۱-۷ (الكافي ۶: ۱۴۱) بإسناده، عن أبي عبد الله ع قال "الخلع و المبرأة تطليقة بائن و هو خاطب من الخطاب."

[۸]



٢٢٣٨٢-٨ (الكافى ٦: ١٤١) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جليل، عن جميل (التهذيب ٨: ٩٧ رقم ٣٢٨) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن محمد، عن أبى جعفر قال "إذا قالت المرأة والله لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٨٩ عليها رجعة." [٩]

٢٢٣٨٣-٩ (الكافى ٦: ١٤٣) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله ع، هل يكون خلع أو مبارأة إلا بطهر فقال "لا يكون إلا بطهر." [١٠]

### إشارة

٢٢٣٨٤-١٠ (الكافى ٦: ١٤٣) صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبى جعفر و صفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سماعه، عن أبى عبد الله ع قال "لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود." [١١]

### بيان

سيأتى تفسير التخيير فى آخر أبواب الطلاق.

٢٢٣٨٥-١١ (الكافى ٦: ١٤٣) محمد، عن الأربعة، عن أبى جعفر قال: قال "لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع." [١٢]

٢٢٣٨٦-١٢ (الفقيه ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢١) حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "عدة المختلعة عدة المطلقة و خلعها طلاقها و هى تجزئ من غير أن يسمى طلاقا." [١٣]

٢٢٣٨٧-١٣ (الفقيه ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨٢٠) على بن النعمان، عن الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٩٠

يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله ع أنه قال "فى الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنبه و لا أبر لك قسما و لأوطنن فراشك من تكرهه، فإذا قالت هذا حل له أن يخلعها و حل له ما أخذ منها."

[۱۴]

□  
 ۲۲۳۸۸-۱۴ (التهذيب ۸: ۹۶ رقم ۳۲۷) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة قال: قلت لأبى عبد الله ع: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال "إذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد."

[۱۵]

□  
 ۲۲۳۸۹-۱۵ (التهذيب ۸: ۹۹ رقم ۳۳۴) محمد بن أحمد، عن بنان، عن السراد، عن ابن رثاب قال: سمعت حمران يروى عن أبى عبد الله ع قال "لا- يكون خلع و لا- تخيير و لا- مبارأة إلا- على طهر من المرأة من غير جماع و بشاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخيير و بإقرار المرأة على أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها."  
 قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك الله ما إقرار المرأة هاهنا قال "يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن تأتى بعد فتدعى أنه خيرها و هى طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، و إنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، و أما الخلع و المبارأة فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه فى ذلك المجلس فإذا افترقا على شىء و رضيا به كان ذلك جائزا عليهما و كانت تطليقة بئنه لا رجعة له عليها سمي طلاقا أو لم يسم و لا ميراث بينهما فى العدة" قال "و الطلاق و التخيير من قبل الرجل و الخلع و المبارأة تكون من قبل المرأة."  
 الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۹۱

[۱۶]

□  
 ۲۲۳۹۰-۱۶ (التهذيب ۸: ۱۰۰ رقم ۳۳۶) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن محمد، عن عبد الله، عن ابن بكير، عن محمد و أبى بصير قالا: قال أبو عبد الله ع "لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع."

[۱۷]

□  
 ۲۲۳۹۱-۱۷ (التهذيب ۸: ۱۰۰ رقم ۳۳۸) عنه، عن أخيه أحمد، عن محمد بن عبد الله عن على بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع و عن زرارة و محمد، عن أبى عبد الله ع، قال "الخلع تطليقة بئنه و ليس فيه رجعة،" قال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا و إما حاملا بشهود.

[۱۸]

۲۲۳۹۲-۱۸ (التهذيب ۸: ۹۸ رقم ۳۳۱) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمرا و لا أبر لك قسما و لا أقيم لك حدا، فخذ منى و طلقنى، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير و لا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهى أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا."

[١٩]

٢٢٣٩٣-١٩ (التهذيب ٨: ٩٧ رقم ٣٢٩) التيملى، عن على بن الحكم و إبراهيم بن أبى بكر بن أبى سمال، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن الأول ع قال "المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٩٢  
عدتها."

[٢٠]

٢٢٣٩٤-٢٠ (التهذيب ٨: ٩٩ رقم ٣٣٣) ابن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت: أ رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها، أ يجوز عليها قال "و لم يطلقها و قد كفاه الخلع، و لو كان [الأمر] إلينا لم نجز طلاقها."

[٢١]

٢٢٣٩٥-٢١ (التهذيب ٨: ٩٨ رقم ٣٣٢) ابن عيسى، عن ابن بزيع الوافى، ج ٢٢، ص: ٨٩٣  
قال: سألت أبا الحسن الرضاع عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هى امرأته ما لم يتبعها الطلاق، فقال "تبين منه و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت" فقلت: إنه قد روى أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال "ليس ذاك إذا خلعا" فقلت: تبين منه، قال "نعم."

[٢٢]

### إشارة

٢٢٣٩٦-٢٢ (الكافى ٦: ١٤٣) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضاع عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه فقال "إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم."  
قال: قلت: قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق، قال "فليس ذلك إذا خلعا،" فقلت: تبين منه قال "نعم."

### بيان

روى فى الكافى عن حميد، عن ابن سماعه، عن جعفر أخيه أن جميلا شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل:  
ما تقول رضيت بهذا الذى أخذت و تركتها فقال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا يا با على ليس تريد تتبعها الطلاق فقال: لا، قال:  
و كان جعفر بن سماعه يقول: يتبعها الطلاق ما دامت فى العدة، و يحتج برواية موسى بن بكر عن العبد

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٩٤

الصالح ع قال: قال على ع: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى العدة.

وقال فى التهذيبين الذى اعتمده فى هذا الباب و أفتى به أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق و هو مذهب جعفر بن سماعه و الحسن بن محمد و على بن رباط و أن حذيفة من المتقدمين و مذهب على بن الحسين من المتأخرين، قال: و استدل من ذهب إليه من المتقدمين بقول أبى عبد الله ع: لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة، و استدل الحسن بن سماعه و غيره بأن قالوا قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط و الخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك و هذا شرط فينبغى أن لا يقع به فرقة و استدل أيضا ابن سماعه بما رواه عن الحسن بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال: ما سمعت منى يشبه قول الناس فى التقية و ما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقيه فيه

ثم حمل ما خالف ذلك مما يدل على أنه

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٩٥

لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق على التقيه لموافقته لمذاهب العامة.

[٢٣]

□  
٢٢٣٩٧-٢٣ (الكافى ٦: ١٤١) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "فى المختلعة أنها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع."

[٢٤]

□  
٢٢٣٩٨-٢٤ (التهذيب ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٧) التيملى، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البقباق، عن أبى عبد الله ع قال "المختلعة إن رجعت فى شىء من الصلح يقول: لأرجعن فى بضعك."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٩٦

[٢٥]

٢٢٣٩٩-٢٥ (الكافى ٦: ١٤٢) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "المبارئة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر و إنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدى فى الكلام و تتكلم بما لا يحل لها."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٨٩٧

## باب المبرأة

[١]

٢٢٤٠٠-١ (الكافى ٦: ١٤٢) على، عن أبيه و العدة، عن البرقى جميعا، عن عثمان، عن سماعه قال: سألته عن المبرأة كيف هى فقال "يكون للمرأة شىء على زوجها من صداق أو من غيره و يكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما

أخذت منك فهو لى و ما بقى عليك فهو لك و أبارئك فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت فى شىء مما تركت فأنا أحق ببضعك."

[۲]

۲۲۴۰۱-۲ (التهذيب ۸: ۱۰۱ رقم ۳۴۲) التيملى، عن عثمان، عن سماعة، عن أبى عبد الله و أبى الحسن ع قال: سألته ..  
الحديث.

[۳]

۲۲۴۰۲-۳ (الكافى ۶: ۱۴۲) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خل سببلى فقال "  
هذه المبارءة."  
الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۹۸

[۴]

۲۲۴۰۳-۴ (الكافى ۶: ۱۴۳) الأربعة و الرزاز، عن النخعى و حميد، عن ابن سماعة جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "المبارئة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركنى أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول: فإن ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعك و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه."

[۵]

۲۲۴۰۴-۵ (الكافى ۶: ۱۴۳) حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك و بارئنى فيتركها" قال: قلت: فيقول لها إن ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعك، قال "نعم."

[۶]

۲۲۴۰۵-۶ (الفقيه ۳: ۵۱۹ رقم ۴۸۱۶) حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "المبارئة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركنى فيتركها إلا أنه يقول لها: إن ارتجعت فى شىء منه فأنا أملك ببضعك."

[۷]

۲۲۴۰۶-۷ (الفقيه ۳: ۵۲۰) و روى أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها.

[۸]

۲۲۴۰۷-۸ (الكافى ۶: ۱۴۲) محمد، عن أحمد، عن محمد بن، عن الكنانى قال: قال أبو عبد الله ع "إن بارأت امرأة زوجها فهي  
الوفاى، ج ۲۲، ص: ۸۹۹

واحدة و هو خاطب من الخطاب."

[٩]

٢٢٤٠٨-٩ (التهذيب ٨: ١٠١ رقم ٣٤٣) التيملى، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفى، عن أحدهما قال "المبارأة تطليقة بائن و ليس فيها رجعة."

[١٠]

٢٢٤٠٩-١٠ (التهذيب ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٤) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن على بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع، و عن زرارة و محمد، عن أبى عبد الله ع قال "المبارأة تطليقة بائن و ليس فى شىء من ذلك رجعتة،" و قال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق، إما طاهرا و إما حاملا بشهود.

[١١]

٢٢٤١٠-١١ (التهذيب ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٧) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة و محمد، عن أحدهما قال "لا مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود."

[١٢]

٢٢٤١١-١٢ (التهذيب ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٥) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رثاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر يحدث يقول "المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٠٠

[١٣]

**إشارة**

٢٢٤١٢-١٣ (التهذيب ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٦) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع قال "المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق."

**بيان**

هذا الخبر أوله فى التهذيب بالبعيد ثم حملة على التقيء و قال فى المبارأة ما قال فى الخلع و قال فى الإستبصار هذه الأخبار أوردناها على ما رويت و ليس العمل على ظاهرها لأن المبارأة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق و إنما تؤثر فى ضرب من الطلاق فى أن يقع

بائنا لا يملك معه الرجعة و هو مذهب جميع فقهاءنا و أصحابنا المتقدمين منهم و المتأخرين لا نعلم خلافا بينهم فى ذلك، و الوجه فيها أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب العامة و لسنا نعمل به.

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۹۰۱

## باب الظهار

[۱]

### إشارة

۲۲۴۱۳-۱ (الكافى ۶: ۱۵۲) على، عن أبيه، عن السراد، عن أبي ولاد الحناط، عن حمران، عن أبي جعفر قال إن أمير المؤمنين ع قال "إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله ص فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجى و قد نثرت له بطنى و أعتته على دنياه و آخرته فلم ير منى مكروها، و أنا أشكوه إلى الله عز و جل و إليك، قال: مما تشتكينه فقالت: أنه قال لى اليوم أنت على حرام كظهر أمى و قد أخرجنى من منزلى فانظر فى أمرى، فقال رسول الله ص: ما أنزل الله على كتابا أفضى به بينك و بين زوجك، و أنا أكره أن أكون من المتكلمين، فجعلت تبكى و تشتكى ما بها إلى الله و إلى رسوله ص و انصرفت، فسمع الله مجادلتها لرسوله فى زوجها و ما شكت إليه، فأنزل الله بذلك قرآنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا يَعْنِي مَحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۹۰۲

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأْتَتْهُ فَقَالَ لَهَا:

جننى بزوجهك، فأتته به، فقال له: أقلت لامرأتك هذه أنت على حرام كظهر أمى قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله ص: قد أنزل الله فيك و فى امرأتك قرآنا، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله قَدْ سَمِعَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكرا من القول و زورا، قد عفا الله عنك و غفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل و هو نادى على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيرَ رِقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا يَعْنِي مَجَامَعَتَهَا ذَلِكَكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ اللَّهُ عِقَابَهُ مِنْ ظَاهِرِ بَعْدِ النَّهْيِ هَذَا وَ قَالَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ هَذَا حَدَ الظَّهَارِ."

قال حمران: قال أبو جعفر "و لا يكون ظهار فى يمين و لا فى إضرار و لا فى غضب و لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين."

الوفاى، ج ۲۲، ص: ۹۰۳

### بيان

"نثرت له بطنى" أى أكثرته له الولد من بطنى و الظهر فى اليمين هو أن يقول امرأته عليه كظهر أمه إن فعل كذا، فيجعل الظهر مكان اسم الله سبحانه فى اليمين كما يفعله المخالفون.

[٢]

٢٢٤١٤-٢ (التهذيب ٨: ١٠ رقم ٣٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن (الفقيه ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٥) السراد، عن أبى ولاد، عن (الفقيه) حمران، عن أبى جعفر قال "لا يكون ظهار فى يمين" إلى آخر الحديث.

[٣]

٢٢٤١٥-٣ (الفقيه ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٩) ابن أبى عمير، عن أبان وغيره، عن أبى عبد الله ع قال "كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له أوس بن الصامت، و كان تحته امرأة يقال لها خولته بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت على كظهر أمى، ثم ندم من ساعته و قال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا- و قد حرمت على، فجاءت إلى رسول الله ص فقالت: يا رسول الله إن زوجى قال لى: أنت على كظهر أمى و كان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها.

فقال لها رسول الله ص: أيتها المرأة ما أظنك إلا و قد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إلى الله

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٠٤

فراق زوجى، فأنزل الله: يا محمد قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها و تستكى إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير.

الذین یظاہرون منکم من نسائہم ما هن أمہاتہم إن أمہاتہم إلا اللایى ولدنہم و إنہم لیقولون منکرًا من القول و زورًا و إن الله لعفو غفور، ثم أنزل الله ع و جل الكفارة فى ذلك فقال و الذین یظاہرون من نسائہم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقیہ من قبل أن یتماسا ذلکم توعدون به و الله بما تعملون خبیر. فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل أن یتماسا فمن لم یستطع فإطعام ستین مسکینًا.

[٤]

إشارة

٢٢٤١٦-٤ (الكافي ٦: ١٥٣) الثالثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال "لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق و لا ظهار إلا ما أريد به الظهار."

بيان

يعنى لا- يكون طلاق و لا- ظهار إلا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغة أن يحرم امرأته على نفسه و يفرق بينهما و بينه لا أن يكون مقصوده شيئًا آخر فيحلف عليه بالطلاق أو الظهار كأن يقول إن فعل كذا فامرأته طالق أو هى عليه كظهر أمه فإن المقصود من مثل هذا الكلام إنما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق و تحريم المرأة بل ربما يفهم منه إرادة عدم الطلاق و عدم التحريم كما هو ظاهر، و لهذا لا يقع طلاق و لا ظهار بهذا عند أصحابنا، و هذا معنى قولهم ع فيما مر، و يأتى من الأخبار لا ظهار فى يمين و ما فى معناه من



## إبطال الظهر

الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٠٥

المعلق بشرط فإنهم ع يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق و العتاق و الظهر و نحوها، نعم حكم الظهر نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه و إطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه و غير ذلك، و إن لم يذكر اسم الله سبحانه فيه و بهذا التحقيق مع ما سيأتي من تتمه القول فيه يزول الاشتباهات عن أخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيبن كما ستطلع عليه.

[٥]

## إشارة

٢٢٤١٧-٥ (الكافي ٦: ١٥٨) محمد، عن أحمد، عن الفطحية (التهذيب ٨: ١١ رقم ٣٤) محمد بن أحمد، عن الفطحية (الفتية ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٦) عمار، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الظهر الواجب، قال "الذي يريد به الرجل الظهر بعينه."

## بيان

يعنى بالواجب الذي يقع و يصح و يترتب عليه أحكامه و بالذي يريد به الرجل الظهر بعينه على ما حققناه.

[٦]

٢٢٤١٨-٦ (الكافي ٦: ١٥٣) علي، عن أبيه، عن (الفتية ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٨ التهذيب ٨: ٩ رقم ٢٦) السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن  
الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٠٦

الظهر فقال "هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمه أو خاله، و لا يكون الظهر في يمين،" قلت: و كيف يكون قال "يقول الرجل لامرأته و هي طاهر في غير جماع أنت على حرام مثل ظهر أمي أو أختي و هو يريد بذلك الظهر."

[٧]

٢٢٤١٩-٧ (التهذيب ٨: ١١ رقم ٣٥) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن عطية بن رستم قال: سألت الرضاع عن رجل يظاهر من امرأته قال "إن كان في يمين فلا شيء عليه."

[٨]

## إشارة

٢٢٤٢٠-٨ (الكافي ٦: ١٥٨) العدة، عن سهل (التهذيب ٨: ١٣ رقم ٤٢) محمد بن أحمد، عن سهل، عن القاسم بن محمد الزيات قال:

قلت لأبى الحسن الرضا ع: إنى ظاهرت من امرأتى، فقال "كيف قلت" قال: قلت: أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا، فقال "لا شىء عليك ولا تعد."

### بيان

هذا الخبر و ما بعده محمولان على الظهار فى اليمين و عدم إرادة الظهار نفسه بل إرادة عدم صدور الفعل من المرأة كما هو الظاهر منهما و لما فهم صاحب التهذيبيين منهما مطلق التعليق على الشرط طعن فيهما أولا بضعف الإسناد ثم أولهما بتأويلات بعيدة.

### [٩]

٢٢٤٢١-٩ (الكافى ٦: ١٥٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٠٧

بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبى الحسن ع: إنى قلت لامرأتى أنت على كظهر أمى إن خرجت من باب الحجره، فخرجت، فقال "ليس عليك شىء"، قلت: إنى قوى على أن أكفر، فقال "ليس عليك شىء"، فقلت: إنى قوى على أن أكفر رقبه و رقبتي، قال "ليس عليك شىء قويت أو لم تقو."

### [١٠]

٢٢٤٢٢-١٠ (الفقيه ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٨) فى روايه ابن فضال أن رجلا قال: قلت لأبى الحسن ع إنى قلت لامرأتى .. الحديث.

### [١١]

### إشارة

٢٢٤٢٣-١١ (التهذيب ٨: ١٤ رقم ٤٧) محمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن التميمى قال: سأل صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج و أنا حاضر عن الظهار قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى لزمه الظهار، قال لها: دخلت أو لم تدخلى خرجت أو لم تخرجى أو لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار."

### بيان

يعنى قال لها مجموع الأمرين من الدخول و عدمه أو الخروج و عدمه أو محمول على التقية لما عرفت من بطلان المعلق على غيره مما كان منه على وجه اليمين و عدم إرادة الطلاق.

### [١٢]

**إشارة**

٢٢٤٢٤-١٢ (الفقيه ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٤) قال الصادق ع

الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٠٨

لا يقع ظهار على طلاق و لا طلاق على ظهار."

**بيان**

كأن المراد عدم جواز تعليق أحدهما بالآخر.

[١٣]

**إشارة**

٢٢٤٢٥-١٣ (الكافي ٦: ١٥٤ التهذيب ٨: ١٣ رقم ٤٤) ابن فضال، عن أخبره، عن أبي عبد الله ع (الفقيه ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٧) قال "لا

يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق."

**بيان**

يعنى إلا على شرائط الطلاق.

[١٤]

**إشارة**

٢٢٤٢٦-١٤ (الكافي ٦: ١٥٤) محمد، عن أحمد، عن التميمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة و غيره (التهذيب) ابن عيسى، عن

صفوان و ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة و عن ابن بكير قال: تزوج حمزة بن حرمان ابنة بكير فلما كان فى الليلة التى أدخل بها عليه

قلن له النساء: و أنت لا تبالى الطلاق و ليس هو عندك بشىء و ليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك،

الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٠٩

قال: ففعل فذكر ذلك لأبى عبد الله ع فأمره أن يقربهن.

**بيان**

يعنى أن أمر الطلاق عندك سهل يسير و أنت مطلق مذواق فتخاف أن تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول: إن أمهات أولادك

عليك كظهر أمك أن طلقته، فيصير يمينا منك على أن لا تطلقها كما بينه ما بعده.

[١٥]

إشارة

٢٢٤٢٧-١٥ (الكافي ٦: ١٥٤) القميان و الرزاز، عن النخعي جميعا، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة (التهذيب ٨: ١١ رقم ٣٦) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة و عن ابن بكير قال: تزوج حمزة ابن حرمان ابنة بكير، فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا و لسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئا و لكن احلف لنا بالظهار، و ظاهر من أمهات أولادك و جواريك، فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله فقال "ليس عليك شيء ارجع إليهن".

بيان

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٢٢، ص: ٩٠٩

"لا تراه شيئا" أى لا تعتقد صحة الحلف به أو أن العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك، و إنما أمره بالرجوع لأن الظهار مثل العتق فى عدم جواز الحلف به.

[١٦]

٢٢٤٢٨-١٦ (الكافي ٦: ١٥٥) القميان، عن صفوان، عن أبي الحسن

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩١٠

ع قال: سألته عن الرجل يصلى الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه و يحلف على ذلك بالطلاق، فقال "هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء".

[١٧]

إشارة

٢٢٤٢٩-١٧ (الكافي ٦: ١٥٧) القميان، عن صفوان، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر

أختى أو عمتى أو خالتى قال: فقال: "إنما ذكر الله الأمهات و إن هذا لحرام."

## بيان

□  
يعنى أن الله سبحانه و إن ذكر الأمهات خاصة إلا أن حكم سائر المحارم حكم الأمهات فى التحريم و لزوم الكفارة كما يبينه الحديث الآتى و حديث زرارة السابق.

## [۱۸]

□  
۲۲۴۳۰-۱۸ (الكافى ۶: ۱۵۵) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر عمته أو خالته، قال "هو الظهار."

## [۱۹]

□  
۲۲۴۳۱-۱۹ (الكافى ۶: ۱۶۱) على، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمى أو كيدها أو كبطنها أو الوفاى، ج ۲۲، ص: ۹۱۱

كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أ يكون ذلك الظهار و هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر، فقال "المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هى عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشرها أو كشيء منها ينوى بذلك التحريم، فقد لزمه الكفارة فى كل قليل منها أو كثير، و كذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة."

## [۲۰]

## إشارة

□  
۲۲۴۳۲-۲۰ (التهذيب ۸: ۱۰ رقم ۲۹) ابن محبوب، عن سهل، عن غياث، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنت على كشر أمى أو كفها أو بطنها أو كرجلها قال "ما عنى إن أراد أنه الظهار فهو الظهار."

## بيان

يعنى إن لم يعلق بشيء آخر حتى يكون قد أحلف بالظهار.

## [۲۱]

□  
۲۲۴۳۳-۲۱ (الكافى ۶: ۱۵۸) محمد، عن أحمد، عن البنزطى (التهذيب ۸: ۱۰ رقم ۳۱) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبى عبد الله

البرقي، عن البرزطي، عن الرضاع قال "الظهار لا يقع على الغضب."

[٢٢]

٢٢٤٣٤-٢٢ (الكافي ٦: ١٥٦) القميان و الرزاز، عن النخعي، عن صفوان

الوافي، ج ٢٢، ص: ٩١٢

(التهذيب ٨: ٢٤ رقم ٧٦) الحسين، عن صفوان، عن (الفقيه ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٨) إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال "الحره و الأمه في ذلك سواء."

[٢٣]

٢٢٤٣٥-٢٣ (التهذيب ٨: ٢٤ رقم ٧٧) علي الميثمي، عن فضال، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من جاريته، قال "هي مثل ظهار الحره."

[٢٤]

### إشارة

٢٢٤٣٦-٢٤ (التهذيب ٨: ٢٤ رقم ٧٨) الحسين، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حرمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه، فقال "يأتيها و ليس عليه شيء."

### بيان

حملة في التهذيبن علي ما إذا أخل بشرائط الظهار،

قال في الإستبصار لأن حمزة بن حرمان روى هذه الرواية في كتاب البزوفري أنه يقول ذلك لجارية يريد به إرضاء زوجته ، و هذا يدل على أنه لم يقصد به الظهار الحقيقي و إذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا و لا يحصل على وجه يتعلق به كفارة.

[٢٥]

٢٢٤٣٧-٢٥ (التهذيب ٨: ١٠ رقم ٣٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن البرقي، عن ابن بكير، عن حمزة بن حرمان قال: قلت لأبي عبد الله

الوافي، ج ٢٢، ص: ٩١٣

ع: رجل قال لأتمته: أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضى بذلك امرأته، قال "يأتيها ليس عليه شيء."

[٢٦]

٢٢٤٣٨-٢٦ (الفقيه ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٤٠) ابن بكير، عن حمران ..

الحديث، وفي آخره: ليس عليها ولا عليه شيء.

[٢٧]

٢٢٤٣٩-٢٧ (الكافي ٦: ١٥٩) الأربعة (الفقيه ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٧) السكوني، عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ص "إذا قالت المرأة زوجي على حرام كظهر أمي فلا كفارة عليها."

[٢٨]

٢٢٤٤٠-٢٨ (الكافي ٦: ١٥٨) محمد، عن أحمد و علي، عن أبيه، عن (الفقيه ٣: ٥٢٥ رقم ٤٨٢٦) السراد، عن جميل بن الصالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي "لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها."

[٢٩]

### إشارة

٢٢٤٤١-٢٩ (التهذيب ٨: ٢١ رقم ٦٦) السراد، عن جميل بن دراج، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩١٤  
رجل مملك ظاهر من امرأته قال "لا يلزم،" ثم قال: وقال لي "لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها."

### بيان

"الإملاك" التزويج من غير دخول.

[٣٠]

٢٢٤٤٢-٣٠ (التهذيب ٨: ٢١ رقم ٦٥) الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ع قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال "لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩١٥

### باب من ظاهر من امرأه مرارا أو من عدة بكلام واحد أو فى مجلس واحد

[١]

٢٢٤٤٣-١ (الكافي ٦: ١٥٦) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، فقال "قال

على ع مكان كل مرة كفارة.

[٢]

٢٢٤٤٤-٢ (التهذيب ٨: ٢٢ رقم ٧٠) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، ما عليه قال "عليه مكان كل مرة كفارة."

[٣]

٢٢٤٤٥-٣ (الفقيه ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٤) سأله محمد .. الحديث مضمرا.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٩١٦

[٤]

٢٢٤٤٦-٤ (التهذيب ٨: ٢٢ رقم ٦٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله ع فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة، قال "عليه خمس عشرة كفارة."

[٥]

٢٢٤٤٧-٥ (التهذيب ٨: ٢٢ رقم ٧١) الحسين، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٦]

٢٢٤٤٨-٦ (التهذيب ٨: ٢٢ رقم ٧٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن (الفقيه ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٢) أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سألت أبو الدرداء أبا جعفر ع وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر "يطبق لكل مرة عتق نسمة،" قال: لا، قال "فيطبق إطعام ستين مسكينا مائة مرة،" فقال: لا، قال "فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة،" فقال: لا، قال "يفرق بينهما."

[٧]

٢٢٤٤٩-٧ (الفقيه ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٣٩) في رواية السكوني قال: قال علي ع في رجل آلى من امرأته و ظاهر في كلمة واحدة قال "عليه كفارة واحدة."  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٩١٧

[٨]

٢٢٤٥٠-٨ (الكافي ٦: ١٥٧) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله أو عن أبي الحسن ع في رجل كان له عشر جوار فظاهر



منهن كلهن جميعا بكلام واحد، فقال "عليه عشر كفارات."

[٩]

٢٢٤٥١-٩ (الكافي ٦: ١٥٨) القميان، عن صفوان قال: سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا ع عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال "يكفر لكل واحدة منهن كفارة"، و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريتها، ما عليه قال "عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا."

[١٠]

٢٢٤٥٢-١٠ (التهذيب ٨: ٢٣ رقم ٧٣) ابن محبوب، عن الزيات، عن ابن أبي نصر، عن البجلي، عن أبي عبد الله ع في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال "عليه كفارة واحدة."

[١١]

### إشارة

٢٢٤٥٣-١١ (التهذيب ٨: ٢١ رقم ٦٨) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم (الفقيه ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٣) ابن فضال، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ع في رجل ظاهر من أربع نسوة قال "عليه كفارة واحدة."

### بيان

حملهما في التهذيين على الوحدة الجنسية يعني لا يجب لبعضهن العتق

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩١٨

و لبعضهن الصوم أو الإطعام و بعده لا يخفى و الأولى أن يقال في كل من المسألتين روايتان أو يحمل إحداهما في كل على التقية.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩١٩

### باب المظاهر متى تجب عليه الكفارة و إن خالف فما عليه

[١]

٢٢٤٥٤-١ (الكافي ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة فقال "إذا أراد أن يواقع امرأته."

[٢]

٢٢٤٥٥-٢ (الفقيه ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٥) سأله جميل عن الظهار ..

الحديث مضمرا.

[٣]

### إشارة

٢٢٤٥٦-٣ (التهذيب ٨: ٢٠ رقم ٦٤) على الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع: متى تجب الكفارة على المظاهر قال "إذا أراد أن يواقع،" قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر قال فقال "عليه كفارة أخرى." الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٢٠

### بيان:

إنما تجب الكفارة عند إرادة المواقعة لأن الحنث إنما يقع بمجرد الإرادة دون الفعل.

[٤]

٢٢٤٥٧-٤ (الكافي ٦: ١٥٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ع جعلت فداك إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه، فوقع ع بخطه "لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث."

[٥]

### إشارة

٢٢٤٥٨-٥ (التهذيب ٨: ١٢ رقم ٣٨) ابن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: إن بعض مواليك .. الحديث.

### بيان

"حتى يجب الحنث" يعني يقع ويثبت و وقوع الحنث بإرادة الوقاع كما مر، إلا أن قول السائل حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه يدل على أنه إنما سأل عن الظهار باليمين فأجمل ع في جوابه تقيء. وفي التهذيبيين حملة على ما إذا كان معلقا بشرط، فمتى ما لم يحصل لم يجب عليه الكفارة ولا يخفى أن ذكر الحلف في قول

السائل يأبى هذا الحمل.

[٦]

٢٢٤٥٩-٦ (الكافي ٦: ١٥٩) القميان و الرزاز، عن النخعي جميعا، عن

الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٢١

صفوان قال: حدثنا أبو عيينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: إني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال "هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر."

[٧]

إشارة

٢٢٤٦٠-٧ (الكافي ٦: ١٥٩) الثلاثة (التهذيب ٨: ٢٠ رقم ٦٣) على الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل ظاهر ثم وقع قبل أن يكفر، فقال لي "أ و ليس هكذا يفعل الفقيه."

بيان

هذان الخبران مخالفان للقرآن والأخبار المستفيضة المتفق عليها، و حملهما في التهذيبيين على ما حمل به الخبر السابق عليهما و فيه بعد على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يمينا من غير إرادةظهار إلا أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما يأتي ما يدل عليه فإنه و إن كان بصورة اليمين إلا- أنه لا- ينافي إرادة الظهارة بل هو الظهار بعينه، و لهذا جوزه أصحابنا كما يأتي في كلام الفقيه، و مهما صح مثل هذا الظهار فلا- تجب الكفارة فيه إلا بعد الوقوع لأن الحنث فيه إنما يقع بعده و عليه يحمل الخبران حينئذ توفيقا بينهما و بين ما يأتي من أن الظهار ظهاران و يجوز أيضا أن يحملا على التقيّة لأن أكثر ظهار المخالفين إنما يكون باليمين و بشرط المقاربة فلا- تجب فيه الكفارة إلا بها، و يحتمل أن يكون الأول استفهام إنكار و تكون الهمزة في الثاني في قوله أ و ليس من زيادات النساخ.

[٨]

إشارة

٢٢٤٦١-٨ (الكافي ٦: ١٦٠) الاثنان، عن الوشاء، عن

الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٢٢

(الفقيه ٣: ٥٣٠ رقم ٤٨٣٢) أبان، عن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته، قال "فليكفر،" قلت: فإنه واقع قبل أن يكفر، قال "أتى حدا من حدود الله عز و جل، فليستغفر الله و ليكف حتى يكفر."

**بيان**

قال فى الفقيه يعنى فى الظهار الذى يكون بشرط، و أما الظهار الذى ليس بشرط فمضى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته.

أقول: كأنه عنى بالشرط تعليقه بالمقاربة كما قلناه، و الأولى أن يحمل حديث التعدد على الأولوية أو العالم كما يأتى بيانه لأن هذا الخبر و ما فى معناه من أخبار الوحدة المشتملة على كونه إتيان حد من حدود الله و أمره ع بالاستغفار ينافى هذا التأويل.

[٩]

**إشارة**

٢٢٤٦٢-٩ (الكافى ٦: ١٥٦) الخمسة (الفقيه ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٣) حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال "يكفر ثلاث مرات"، قلت: فإن واقع قبل أن يكفر قال "يستغفر الله و يمسك حتى يكفر".

**بيان**

قال فى التهذيبين جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين.

الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٢٣

أقول: كأنه عنى بالكفارتين كفارة الظهار و كفارة الوقاع و قد عرفت ما فيه مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوقاع على الوقاع الآخر.

[١٠]

**إشارة**

٢٢٤٦٣-١٠ (التهذيب ٨: ٢٠ رقم ٦٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبى جعفر ع "أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر".

**بيان**

أوله فى التهذيب بتأويل الفقيه للخبر السابق بحمله على المشروط و فيه ما فيه و يأتى ما هو الصواب فيه.

[١١]

٢٢٤٦٤-١١ (الكافى ٦: ١٥٩) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "جاء رجل من الأنصار من بنى النجار إلى رسول الله ص فقال: إنى ظهرت من امرأتى فواقعتها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك فقال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر، فقال له: اعتزلها حتى تكفر، و أمره بكفارة واحدة و أن يستغفر الله."

[١٢]

## إشارة

٢٢٤٦٥-١٢ (التهذيب ٨: ١٩ رقم ٦٠) ابن محبوب، عن العلوى، عن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن على بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على ع قال "أتى رجل من الأنصار" الحديث، إلا أن فى الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٢٤  
آخره: و أمره بكفارة الظهار و أن يستغفر الله.

## بيان

حملة فى التهذيبيين على تعدد الكفارة كما نقلنا عنه قال: و ليس فيه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين على أنه لو كان صريحا بأن عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلا، ثم استدل عليه بما يأتى فى حديث محمد من التفصيل بالعالم و الجاهل. أقول: الصواب ما قاله ثانيا لورود الأمر بالكفارة الواحدة فيه صريحا كما مر و يأتى أيضا.

[١٣]

٢٢٤٦٦-١٣ (الكافى ٦: ١٦٠) الخمسة (التهذيب ٨: ١٢ رقم ٤٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن أبى عمير، عن البجلي (التهذيب) عن أبى عبد الله ع (ش) قال "الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل الواقعة و الآخر بعدها، و الذى يكفر قبل الواقعة الذى يقول أنت على كظهر أمى و لا يقول إن فعلت بك كذا و كذا و الذى يكفر بعد الواقعة هو الذى يقول أنت على كظهر أمى إن قربتك."

[١٤]

٢٢٤٦٧-١٤ (التهذيب ٨: ١٣ رقم ٤١) الحسين، عن ابن أبى عمير، الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٢٥

عن البجلي قال: الظهار على ضربين: فى أحدهما الكفارة إذا قال أنت على كظهر أمى و لا يقول أنت على كظهر أمى إن قربتك.

[١٥]

## إشارة

□  
 ٢٢٤٦٨ - ١٥ (التهذيب ٨: ١٢ رقم ٣٩) ابن عيسى، عن التميمي، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله ع قال "الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت على كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع فإذا قال أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفارة حين يحنث."

## بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبن على ظاهرها و صحته الظهارين، و قد مضى بيانه و الوجه في الصحة، إلا أن قوله في الخبر الثاني في أحدهما الكفارة يعطى أن لا كفارة في الآخر، و الأولى أن يحمل مثل هذه الأخبار على التقيّة فكأنه ع قال الظهار ظهاران "صحيح و فاسد،" و أما قوله فعليه الكفارة بعد الواقعة يعنى به على رأى المخالف.

[١٦]

## إشارة

□  
 ٢٢٤٦٩ - ١٦ (الكافي ٦: ١٦٠) محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن البيجلي قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع، فإن كان منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع."

## بيان

قال في الكافي: قال معاوية: و ليس يصح هذا على جهة النظر و الأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار لأن أصحابنا رووا أن الإيمان لا يكون إلا بالله  
 الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٢٦  
 و كذلك نزل به القرآن.  
 أقول: هذا هو الحق و قد مر الأخبار في ذلك، فالخبر محمول على تقدير صحته على التقيّة لموافقته لمذاهب العامة.

[١٧]

□  
 ٢٢٤٧٠ - ١٧ (التهذيب ٨: ١٨ رقم ٥٧) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف، قال "عليه الكفارة من قبل أن يتماسا،" قلت: فإن أتاها من قبل أن يكفر، قال "بئس ما صنع،" قلت: عليه شيء، قال "أساء و ظلم،" قلت: و يلزمه شيء، قال "رقبة أيضا."

[١٨]

٢٢٤٧١-١٨ (التهديب ٨: ١٩ رقم ٦١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير.  
 (التهديب ٨: ١١ رقم ٣٧) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة، عن حريز، عن محمد، عن أبى جعفر قال "الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة."

[١٩]

٢٢٤٧٢-١٩ (الكافى ٦: ١٥٧) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و غير واحد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع أنه قال "إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى [قال] ليس فى هذا اختلاف."  
 الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٢٧

### باب ما إذا طلقها قبل المواقعة أو أمسكها من غير وقاع

[١]

٢٢٤٧٣-١ (الكافى ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع و قد سأله عن الظهار قال: قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها، أ عليه كفارة قال "لا، سقطت الكفارة عنه."

[٢]

٢٢٤٧٤-٢ (الفقيه ٣: ٥٣١ ذيل رقم ٤٨٣٥) جميل عنه ع مثله مضمرا.

[٣]

٢٢٤٧٥-٣ (الكافى ٦: ١٥٦) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها، عليه كفارة قال "لا."

[٤]

### إشارة

٢٢٤٧٦-٤ (الكافى ٦: ١٥٨) الثلاثة، عن جميل و ابن بكير و حماد بن الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٢٨  
 عثمان، عن أبى عبد الله ع قال "المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة."

بيان

قال في الكافي: قال علي بن إبراهيم: إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته عن ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفارة الظهر إلا أن يراجع امرأته أو يرد مملوكته يوماً ما، فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر.

[٥]

٢٢٤٧٧-٥ (الكافي ٦: ١٥٩) القمي، عن الصهباني أو غيره، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن النميري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع في رجل طاهر ثم طلق، قال "سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة" قيل: فإنه راجعها، قال "إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه."

[٦]

٢٢٤٧٨-٦ (الكافي ٦: ١٦١) محمد، عن أحمد و علي، عن أبيه جميعاً، عن (الفقيه ٣: ٥٢٩ رقم ٤٨٣١ التهذيب ٨: ١٦ رقم ٥١) السرد، عن الخراز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر ع الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٢٩

عن رجل طاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، فقال "إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهر وهدم الطلاق الظهر،" قال: فقلت له: فله أن يراجعها قال "نعم، هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا." قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمه الظهر قبل أن يمسه قال "لا، قد بانت منه و ملكت نفسها." قلت: فإن طاهر منها فلم يمسه و تركها لا- يمسه إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه، هل يلزمه في ذلك شيء فقال "هي امرأته و ليس بمحرم عليه مجامعتها، و لكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها و هي امرأته." قلت: فإن رفعته إلى السلطان و قالت: هذا زوجي قد طاهر مني و قد أمسكني لا يمسنى مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال: فقال "ليس عليه أن يجبر على المعتق و الصيام و الإطعام إذا لم يكن له ما يعتق و لم يقو على الصيام و لم يجد ما يتصدق به، قال "فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق و الصدقة من قبل أن يمسه و من بعد ما يمسه."

[٧]

٢٢٤٧٩-٧ (الكافي ٦: ١٦١) السرد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل طاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه، أ عليه كفارة قال "لا."

[٨]

إشارة

٢٢٤٨٠-٨ (التهذيب ٨: ١٧ رقم ٥٢) سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن رجل طاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر



أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول، قال "نعم، عتق رقبة أو صوم أو صدقة."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٣٠

### بيان:

حملة فى التهذيب على التقيّة لموافقته مذاهب العامة.

[٩]

### إشارة

٢٢٤٨١-٩ (التهذيب ٨: ١٨ رقم ٥٥) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن البصرى و الصيقل، عن أبى عبد الله ع قال "إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة."

### بيان

يعنى راجعها فى العدة أو كان قد نوى بطلاقها إسقاط الكفارة و إلا فلا كفارة عليه كما مر.

[١٠]

٢٢٤٨٢-١٠ (التهذيب ٨: ١٨ رقم ٥٦) الحسين، عن أبى المغراء، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال "ليس عليه كفارة،" قلت: إن أراد أن يمسه قال "لا يمسه حتى يكفر،" قلت: فإن فعل فعليه شيء قال "إى و الله إنه لآثم ظالم،" قلت: عليه كفارة غير الأولى قال "نعم يعتق أيضا رقبة."

[١١]

٢٢٤٨٣-١١ (التهذيب ٨: ٢٤ رقم ٨٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال "إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و إلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء و إلا وقف حتى يسأل أ لك حاجة فى امرأتك أو تطلقها، فإن فاء الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٣١

فليس عليه شيء و هى امرأته، و إن طلق واحدة فهو أملكك برجعتها."

[١٢]

**اشارة**

٢٢٤٨٤-١٢ (التهذيب ٨: ١٤ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر في رجل ظاهر من امرأته فوفى، قال "ليس عليه شيء."

**بيان**

"فوفى" أى لم يقاربها، و فى بعض النسخ يوما مكان فوفى، و إنما لم يجب عليه شيء لأن الظهار بمجرد لا يوجب شيئاً، ثم إن فاء كفر أو طلق خلص و إن صبر يوماً على النسخة الثانية فلا شيء عليه.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٣٣

**باب كفارة الظهار ما هي**

[١]

٢٢٤٨٥-١ (الكافى ٦: ١٥٨) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن ابن وهب (التهذيب ٨: ٣٢١ رقم ١١٩٢) الحسين، عن الحسن، عن على بن النعمان، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه قال "تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً و الرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد فى الإسلام."

[٢]

**اشارة**

٢٢٤٨٦-٢ (التهذيب ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمى قال "عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين."  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٣٤

**بيان:**

قال فى التهذيبيين التخيير فى الروايتين مصروف عن ظاهره لما بينا من القرآن و الأخبار أن الكفارة فى الظهار إنما هي على الترتيب.

[٣]

٢٢٤٨٧-٣ (التهذيب ٨: ٣١٩ رقم ١١٨٥) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن (الفقيه ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٥٠) السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع قال "أم الولد تجزئ فى الظهار."

[٤]

٢٢٤٨٨-٤ (الفقيه ٣: ١٤٤ رقم ٣٥٢٧) روى عن أبي هاشم الجعفرى قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل له مملوك أبق منه يجوز أن يعتقه فى كفارة الظهار قال "لا بأس به ما لم يعرف منه موتا."

[٥]

إشارة

٢٢٤٨٩-٥ (الكافى ٦: ١٥٥) على، عن أبيه و العدة، عن أحمد، عن عثمان (التهديب ٨: ٣٢١ رقم ١١٩١) الحسين، عن عثمان، عن (الفقيه ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٧) سماعة، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "جاء رجل إلى رسول الله ص فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتى، فقال: اذهب الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٣٥

فأعتق رقبة، قال: ليس عندى شىء، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أقوى قال: اذهب فأطعم ستين مسكينا قال: ليس عندى قال:

فقال رسول الله ص: أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا، فقال: اذهب فتصدق به، فقال: و الذى بعثك بالحق ما أعلم بين لابتها أحدا أحوج إليه منى و من عيالى، قال: فاذهب و كل و أطعم عيالك."

بيان

الضمير فى لابتها يرجع إلى المدينة و لابتها جانبها و اللابة الحره و المدينة المشرفة إنما هى بين حرتين عظيمتين. قال فى الفقيه: هذا الحديث فى الظهار غريب نادر لأن المشهور فى هذا المعنى فى كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان.

[٦]

٢٢٤٩٠-٦ (الكافى ٧: ٤٦١) على، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع قال "الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع و قد أجزأ عنه ذلك من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر فإن تصدق و أطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود فحسبه ذلك و الله الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٣٦

[٧]

إشارة

٢٢٤٩١-٧ (الكافي ٧: ٤٦١) على [عن أبيه]، عن بعض أصحابه، عن (التهذيب ٨: ١٦ رقم ٥٠) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا- يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها."

## بيان

جمع في الإستبصار بين الخبرين بتقييد الأول بما إذا عزم على الكفارة إذا تمكن منها.

## [٨]

٢٢٤٩٢-٨ (التهذيب ٨: ٢٣ رقم ٧٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام، قال "يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام."

الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٣٧

## [٩]

٢٢٤٩٣-٩ (التهذيب ٨: ٢٣ رقم ٧٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرزطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما ع في كفارة الظهار، قال "تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين."

## [١٠]

٢٢٤٩٤-١٠ (الفتاوى ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٤١) النخعي، عن صفوان، عن ابن عيينة، عن أبي عبد الله ع قال "المظاهر إذا صام شهراً و صام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقا، و إن شاء فليعط كل يوم مداً من طعام."

## [١١]

٢٢٤٩٥-١١ (الكافي ٤: ١٣٨) الخمسة (التهذيب ٤: ٢٨٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين و التابع أن يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقى عليه و إن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله."

## [١٢]

٢٢٤٩٦-١٢ (الكافي ٤: ١٣٨) الخمسة، عن جميل بن صالح و محمد ابن حرمان، عن أبي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض، قال "يستقبل و إن زاد

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٣٨

على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى عليه ما بقى."

[١٣]

□  
٢٢٤٩٧-١٣ (الكافى ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع مثله و زاد و قال الحره و المملوكه (الحر و المملوك-  
خ ل) سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحره من الكفاره و ليس عليه عتق و لا صدقه و إنما عليه صيام شهر."

[١٤]

٢٢٤٩٨-١٤ (الفقيه ٣: ٥٣١ ذيل رقم ٤٨٣٥) جميل عنه ع مثله مضمرا إلى قوله من الكفاره.

[١٥]

٢٢٤٩٩-١٥ (الكافى ٦: ١٥٦) العده، عن سهل، عن السراد عن الثمالى، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن المملوك أ عليه ظهار فقال "  
نصف ما على الحر من الصوم و ليس عليه كفاره صدقه و لا عتق."

[١٦]

٢٢٥٠٠-١٦ (الكافى ٦: ١٥٦) محمد، عن أحمد، عن التميمى (التهذيب ٨: ٢٤ رقم ٧٩) الحسين، عن التميمى، عن (الفقيه ٣: ٥٣٥)  
رقم ٤٨٤٩) محمد بن حمران، عن أبى عبد الله ع مثله.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٣٩

[١٧]

٢٢٥٠١-١٧ (الكافى ٦: ١٥٦) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال: سألته عن الظهار على الحره و الأمه، فقال "نعم" قيل:  
فإن ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق قال "ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و إن ظاهر و هو مسافر انتظر  
حتى يقدم و إن صام فأصاب مالا فليمض الذى ابتداء فيه."

[١٨]

□  
٢٢٥٠٢-١٨ (التهذيب ٤: ٢٣٢ رقم ٦٨١) التيملى، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبى عبد الله ع مثله.

[١٩]

٢٢٥٠٣-١٩ (التهذيب ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٣) الحسين، عن فضاله و الحسن، عن صفوان، عن العلاء، عن (الفقيه ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٦)  
محمد، عن أحدهما ع مثله.

[٢٠]

٢٢٥٠٤ - ٢٠ (الكافي ٤: ١٣٨) العدة، عن سهل، عن (الفقيه ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٧) السراد، عن (الفقيه التهذيب ٤: ٣٢٩ رقم ١٠٢٧) الخراز، عن

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٤٠

أبي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال "يصوم ذا الحجة كله إلا- أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين" قال "ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضى من بعد تمام الشهرين."

[٢١]

٢٢٥٠٥ - ٢١ (الكافي ٤: ١٣٩) الخمسة، عن (الفقيه ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٦) منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه رمضان، قال "يصوم رمضان و يستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته."

[٢٢]

٢٢٥٠٦ - ٢٢ (الكافي ٤: ١٣٩) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل، فقال "إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٤١

فإن عليه أن يعيد الصيام و إن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضى."

[٢٣]

٢٢٥٠٧ - ٢٣ (التهذيب ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله ع قال "المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه."

[٢٤]

إشارة

٢٢٥٠٨ - ٢٤ (التهذيب ٨: ١٧ رقم ٥٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن مؤمن الطاق، عن محمد، عن أحدهما ع في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال "يعتقها ولا يعتد بالصوم."

بيان

حملة في التهذييين على الأفضل و قد مضى تتمه القول في التتابع في كتاب الصيام.  
الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٤٣

### باب الإيلاء

[١]

### إشارة

٢٢٥٠٩-١ (الكافي ٦: ١٣٠) الخمسة (الفقيه ٣: ٥٢٤ رقم ٤٨٢٤) حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال "ليأت أهله" وقال "أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول لا- والله لا أجامعك كذا وكذا، أو يقول:

والله لأغضبك ثم يغاضبها فإنه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإن فاء والإيلاء أن يصلح أهله-، فإن الله غفور رحيم فإن لم يفئ جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضا بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفئ أو يطلق".

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٤٤

### بيان:

لعل المراد بقوله ع ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف أنه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المرأة إلى الإمام وأوقفه الإمام وذلك لأنه لا حاجة إلى الطلاق ما دامت المرأة تصبر وتسكت ولعله يفئ بنفسه من غير ترافع أو المراد أنها لا تصير مطلقة بمجرد الإيلاء بل لا بد من إيقاف وتطبيق حتى تبين منه.

[٢]

٢٢٥١٠-٢ (الكافي ٦: ١٣١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا آلى الرجل من امرأته والإيلاء أن يقول لا والله لا أجامعك كذا أو يقول والله لأغضبك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيلاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر حتى يفئ أو يطلق".

[٣]

٢٢٥١١-٣ (الكافي ٦: ١٣٠) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن العجلي قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول في الإيلاء "إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإما يفئ فيمسه وإما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم

هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء."

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٤٥

[٤]

□  
 ٢٢٥١٢-٤ (الكافي ٦: ١٣١) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير و العجلي، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع  
 أنهما قالا "إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لا حق في الأربعة الأشهر و لا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر  
 فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسه فما سكنت و رضيت فهو في حل و سعة فإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفيء فتمسها و إما أن  
 تطلق و عزم الطلاق أن يخلى عنها فإذا حاضت و طهرت طلقها و هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزله الله  
 تبارك و تعالى في كتابه و سنه رسول الله ص."

[٥]

□  
 ٢٢٥١٣-٥ (الكافي ٦: ١٣٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته بعد ما  
 دخل بها، فقال "إذا مضت أربعة أشهر وقف و إن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء و هى امرأته و إن عزم الطلاق فقد عزم" و قال "  
 الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغيظنك و لأسوأنك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى يمضى أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر  
 فقد وقع الإيلاء، و ينبغى للإمام أن يجبره على أن يفىء أو يطلق، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، و إن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم و  
 هو قول الله جل و عز فى كتابه."

[٦]

٢٢٥١٤-٦ (الكافي ٦: ١٣٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر ع قال "المؤلى يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن  
 شاء إمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان فإن عزم الطلاق فهى  
 الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٤٦  
 واحدة و هو أملك برجعتها."

[٧]

٢٢٥١٥-٧ (الكافي ٦: ١٣٢) الأربعة و الرزاز، عن النخعي و حميد، عن ابن سماعه جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي  
 بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الإيلاء ما هو فقال "هو أن يقول الرجل لامرأته و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول و الله  
 لأغيظنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء و هو أن يصلح أهله فإن الله غفور رحيم، و إن لم يفىء  
 جبر على أن يطلق و لا يقع طلاق فيما بينهما و لو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم ترفعه إلى الإمام."

[٨]

□  
 ٢٢٥١٦-٨ (الكافي ٦: ١٣٣) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ع قال فى المؤلى إذا أبى أن يطلق قال "كان



أمير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب و يحبسها فيها و يمنعها من الطعام و الشراب حتى يطلق." [۹]

[۹]

۲۲۵۱۷-۹ (الكافي ۶: ۱۳۳) الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقات، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع إذا أبا المؤلى الوفاى، ج ۲۲، ص: ۹۴۷ أن يطلق جعل له حظيرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلق."

[۱۰]

۲۲۵۱۸-۱۰ (الفقيه ۳: ۵۲۴ ذيل رقم ۴۸۲۴) روى أنه إن فاء و هو أن يرجع إلى الجماع و إلا حبس فى حظيرة من قصب و شدد عليه فى المأكى و المشرب حتى يطلق.

[۱۱]

۲۲۵۱۹-۱۱ (الفقيه ۳: ۵۲۵) ذيل رقم ۴۸۲۴) و روى أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

[۱۲]

۲۲۵۲۰-۱۲ (الكافي ۶: ۱۳۳) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد (التهذيب ۸: ۶ رقم ۱۴) محمد بن أحمد، عن البرقى، عن خلف بن حماد رفعه إلى أبى عبد الله ع "فى المؤلى إما أن يفىء أو يطلق فإن فعل و إلا ضربت عنقه."

[۱۳]

إشارة

۲۲۵۲۱-۱۳ (الكافي ۶: ۱۳۳) الثلاثة، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله ع قال "إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإما أن يفىء و إما أن يطلق فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل."

بيان

"استعدت" استعانت و استنصرت "فإما أن يفىء و إما أن يطلق" يعنى يجبر الوفاى، ج ۲۲، ص: ۹۴۸

على أحد الأمرين لأن حكمه حكم المؤلى فى ذلك و إن لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبة و لا يمين فإنه

ليس بمؤول ولا فى حكم المؤلى.

[١٤]

**اشارة**

٢٢٥٢٢-١٤ (الكافى ٦: ١٣١) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: إن المؤلى يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة. و عن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إن هذا ينتقض فقال: لا، التى تشكو فتقول يجبرنى و يضرنى و يمنعنى من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة و التى تسكت و لا تشكو شيئاً يطلقها تطليقة بملك الرجعة.

**بيان**

يجبرنى يعنى على الإمساك و الترك و يمنعنى من الزوج يعنى أن تتزوج بغيره.

[١٥]

**اشارة**

٢٢٥٢٣-١٥ (التهذيب ٨: ٤ رقم ٦) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن جميل، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله ع قال "المؤلى إذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة."

**بيان**

حمل فى التهذيبن خبرى منصور على من يرى الإمام إجباره على أن يطلق تطليقة بائنة بأن يبارئها ثم يطلقها أو على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٤٩

[١٦]

**اشارة**

٢٢٥٢٤-١٦ (التهذيب ٨: ٤ رقم ٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن على بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع "فى الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفئ فهى تطليقة ثم يوقف فإن فاء فهى عنده على تطليقتين و إن عزم فهى بائنة منه."

**بيان**

قال فى التهذيب هذا الخبر محمول على بعض المطلقين دون بعض وقال فى الإستبصار و الوجه أن نحمله على أنه إذا طلق بعد الأربعة أشهر فهى تطليقه رجعية فإن فاء يعنى راجعها كانت عنده على تطليقتين و إن عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد و مهر مسمى.

**[١٧]**

□  
٢٢٥٢٥-١٧ (الفقيه ٣: ٥٢٥ رقم ٤٨٢٥) أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر، قال "يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة و إلا كفر يمينه و أمسكها و لا يظهر و لا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته."

**[١٨]**

٢٢٥٢٦-١٨ (التهذيب ٨: ٦ رقم ١٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال: فقال "لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر."

**[١٩]****إشارة**

□  
٢٢٥٢٧-١٩ (التهذيب ٨: ٥ رقم ١٠) عنه، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبى مريم، عن أبى عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته، قال "يوقف قبل الأربعة أشهر و بعدها."  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٥٠

**بيان:**

فى الإستبصار يعنى يوقف قبلها لإلزام الحكم عليه بعد تلك المدة لا لإلزام الطلاق أو الإيفاء فإنه إنما يكون بعد.

**[٢٠]****إشارة**

٢٢٥٢٨-٢٠ (التهذيب ٨: ٥ رقم ٩) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبى الجارود أنه سمع أبا جعفر ع يقول "فى الإيلاء يوقف بعد سنة" فقلت: بعد سنة، قال "نعم يوقف بعد سنة."

## بيان

يعنى يوقف و إن مضت سنه لم يرفع أمره فيها، قال فى الإستبصار: و ليس فيه أنه إذا كان دون السنه لا يوقف.

[٢١]

٢١-٢٢٥٢٩ (التهذيب ٨: ٨ رقم ٢٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال "الإيلاء أن يقول الرجل و الله لا أجمعك كذا و كذا فإنه يتربص أربعة أشهر فإن فاء و الإيفاء أن يصلح أهله فإن الله غفور رحيم و إن لم يفئ بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق بينهما حتى يوقف و إن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينهما الإمام."

[٢٢]

٢٢-٢٢٥٣٠ (التهذيب ٨: ٨ رقم ٢٣) ابن محبوب، عن صفوان، عن عثمان، عن أبى الحسن ع أنه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما، فقال "إذا مضت أربعة أشهر و وقف" قلت له: من يوقفه قال "الإمام" قلت: و إن لم يوقفه عشر سنين قال "هى امرأته." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٥١

[٢٣]

٢٣-٢٢٥٣١ (التهذيب ٨: ٨ رقم ٢٢) السراد، عن العلاء، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله ع قال "لا إيلاء على الرجل من المرأة التى تمتع بها."

[٢٤]

٢٤-٢٢٥٣٢ (التهذيب ٨: ٨ رقم ٢٥) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه "أن عليا ع سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسه و يزعم أنه يمسه، قال: يحلف ثم يترك."

[٢٥]

## إشارة

٢٥-٢٢٥٣٣ (الكافي ٦: ١٣٢) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "أتى رجل أمير المؤمنين ع فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتى أرضعت غلاما و إنى قلت و الله لا أفربك حتى تطفميه، فقال: ليس فى الإصلاح إيلاء."

## بيان

و ذلك لأنه إنما أقسم على عدم مقاربتها لمصلحة الغلام فإنه خاف أن تحمل امرأته بالوقاع فيفسد اللبن.

[٢٦]

٢٢٥٣٤-٢٦ (الكافي ٦: ١٣٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن أبي بصير، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها." الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٥٢

[٢٧]

٢٢٥٣٥-٢٧ (الكافي ٦: ١٣٤) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: الرجل يؤلى من امرأته قبل أن يدخل بها، قال "لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها."

[٢٨]

٢٢٥٣٦-٢٨ (الكافي ٦: ١٣٤) الثلاثة عن ابن أذينة قال: لا أعلمه إلا عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال "لا يكون مؤلّيا حتى يدخل."

[٢٩]

### إشارة

٢٢٥٣٧-٢٩ (الكافي ٦: ١٣٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن أبي بصير، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "سئل أمير المؤمنين ع عن رجل آلى من امرأته و لم يدخل بها، قال: لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: أ رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله سستين أو أكثر من ذلك أ كان يكون إيلاء."

### بيان

"لا يبني بأهله" أى لا يزفها و الكلام استفهام إنكار أى ليس هو بإيلاء.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٥٣

### باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام أو ما فى معناه

[١]

٢٢٥٣٨-١ (الكافي ٦: ١٣٤) العدة، عن سهل، عن (الفقيه ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٩٠) البنظى، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت على حرام، فقال لى "لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت له: الله أحلها لك

فما حرمها عليك، أنه لم يزد على أن كذب فرعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة" فقلت: قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فاجعل فيه الكفارة، فقال "إنما حرم عليه جاريتته مارية وحلف أن لا يقربها وإنما

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٥٤

جعل النبي ص عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم."

[٢]

٢٢٥٣٩-٢ (الكافي ٦: ١٣٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته أنت على حرام فإننا نروى في العراق أن عليا ع جعلها ثلاثا، فقال "كذبوا لم يجعلها طلاقا ولم كان لى سلطان عليه لأوجعت رأسه ثم أقول: إن الله أحلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على أن كذبت فقلت لشيء أحله الله لك أنه حرام."

[٣]

٢٢٥٤٠-٣ (الكافي ٦: ١٣٥) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله ع قال "قال لى شبه بن عقاب بلغنى أنه يزعم أن من قال ما أحل الله على حرام أنك لا ترى ذلك شيئا، قلت: أما قولك الحل على حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في أمر سلامة امرأته وأنه بعث يستفتى أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أن ذلك ليس بشيء."

[٤]

٢٢٥٤١-٤ (الكافي ٦: ١٣٥) حميد، عن ابن سماعه، عن صفوان، عن

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٥٥

حريز، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل قال لامرأته أنت على حرام فقال "ليس عليه كفارة ولا طلاق."

[٥]

٢٢٥٤٢-٥ (الكافي ٦: ١٣٥) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل يقول لامرأته: أنت منى خلية أو بريئة أو بته أو حرام فقال "ليس بشيء."

[٦]

٢٢٥٤٣-٦ (الكافي ٦: ١٣٦) العدة، عن البرقي و على، عن أبيه جميعا، عن عثمان، عن سماعه، قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت منى بائن و أنت منى خلية و أنت منى بريئة قال "ليس بشيء"

[٧]

٢٢٥٤٤-٧ (الكافي ٦: ١٣٦) الخمسة (الفتية ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٨٩) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت منى خلية أو بريئة أو بتة أو بائن أو حرام قال "ليس بشيء".

[٨]

٢٢٥٤٥-٨ (الفتية ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤١) السراد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لأمه: كل امرأة أتزوجها فهي على مثلك حرام، قال "ليس هذا بشيء".  
الروافى، ج ٢٢، ص: ٩٥٧

## باب اللعان

[١]

٢٢٥٤٦-١ (الكافي ٦: ١٦٣) علي، عن أبيه، عن (الفتية ٣: ٥٤٠ رقم ٤٨٥٨ التهذيب ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٤) السراد، عن البجلي قال: إن عباد البصرى سأل أبا عبد الله ع وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال أبو عبد الله ع "إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله ص فقال: يا رسول الله أ رأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال: فأعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته.

قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فأرسل رسول الله ص إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له: أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلا فقال: نعم، فقال له: انطلق فائتنى بامرأتك فإن الله قد أنزل الحكم فيك و فيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله ص  
الروافى، ج ٢٢، ص: ٩٥٨

ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال فشهد ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال:  
فشهد ثم أمر به فنجى.

ثم قال للمرأة اشهدى أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثم قال لها أمسكى فوعظها و قال لها: اتقى الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها: اشهدى الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما و قال لهما: لا يجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما.

[٢]

٢٢٥٤٧-٢ (الكافي ٦: ١٦٢) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن المثنى، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله ع عن قول الله جل و عز وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ "هو القاذف الذى يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد و ردت إليه امرأته و إن أبى إلا أن يمضى فليشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين.

و إن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب و العذاب هو الرجم- شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت و إن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة" قلت أ رأيت إن

فرق بينهما و لها ولد فمات، قال "ترثه أمه و إن ماتت أمه ورثه أخواله و من قال إنه ولد

الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٥٩

زنا جلد الحد "قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به: قال "لا و لا كرامة و لا يرث الابن و يرثه الابن."

[٣]

□  
٢٢٥٤٨-٣ (الكافي ٦: ١٦٣) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلا- يزنى بها" قال: و سئل عن الرجل يقذف امرأته قال "يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا و هى امرأته" قال: و سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها و هو مملوك قال "يلاعنها" و سألته عن الحر تحته أمه فيقذفها قال "يلاعنها" قال: و سألته عن الملاعنة التى يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى و يكذب نفسه فقال "أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا، و أما الولد فإنى أردته إليه إذا ادعاه و لا أدع ولده، و ليس له ميراث، و يرث الابن الأب و لا- يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم و إن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد."

[٤]

□  
٢٢٥٤٩-٤ (التهذيب ٨: ١٩٥ رقم ٦٨٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا يزنى بها" قال: و سألته عن الملاعنة يرميها زوجها .. الحديث.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٦٠

[٥]

**إشارة**

□  
٢٢٥٥٠-٥ (الفتاوى ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الملاعنة التى يرميها زوجها .. الحديث بدون قوله: فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم.

**بيان**

□  
سيأتى بيان التوفيق بين رد الولد إلى مدعيه بعد الإنكار و عدم رده إليه إن شاء الله.

[٦]

□  
٢٢٥٥١-٦ (التهذيب ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٢٩) الخمسة، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته، قال "يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا و هى امرأته."



[٧]

٢٢٥٥٢-٧ (الكافى ٦: ١٦٥) على، عن أبيه، عن البنظى، عن جميل، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان قال "يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثم المرأة."

[٨]

٢٢٥٥٣-٨ (التهذيب ٨: ١٩١ رقم ٦٦٧) ابن محبوب، عن الخشاب، عن (الكافى ٦: ١٦٥ الفقيه ٣: ٥٣٦ رقم ٤٨٥٢)

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٦١

البنظى قال: سألت أبا الحسن الرضا ع قلت له: أصلحك الله كيف الملاعنة قال: فقال "يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره."

[٩]

٢٢٥٥٤-٩ (الفقيه ٣: ٥٣٦ رقم ٤٨٥٣) و فى خبر آخر "ثم يقوم الرجل يحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الإمام اتقى الله فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به."

[١٠]

٢٢٥٥٥-١٠ (الكافى ٦: ١٦٤) الخمسة و محمد، عن أبى عبد الله ع فى رجل قذف امرأته و هى خرساء، قال "يفرق بينهما."

[١١]

٢٢٥٥٦-١١ (الكافى ٦: ١٦٧) على، عن أبيه، عن البنظى (التهذيب ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٤) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن البنظى، عن أبى جميلة، عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله ع فى المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال "يفرق بينهما و لا تحل له أبدا."

[١٢]

إشارة

٢٢٥٥٧-١٢ (الكافى ٦: ١٦٦) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٤: ٥٠ رقم ٥٠٧٣ التهذيب ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٥) السراد، عن هشام بن سالم، عن أبى بصير قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال "إن كان لها بينة

فشهدوا عند الإمام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبدا و إن لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه."

### بيان

إن كان لها بينة يعنى على أنه قذفها و فى التهذيب خرساء أو صماء.

[١٣]

### إشارة

٢٢٥٥٨-١٣ (الكافى ٦: ١٦٦) عنه، عن (التهذيب ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٤) السراد، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع فى امرأة قذفت زوجها و هو أصم قال "يفرق بينها و بينه و لا تحل له أبدا."

### بيان

الوجه فى هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول الراوى و لا عمل عليه.  
الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٦٣

[١٤]

### إشارة

٢٢٥٥٩-١٤ (الكافى ٦: ١٦٢) العدة، عن سهل و على، عن أبيه، عن (الفقيه ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٥١ التهذيب ٨: ١٨٥ رقم ٦٤٦) البرنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "لا- يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته (الفقيه التهذيب) و لا يكون اللعان إلا بنفى الولد."

### بيان

لعل المراد بقوله ع " و لا- يكون اللعان إلا بنفى الولد " أنه إذا كانت المرأة حاملا فأقر الزوج بأن الولد منه و مع هذا قذفها بالزنا فلا لعان، و أما إذا لم يكن حمل و إنما قذفها بالزنا مع الدخول و المعاينة فيثبت اللعان كما دلت عليه الأخبار و يدل على هذا صريحا حديث محمد، عن أحدهما ع الآتى فإنه قد أثبت اللعان فى الأمرين معا.

[١٥]

٢٢٥٦٠-١٥ (التهذيب ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٢) الصفار، عن محمد بن الحسين و موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن محمد بن مضارب قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها قال "لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا و هي امرأته و يكون قاذفا."

٢٢٥٦١-١٦ (الكافي ٦: ١٦٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر قال "لا يكون الملاعنة و لا الإيلاء إلا الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٦٤ بعد الدخول."

[١٧]

٢٢٥٦٢-١٧ (الكافي ٦: ١٦٧) بهذا الإسناد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال "لا يكون لعان حتى يزعم أن قد عاين."

[١٨]

### إشارة

٢٢٥٦٣-١٨ (الكافي ٦: ١٦٦ و ٧: ٢١٢ التهذيب ١٠: ٧٦ رقم ٢٩٥) الأربعة، عن محمد قال: سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال "يجلد ثم يخلى بينهما و لا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا و كذا."

### بيان

قد مضت أخبار آخر من هذا الباب في أبواب الحدود من كتاب الحسبة.

[١٩]

٢٢٥٦٤-١٩ (الكافي ٦: ١٦٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن محمد، عن أحدهما ع قال "لا يكون اللعان إلا بنفى ولد" و قال "إذا قذف الرجل امرأته لاعنها."

[٢٠]

٢٢٥٦٥-٢٠ (الكافي ٦: ١٦٦) محمد، عن أحمد، عن السراد (التهذيب ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٢) الصفار، عن ابن الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٦٥

عيسى، عن السراد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ع قال "لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها."

[٢١]

٢٢٥٦٦-٢١ (التهذيب ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٩) السراد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور .. الحديث مقطوعا.

[٢٢]

٢٢-٢٢٥٦٧ (الكافي ٧: ١٦٠ التهذيب ٩: ٣٣٩ رقم ١٢١٩) الخمسة، عن أبي عبد الله ع أنه قال في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته و ضرب الحد و إن أبي لاعن و لم تحل له أبدا و إن قذف رجل امرأته كان عليه الحد و إن مات ولده ورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به و إن مات ورثه الابن و لم يرثه الأب."

[٢٣]

٢٣-٢٢٥٦٨ (الكافي ٧: ١٦١) حميد، عن (التهذيب ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سماعه، عن أخيه جعفر و علي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد له هل يرد عليه ولده قال "نعم يرد إليه و لا أدع ولده ليس له ميراث و أما المرأة فلا تحل له أبدا."

[٢٤]

٢٤-٢٢٥٦٩ (الكافي ٦: ١٦٤ و ٧: ٢١٢) علي، عن أبيه و العدة،

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٦٦

(التهذيب ١٠: ٧٧ رقم ٢٩٦) سهل، عن (الفقيه ٣: ٥٣٨ ذيل رقم ٤٨٥٥) البزنطي، عن عبد الكريم (التهذيب ٨: ١٩٤ رقم ٦٨٢) الحسين، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه، قال "يرد عليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى التلاعن."

[٢٥]

٢٥-٢٢٥٧٠ (الكافي ٦: ١٦٥) العدة، عن سهل و علي، عن أبيه و محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي (التهذيب ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه و أقر به و زعم أنه منه، قال "يرد إليه ولده و يرثه و لا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى."

[٢٦]

٢٦-٢٢٥٧١ (الفقيه ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٧) السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي مثله إلا أنه قال: و لا يرثه.

[٢٧]

إشارة

٢٧-٢٢٥٧٢ (الكافي ٧: ١٦١) العدة، عن سهل، عن السراد، عن

الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٦٧

ابن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فأقر به فزعم أنه منه، قال "يرد إليه ولده و لا يرثه و لا يجلد لأن اللعان قد مضى."

**بيان**

لا منافاة بين قوله ع يرثه و قوله لا يرثه لاختلاف مرجعي ضميري البارز و المستتر في الكلمتين بالنسبة إلى الولد و من نسب إليه.

[٢٨]

**إشارة**

٢٢٥٧٣ - ٢٨ (التهذيب ٨: ١٩٤ رقم ٦٨١) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن ع قال: سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال "إذا أكذب نفسه جلد الحد و رد عليه ابنه و لا ترجع إليه امرأته أبدا."

**بيان**

إثبات الجلد بعد سقوطه باللعان بدون قذف آخر مع منافاته القرآن و الأخبار المتعددة يحتاج إلى تأويل لا يكاد يعلمه إلا الذى نسب إليه الحديث مع أن راويه مشترك مجهول.

[٢٩]

٢٢٥٧٤ - ٢٩ (التهذيب ٨: ١٩٤ رقم ٦٨٠) عنه، عن محمد بن الفضيل (التهذيب ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٤) التيملى، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٦٨

قال: سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة و زعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده قال "لا و لا كرامة لا يرد عليه و لا تحل له إلى يوم القيامة."

[٣٠]

٢٢٥٧٥ - ٣٠ (الكافي ٧: ١٦٠) العدة، عن (التهذيب ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمى، عن مثنى الحنيط، عن محمد، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٣١]

٢٢٥٧٦-٣١ (التهذيب ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٣) التيملى، عن النخعى، عن صفوان قال: قرأت فى كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته .. الحديث.

[٣٢]

### اشارة

٢٢٥٧٧-٣٢ (التهذيب ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٥) عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح، عن الشحام، عن أبى عبد الله ع مثله.

### بيان

قال فى التهذيبيين ما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة لا يرد إلى أبيه إذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على أنه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه و يرثه الأب و من يتقرب به كما يقتضيه الأنساب الصحيحة و إن ألحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب و لا يرثه الأب و لا أحد من جهته و يأتى ذيل لهذا الخبر مع تمام الكلام فى ميراث ابن الملاعنة فى أبواب الموارث إن شاء الله.  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٦٩

[٣٣]

٢٢٥٧٨-٣٣ (الكافى ٧: ٢١٢) على، عن أبيه و محمد، عن ابن عيسى جميعا، عن السراد (التهذيب ١٠: ٧٦ رقم ٢٩٤) أحمد بن محمد، عن (الكافى ٦: ١٦٣ التهذيب ٨: ١٩١ رقم ٦٦٨) السراد، عن عباد بن صهيب، عن أبى عبد الله ع فى رجل أوقفه الإمام للعان فشهدت شهادتين ثم نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال "يجلد حد القاذف و لا يفرق بينه و بين امرأته."

[٣٤]

٢٢٥٧٩-٣٤ (الكافى ٦: ١٦٥) محمد، عن العمركى، عن على بن جعفر (التهذيب ٨: ١٩١ رقم ٦٦٥) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن ع قال: سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل فى الخامسة قال "إن نكل فى الخامسة فهى امرأته و جلد، و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك."  
(الكافى) قال و سألته عن الملاعنة قائما يلاعن أو قاعدا قال "الملاعنة و ما أشبهها من قيام" قال: و سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال "إن أقامت البينة على أنه  
الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٧٠

أرخصى سترًا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانته منه و عليه المهر كمالاً."

[٣٥]

## إشارة

٢٢٥٨٠ - ٣٥ (التهذيب ٨: ١٩٠ رقم ٦٦١) أبو بصير، عن أبي عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً".

## بيان

قال في التهذيبيين: يعنى لا يقيم عليها الحد إن نكلت عن اليمين.

[٣٦]

## إشارة

٢٢٥٨١ - ٣٦ (التهذيب ٦: ٢٨٢ رقم ٧٧٧) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل، عن خراش، عن زرارة، عن أحدهما ع في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال "يلاعن الزوج و يجلد الآخرون".

## بيان

قد مضى هذا الحديث بإسناد آخر في أبواب الحدود مع ما يخالفه قال في الفقيه: وقد روى أن الزوج أحد الشهود قال: والحديثان متفقان غير مختلفين و ذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها و لم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود، و متى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد و لاعنها زوجها و فرق بينهما، و لم تحل له أبدا لأن اللعان لا يكون إلا بنفى الولد.

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٧١

[٣٧]

٢٢٥٨٢ - ٣٧ (التهذيب ٨: ١٨٧ رقم ٦٤٩) الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سألته عن رجل افترى على امرأته قال "يلاعنها فإن أبى أن يلاعنها جلد الحد و ردت امرأته إليه و إن لاعنها فرق بينهما و لم تحل له إلى يوم القيامة"

الوافية، ج ٢٢، ص: ٩٧٣

## باب الملائنة بين الحر و المملوكة و بين العبد و الحره و المسلمه و الذميه

[١]

٢٢٥٨٣ - ١ (الكافي ٦: ١٦٤) الثالثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الحر بينه و بين المملوكة لعان فقال "نعم"

و بين المملوك و بين الحره و بين العبد و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية و لا يتوارثان و لا يتوارث الحر و المملوكه."

[٢]

٢٢٥٨٤-٢ (الكافى ٦: ١٦٥) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال "يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار."

[٣]

٢٢٥٨٥-٣ (التهذيب ١٠: ٧٨ رقم ٣٠٤) الحسين، عن صفوان، عن

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٧٤

منصور بن حازم، عن أبى عبد الله ع فى عبد قذف امرأته و هى حره، قال "يتلاعنان" فقلت: أ بمنزلة الحر سواء قال "نعم."

[٤]

٢٢٥٨٦-٤ (التهذيب ١٠: ٧٨ رقم ٣٠٥) عنه، عن فضالة، عن محمد، عن أحدهما ع قال سألته عن الحر يلاعن المملوكه، قال "نعم."

[٥]

٢٢٥٨٧-٥ (التهذيب ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن السراد، عن (الفقيه ٣: ٥٣٨ رقم ٤٨٥٤) العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكه، قال "نعم إذا كان مولاهم الذى زوجها إياه."

[٦]

إشارة

٢٢٥٨٨-٦ (التهذيب ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٥) عنه، عن أيوب، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله ع فى العبد يلاعن الحره، قال "نعم إذا كان مولاهم زوجته إياها [و] لاعنها بأمر مولاهم كان ذلك" و قال "بين الحر و الأمة و المسلم و الذمية لعان."

بيان

قوله ع "بأمر مولاهم كان ذلك" يعنى كان التزويج بأمر مولاهم فهو تأكيد لما ذكره أولاً، و تعلييل للجواز أو المراد أنه ينبغى أن يكون اللعان بأمر مولاهم.

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٧٥

[٧]

٢٢٥٨٩-٧ (التهذيب ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٦) ابن عيسى، عن بعضهم، عن أبى المغراء، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله ع قال: قلت



له: مملوك كان تحته حره فقذفها، فقال " ما يقول فيها أهل الكوفه "قلت: يجلد، قال "لا و لكن يلاعنها كما يلاعن الحر."

[٨]

٢٢٥٩٠-٨ (التهذيب ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٧) عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المرأة الحره يقذفها زوجها و هو مملوك و الحر يكون تحته المملوكه فيقذفها، قال "يلاعنها."

[٩]

### إشارة

٢٢٥٩١-٩ (الفقيه ٣: ٥٣٨ رقم ٤٨٥٥ التهذيب ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٣) السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "لا يلاعن الحر الأمة و لا الذمية و لا التى يتمتع بها."

### بيان

هذا الخبر حملة فى الفقيه على الأمة و الذمية الموطوءتين بملك اليمين و فى التهذيين تارة على ذلك و أخرى على ما إذا لم تزوج الأمة بإذن مولاها و أخرى على التقيء مستدلا للأخيرين بما تقدم.

[١٠]

### إشارة

٢٢٥٩٢-١٠ (التهذيب ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٨) ابن محبوب، عن العلوى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى ع قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها و قذفها هل عليه لعان قال "لا."

الوفاى، ج ٢٢، ص: ٩٧٦

### بيان:

حملة و ما بعده فى التهذيين على ما إذا أقر أولاً بالولد ثم نفاه أو لا يدعى فى القذف المشاهدة.

[١١]

٢٢٥٩٣-١١ (التهذيب ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٣) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه أن عليا ع قال "ليس بين خمس من النساء و بين أزواجهن ملاءنة، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، و النصرانية و الأمة تكون تحت الحر

فيقذفها، و الحرّة تكون تحت العبد فيقذفها و المجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول وَ لَّا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا و الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان إنما اللعان باللسان." الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٧٧

### باب ما إذا توفيت المرأة قبل اللعان

[١]

٢٢٥٩٤-١ (التهذيب ٨: ١٩٤ رقم ٦٧٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن (الفقيه ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٥) أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان (الفقيه ٣: ٥٣٩ رقم ٤٨٥٦) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء و قد توفيت قال "تخير واحدة من ثنتين يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد و تعطى الميراث، و إن شئت أقررت فلاعت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك."

[٢]

٢٢٥٩٥-٢ (التهذيب ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٤) أبو بصير، عن أبي عبد الله الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٧٨

ع في رجل قذف امرأته و هي في قرية من القرى فقال السلطان: ما لي بهذا علم، عليكم بالكوفة، فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يلاعنا فقالوا: هؤلاء لا ميراث لك، فقال أبو عبد الله ع "إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له و إن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها." الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٧٩

### باب علة الشهادات الأربع

[١]

٢٢٥٩٦-١ (التهذيب ٨: ١٩٢ رقم ٦٧٠) ابن محبوب، عن (الفقيه ٣: ٥٣٩ رقم ٤٨٥٧) الكوفي، عن الحسن بن يوسف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني ع قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار إذا قذف الرجل امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قذفها غيره، أب أو أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال فقال "قد سئل جعفر ع عن ذلك فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قال أنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلت و إلا كان بمنزلة غيره و ذلك أن الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد و لا ولد يدخله بالليل و النهار فجاز له أن يقول رأيت و لو قال غيره رأيت قيل له الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٨٠

و ما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجه الله عليك."

١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٢٢، ص: ٩٨٠

[٢]

٢٢٥٩٧-٢ (الكافي ٧: ٤٠٣) على، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني ع مثله على اختلاف في ألفاظه و زاد في آخره قال: وإنما صار شهادة الزوج أربع شهادات لمكان الأربع شهداء مكان كل شاهد يمين.

[٣]

٢٢٥٩٨-٣ (الكافي ٧: ٤٠٤) العدة، عن البرقي، عن محمد بن أسلم، عن بعض القميين، عن أبي الحسن الرضاع مثله. الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٨١

### باب تنازع الزوجين أو ورتنهما في متاع البيت

[١]

### إشارة

٢٢٥٩٩-١ (الكافي ٧: ١٣٠) الخمسة (التهذيب ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٨) التيملي، عن ابن زرارة و هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن البجلي (التهذيب ٦: ٢٩٨ رقم ٨٣١) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبد الله ع قال: سألتني هل قضى ابن أبي ليلى بقضاء ثم رجع عنه فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي و ورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل و ادعته المرأة بأربع قضايا، قال: و ما ذاك فقلت: أما أولادهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة و متاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل، و ما يكون للرجال و النساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: إنهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا بينهما نصفان، ثم قال: الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتاع

الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٨٢

كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أني شاهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا و لها زوج و تركت متاعا فرفعته إليه فقال: اكتبوا لي المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك (الكافي) فقال لي "فعل أي شيء هو اليوم" قلت: رجع إلي أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك (ش) فقلت: ما تقول أنت فيه فقال "القول الذي أخبرتنى أنك شهدت و إن كان قد رجع عنه" فقلت: يكون المتاع للمرأة فقال (الكافي) أ رأيت إن أقامت بينه إلى كم كانت تحتاج فقلت:

شاهدين، فقال (ش) لو سألت من بينهما يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة- لأخبروك أن الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به و هذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة."

## بيان

فى التهذيب بالإسناد أول موافق للكافى.

الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٨٣

## [٢]

٢٢٦٠٠-٢ (التهذيب ٦: ٢٩٧ رقم ٨٢٩) بالإسناد الأخير، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن البجلي، عن أبى عبد الله ع قال: سألتى كيف قضاء ابن أبى ليلى قال: قلت: قد قضى فى مسألة واحدة بأربعة وجوه فى التى يتوفى عنها زوجها فيجىء أهلها و أهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل، و ما كان من متاع النساء فللمرأة، و ما كان من متاع يكون للرجل و المرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال:

المرأة بمنزلة الضيف فى منزل الرجل لو أن رجلا أضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البيئ، و كذلك المرأة تكلف البيئ و إلا فالمتاع للرجل.

و رجع إلى قول آخر فقال: إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيئ على ما أحدث فى بيته ثم ترك هذا القول و رجع إلى قول إبراهيم الأول، فقال أبو عبد الله ع "القضاء الأخير و إن كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البيئ قد علم من بين لابتيها يعنى بين جبلى منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع و نحن يومئذ بمنى."

## [٣]

٢٢٦٠١-٣ (التهذيب ٦: ٢٩٧ رقم ٨٣٠) بهذا الإسناد، عن أحمد و محمد بن عبد الحميد، عن البنظى، عن حماد، عن إسحاق بن عمار و البجلي، عن أبى عبد الله ع قال "سألتى هل يختلف قضاء ابن أبى ليلى عندكم" قال: قلت: نعم قد قضى فى مسألة واحدة بأربعة وجوه فى المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهلها و أهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى .. و ذكر مثله سواء إلا أنه قال: إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فللرجل.

الوافى، ج ٢٢، ص: ٩٨٤

## [٤]

٢٢٦٠٢-٤ (التهذيب ٦: ٢٩٨ رقم ٨٣٢) بهذا الإسناد، عن الحسين، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال "السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده."

## [٥]

٢٢٦٠٣-٥ (التهذيب ٩: ٣٠٢ رقم ١٠٧٩) التيملى، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله ع فى المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال "ما كان من متاع النساء فهو للمرأة و ما كان من متاع الرجل و النساء فهو بينهما و من استولى على شىء منه فهو له."

[٦]

## إشارة

٢٢٦٠٤-٦ (التهذيب ٦: ٢٩٤ رقم ٨١٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعه النخاس (الفقيه ٣: ١١١ رقم ٣٤٣٠) ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فلها ما يكون للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما" قال "و إذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها و ادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال و لها ما يكون للنساء."

## بيان

قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: و قد روى أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين

الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٨٥

لابتيها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع قال: يعني بذلك المتاع الذي هو يحتاج إليه الرجال كما يحتاج إليه النساء فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل و ليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال و لها ما للنساء و بالله التوفيق. أقول: التنافي بين حديثي اللابتين و التقسيم ظاهر و في الإستبصار حمل التقسيم تارة على التقيء و أخرى على أن يكون ذلك على جهة الوساطة و الصلح دون مر الحكم.

الوافي، ج ٢٢، ص: ٩٨٧

## باب النوادر

[١]

٢٢٦٠٥-١ (الفقيه ٣: ٤٣٤ رقم ٤٥٠٠) عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغت فيه ثم زهد فيه بعد ذلك و أحب أن يفرق بينه و بين ابنته و أبي الختن ذلك و لم يجب إلى طلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق و مذهب الأئمة التلخص منه فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق، فكتب ع "إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التلخص و إن كان غيره فلا يتعرض لذلك."

آخر أبواب المخالفات بين الزوجين، و الحمد لله أولاً و آخراً.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أُخِيًّا أَمَرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِعانتهم - في حدّ التّمكن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

